شهريّة سياسية
تُعنى بشؤون الجزيرة
العربية « السعوديّة »

AL-JAZEERA AL-ARABIA
الجزيرة العربية

العدد الخامس عشر ــ أبريل ــ ١٩٩٢ م ، شوال ــ ١٤١٢ هـ
NO 15. April 1992. Year 2

الخطوة التالية بعد اصدار النظام الأساسي للحكم

أنظمة الحكم وتكريس للدولة التسلطيّة في المجتمع

كيف جرت صياغة الأنظمة الجديدة ؟

أي دستور هذا الذي يُلغي نصف الوطن ؟

مقارنة مع دساتير أخرى : تهافت أنظمة الحكم

دستور الملك : قفزة ثلاثين سنة الى الوراء !

حالات

بالتمادي
يصبحُ اللصّ بإوروبا
مديراً للنوادي .
وبأمريكا
زعيماً للعصابات وأوكارِ الفسادِ .
وبأوطاني التي
من شرعها قطعُ الأيادي
يُصبحُ اللصّ
.. رئيساً للبلاد !

بلاد الكتمان

أكل الصمتُ فمي
لكنّني
أشكو من الصمتِ بصمتْ
خوفَ أن يأكلني
لو أنا بالصوتِ شكوتْ .
ربّ إنّ الصوتَ موتْ
ربّ إنّ الصمتَ موتْ
كيفَ أحيا في بلادٍ
تكتمُ الصوتَ بإطلاقةِ إسكاتٍ
وحتى كاتمِ الصوتِ بها
في فمه ... (كاتمُ صوتْ) !

أحمد مطر ــ لافتات ٢

الجزيرة العربية
AL - JAZEERA AL - ARABIA

شهرية سياسية
تُعنى بشؤون الجزيرة
العربية « السعودية »

العدد الخامس عشر ــ أبريل ــ ١٩٩٢ م ، شوال ــ ١٤١٢ هـ

رئيس التحرير ــ حمزة الحسن
مدير الإدارة ــ عبد الأمير موسى

مكتب لندن TEL. 081 9086084
مكتب واشنطن TEL. 202 6627046
FAX. 202 6627047

أنظمة الحكم : تكريس الدولة التسلطية ٥

أنظمة الحكم التي أعلن عنها الملك عملت على تكريس الدولة التسلطية من خلال التأكيد الشديد على دور الملك ، وتجاهلت بشكل مطلق لدور الشعب .. والنظام التسلطي قائم على عقيدة امتلاك المعرفة الخاصة والحقيقة الكبرى ، وهي العقيدة التي دفعت بالملك الى احتكار السلطات الثلاث ، دونما الاستناد على حق شرعي يستمده من الشعب الذي يمثله .

أزمة أيديولوجيا تنتاب الحكم السعودي ٢٠

قال البروفيسور برهان غليون أستاذ علم الاجتماع السياسي بجامعة السوربون : أن حرية التعبير التي لم ينص عليها دستور المملكة تشكل تهديداً حقيقياً لسيطرة النظام الفكرية والسياسية على المجتمع . وأضاف : أن اعطاء دور أكبر للتكنوقراط يمنح النظام مجالاً للحدّ من حرية التعبير ، وان الإنفتاح السياسي لا يعني بالضرورة انفتاح فيما يتعلق بحرية التعبير .

خلفيات صياغة ومضامين أنظمة الحكم ٨

صيغ النظام الاساسي ، وبقية أنظمة الحكم ، بطريقة فنيّة دقيقة ، روعيت فيها الكلمات ، والمضامين ، لتكون في صالح العائلة المالكة بدرجة أساس .. كيف جاءت مواد النظام الاساسي بهذه الصورة ، ولماذا ؟ .. هذا ما تجيب عليه المقالة من خلال شرح خلفيات منهج تفكير العائلة المالكة ، والمخاوف التي تراودها من موضوع الاصلاحات السياسية في البلاد .

أنظمة الحكم في الصحافة الغربية ٢٣

قالت صحيفة كريستيان ساينس مونيتور : من المبكر جداً أن تعتبر أنظمة الحكم في السعودية طريقاً نحو الديموقراطية . وقالت صحيفة الفاينشال تايمز : أن المشاركة السياسية في المملكة لاتزال محصورة في تقديم عرائض فردية الى اعضاء الاسرة المالكة . وقال فرد هاليداي : أن التجارب السابقة مع حكم الاقلية في السعودية لا تعطي أي أمل في أن الديموقراطية يمكن أن تتحقق في هذا البلد .

سعر النسخة : في بريطانيا (جنيه استرليني) ــ في الولايات المتحدة (ثلاثة دولارات)
الإشتراك السنوي : بريطانيا (٢٥ جنيهاً) ــ أوروبا (٤٠ دولاراً) ــ بقية دول العالم (٥٠ دولاراً)
اشتراك المؤسسات السنوي : ٢٠٠ جنيه إسترليني
تكتب الشيكات لأمر H. ALQURAISH وترسل الى عنوان المجلة التالي : P.O.BOX 1532, LONDON W7 1EQ, U.K
مكتب المجلة في الولايات المتحدة : 1331 – A PENNSYLVANIA-AVE, N.W, SUITE 333 – WASHINGTON-D.C. 20004, U.S.A

قسيمة الاشتراك

الإسم ..... Name.....
العنوان ..... Adress.....
مدة الإشتراك ..... One year Two years
عدد النسخ ..... number of copies.....

وضع القوانين الجديدة وتكميل القوانين الناقصة

الخطوة التالية بعد اصدار النظام الأساسي للحكم

توفيق الشيخ

اعتمدت الحكومة التعميم في أنظمة الحكم ، لأنها لم تكن راغبة في وضع بنود من الممكن لشرائح اجتماعية استثمارها في الضغط على العائلة المالكة لإقرار مطالبها

لا بدّ ان الاخوة القراء قد لاحظوا ان النظام الأساسي للحكم في المملكة ، الذي صدر اخيرا ، قد تعمّد الإختصار الشديد في بنوده بدرجة لم يسبق لها مثيل بين الأنظمة الدستورية الاخرى في العالم .

ولأن هذا الخلل كان واضحا لواضعي النظام فيما يبدو ، فقد عوضوا عن النقص باحالة التوضيحات والشروح الى انظمة تنفيذية من درجات ادنى من النظام الأساسي .

ان الهدف من هذا الإختصار المخلّ ، والإحالة المتكررة على الأنظمة التنفيذية هو معالجة مشكلتين ، الأولى : تلافى الإلتزام بقواعد معينة ربما تؤدي الى تقييد سلطة الملك والحكومة ، والثانية : التخلص من موارد الحرج مع القوى الإجتماعية التي تطالب بتقنين موارد خاصة تضمن مشاركتها في الحكم .

ومن الأمثلة على الأولى ، البنود المتعلقة بحماية الحقوق المدنية للمواطنين ، فالمعروف ان الدساتير في كل بلاد العالم ، تضع بنودا واضحة ، مفصلة وصريحة ، تؤكد على ان الحرية الفردية وحق المواطن في التمتع بحقوقه المدنية ، هي أصل لايجوز لأي سلطة تجاوزه ، وان مهمة الحكومة واجهزتها هي حماية هذه الحقوق والحريات ، وان اي تقييد لها يجب ان يستند الى مبررات نظامية ، محددة ومنسجمة مع مقتضيات الحرية والحق العام ، وليس مخالفا لها ، كما يحدد الهيئات المكلفة بحفظ حقوق المواطنين من تجاوز الأجهزة ، اما في النظام الأساسي للمملكة فقد جاء النص عاما ومختصرا جدا ، فبعد الإقرار بحقوق الإنسان ، ومنع التعدي على الحرية الشخصية ، يقرر النظام الاساسي ان ذلك ينظم بقانون ، ومن الواضح ان هذا يقصد منه بالتحديد معالجة الجدل التقليدي بين الإعتراف للمواطن بقانونية التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية ، ورغبة الدولة ولاسيما الأجهزة الأمنية في السيطرة على تفاصيل الحياة العامة ، وهي الرغبة التي تبرر دائما بالخشية ، من تحول ممارسة الناس لحرياتهم الى مايخالف الإنضباط او ظهور الاراء المخالفة للسلطة .

النظام الأساسي بوضعه الراهن ، أصبح تحت رحمة القوانين التنفيذية التي يضعها مجلس الوزراء أو الوزراء المختصون ، بحيث يمكن القول أن القوانين التنفيذية هي الحاكمة على النظام الأساسي

اما السبب الثاني فهو الرغبة في التخلص من موارد الحرج التي قد يثيرها اقرار مواد دستورية غير مرضية من جانب بعض القوى الإجتماعية الفاعلة ، ومثاله هو البنود التي تحدثت عن موضع الهيئة الدينية والقضاء من تركيبة جهاز الحكم ، فالبنود الواردة بهذا الشأن تعمدت إغفال التحديد المفيد لمكانة او مهمات هيئة الإفتاء ، وهي بمثابة الزعامة الدينية للبلاد ، فجاء النص عاما جدا وسريعا ، تقول المادة ٤٥ (مصدر الافتاء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وادارة البحوث العلمية والافتاء واختصاصاتها) وبمثل هذا الاختصار والتعميم وردت البنود المتعلقة بمجلس القضاء الاعلى وديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء العام — وهي جهاز جديد في الهيئة القضائية — .

ان هذا التعميم يستهدف تلافي الدخول في جدل مع علماء الدين ، الذين كانوا يطالبون بإقرار مكانة خاصة لهيئة الإفتاء ، تجعلها رقيبا على سياسات الحكومة ، كوسيلة لضمان التزام الأجهزة الحكومية باحكام الشريعة ، ومطالبتهم بأن يعاد تنظيم الجهاز القضائي بحيث يصبح خاضعا للهيئة الدينية ، كما كان الحال حتى نهاية الستينات الميلادية ، قبل ان يوضع تحت سيطرة مجلس الوزراء ، ولأن الحكومة لم تكن راغبة في وضع بنود قد تستثمرها الهيئة الدينية ، في الضغط على الحكومة لإقرار مطالبها فقد جاءت البنود المتعلقة بها عامة جدا ، أملا في إبكال المساومة حول حدود ما ستاخذه الحكومة وما سيأخذه العلماء ، الى وقت اخر يجعل من الممكن للحكومة التحكم فيها حسب موازين القوة التي ترسم لاحقا .

وعلى اي حال فان النظام الأساسي بوضعه الراهن ، قد اصبح تحت رحمة القوانين التنفيذية التي يضعها مجلس الوزراء او الوزراء المختصون ، الى الدرجة التي يمكن معها القول ان هذه القوانين التنفيذية هي الحاكمة على النظام الأساسي وليس العكس .

ومع هذه الحال فالمطلوب اليوم هو الإهتمام بوضع القوانين المناسبة ، التي احال النظام عليها صياغة المرحلة الجديدة من حياة البلاد .

ويفترض ان مهمة التقنين هذه تتناول جانبين :

الأول : وضع القوانين الجديدة التي تنظم كيفية تطبيق النظام الأساسي ، في المجالات التي لم تكن

في الماضي محكومة بقانون ، والثاني : تعديل القوانين السارية التي تخالف في بعض موادها مقتضيات النظام الأساسي .

القوانين الجديدة

جرت العادة منذ تأسيس النظام القائم على اغفال التقنين ووضع القوانين ، واعتماد المبادرة الفردية ، والقرارات الآنية من جانب الوزراء والمسئولين ، كأساس في إدارة البلاد وإقامة مهام الدولة ، وحتى في قضايا التخطيط فإن معظم الوزارات ماكانت تعتمد على الخطط المدروسة والمكتوبة لإدارة اعمالها ، ويمكن اعتبار اعلان خطط التنمية الخمسية في عام ١٣٩٠ (١٩٧٠ م) البداية الحقيقية للتخطيط بالمعنى الحديث .

ان ذلك يرجع بصورة جزئية الى البطء المتعمّد في نقل الدولة من النظام الفردي ، الى النظام المؤسسي ، إلاّ أن الأساس فيه يعود الى ان التخطيط والتقنين يؤدي من الناحية الفعلية الى تقييد صلاحيات الأشخاص الحاكمين ، واجبارهم على التنازل عن اراداتهم في بعض الأحيان لصالح القانون ، الأمر الذي يفسر عند الطبقة الحاكمة ، باعتباره نوعا من تفريغ السلطة من مضمونها ، او توزيع هذا المضمون خارج النخبة الصغيرة التي تسيطر فعلا على مقدرات البلاد .

لكن لأغراض الدعاية فقد جرى تفسير الإعراض عن التقنين ، بالقول انه يستهدف مجاراة رغبة علماء الدين الذين يشعرون بالقلق ، من ان يكون ذلك نوعا من تحكيم القوانين الوضعية بدلا من الأحكام الشرعية .

ان الأنظمة التي صدرت خلال نصف قرن من الحكم لازالت قليلة جدا ، بالقياس الى الدول الأخرى ، بما فيها تلك الدول التي يعتبر نظامها احدث سنا ، بالقياس الى المملكة مثل انظمة دول الخليج .

اضافة الى ذلك فان القوانين الصادرة بالفعل مختصرة الى الحد الذي يتعذر اعتبارها في بعض الأحيان قوانين عمل ، ومن بين تلك القوانين مثلا ، نظام مجلس القوى العاملة الذي يتكون من صفحتين فقط ، تتضمنان مهمات المجلس في صفحة ، وتركيبته في الصفحة الأخرى ، ذلك هو نظام مجلس القوى العاملة الذي هو هيئة وزارية عليا مكلفة بادارة قطاع اليد العاملة ، والذي يتجاوز من حيث صلاحياته وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .

لقد كان من الضروري في هذا القانون تحديد صلاحيات هذا المجلس ، ولاسيما في تحديد الحدود الفاصلة بينه وبين الهيئات الأخرى ذات العلاقة بقضايا القوى العاملة ، وكيفية تعامله معها ، والمعايير التي يعتمد عليها في ممارسته لمهامه وفي اصدار قراراته وما إلى ذلك ، ان الإختصار يقصد منه توفير مجال اوسع لتدخل اهل السلطة دون ان يتقيدوا بقواعد قانونية ، ان هذا المثال يصلح للتطبيق في معظم الحالات .

وفي اعتقادنا ان اهم القوانين الجديدة التي يجب وضعها هي القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومن بينها على سبيل المثال الأنظمةالخاصة بمحاكمة المتهمين في القضايا السياسية ، ان القضاء العادي لايتدخل في هذا النوع من القضايا ، وهي موكلة الى قضاء شكلي عسكري تابع لجهاز المباحث ، وقد تم اعتماد هذا الأسلوب بقرار من وزير الداخلية يطلب محاكمة المتهمين بهذه الكيفية ، بعد ان كان السياسيون يأخذون في الماضي حكماً شبه ثابت هو السجن خمسة عشر عاما دون محاكمة ، لكن لم يجر حتى الان وضع نظام لمحاكمة المتهمين في القضايا السياسية ، ومن المفترض ان يتضمن اي قانون من هذا النوع كيفية تشكيل المحكمة ، وحقوق المتهمين والطرق القانونية لإثبات الجرم والضمانات القضائية لعدالة المحكمة .

لكن قبل ذلك لابد من وضع قانون لتحديد الأفعال التي يعتبر ارتكابها جرما موجباً للعقوبة ، تطبيقا لمفاد المادة ٣٨ من النظام الأساسي ، التي تنص على ان لاعقوبة الا بقانون ، ان الأجهزة الأمنية تقوم باعتقالات يومية في صفوف الناس ، اعتمادا على بلاغات المخبرين الذين يتهمون من شاؤوا بالقيام باعمال مخالفة للدولة ، وفي معظم الحالات فان هؤلاء المخبرين أميين ، لايعرفون حدودا واضحة لما هو ضد الدولة وما هو في صالحها ، او لما هو حق للمواطن حسب القانون وماهو غير حق ، ولاتعتمد الاجهزة التي تتلقى تقارير المخبرين على التحريات والتحقيق الدقيق قبل الإعتقال ، اذ يعتبر الإعتقال والمنع من السفر أول الإجراءات التي تتخذ تجاه أي متهم بغض النظر عن جديّة الإتهام ، ثم ان قرار المنع من السفر او الإعتقال ، الذي يتخذه ضابط المباحث بناء على تلك التقارير ، لايحدد بأمد معين ، بل يبقى المتهم معتقلا اوممنوعا من السفر الى ماشاء الله ، وثمة اشخاص منعوا من السفر دون ان يجري استجوابهم منذ اثني عشر عاما ولازالوا كذلك حتى اليوم .

ان الضرورة ماسّة لوضع قانون للعقوبات ، وايقاف اجراءات الإعتقال او المنع من السفر ،

المطلوب وضع قوانين جديدة تنظم كيفية تطبيق النظام الأساسي في المجالات التي لم تكن في الماضي محكومة بقانون ، وكذلك تعديل القوانين السارية التي تخالف في بعض موادها مقتضيات النظام الأساسي

التي تتخذ بناء على الصلاحيات الإدارية او العرفية ، التي كانت جارية في الماضي قبل اصدار النظام الاساسي .

تعديل القوانين السابقة

وهو ايضا من الأمور الهامة التي يجب العناية بها في ظل النظام الأساسي الجديد ، فثمة عديد من الأنظمة تتضمن بنودا تخالف مقتضيات النظام الجديد او انها ناقصة في الأساس ، وسنركز الحديث ايضا على القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومن بينها على سبيل المثال قانون جوازات السفر ، فمن المعروف ان جواز السفر حق للمواطن يحصل عليه متى ما يطلبه ، ولايجوز سحبه منه او منعه من السفر الا بأمر قضائي تصدره محكمة صالحة ، لكن نظام جوازات السفر لايشير الى هذا البتة ، وهو يؤكد في بنوده على ان الجواز هو ملك للدولة وان لها ان تمنحه اوتسحبه اذا خالف حامله النظام ، دون بيان ماهية المخالفة ، او النظام الذي يخشى من مخالفته ، هل هو نظام التجارة او نظام الأمن العام ام نظام البلديات ؟ . . لايقول القانون المذكور اي نظام ، ولايحدد الجهة التي تعتبر صاحبة الحق والصلاحية ، في تحديد الأعمال المعتبرة مخالفات تستحق عقوبة المنع من السفر وسحب الجواز .

ولذا فمن الضروري ان يصار الى تعديل هذا القانون وسد النواقص التي فيه ، ببيان الموارد المحددة التي يجوز للسلطات فيها سحب الجواز من صاحبه ، جدير بالذكر ان مثل هذا النقص جعل سيف المنع من السفر مسلطا على كل مواطن حتى بلغت قائمة الممنوعين عدة آلاف ، من بينهم نحو أربعة آلاف ممنوع من السفر لأسباب سياسية ، وفي السنوات الماضية كان بعض المواطنين يُحْرَمون من الجواز لأن شعر راسهم كان ــ حسب رأي ضابط الجوازات ــ طويلاً إلى الدرجة التي يعتبر فيها متشبها بالكفار .

ومن بين القوانين الناقصة أيضا ، قانون السجن والتوقيف ، فهذا القانون الذي ينتظر منه ان يحدد الأساليب والمسوغات القانونية لاعتقال أو توقيف اي شخص ، أغفل كل هذه الواجبات وتحدث مباشرة عن طريقة التعامل مع المعتقل ، على الرغم من ان وضع التصوير القانوني لظروف الاعتقال يعتبر في غاية الأهمية ، لمنع اذلال الناس عند اعتقالهم او الاضرار بمصالحهم ، خاصة وان الإعتقال لايعني الإدانة بالضرورة ، اذ ان كثيرا من الناس يعتقلون ثم يبرىء القاضي ساحتهم ، لكن طريقة الإعتقال مالم تكن محددة بقانون ملزم ، فإنها تُتْرَكُ للأشخاص الذين يقومون بالمهمة ، وكثيرا ما كانوا من الأشخاص الشرسين والسيئي الأخلاق ، مثل معظم رجال المباحث الذين تعلموا الغلظة والقسوة في التعامل مع الناس ، وتصل درجة الإهانة للمعتقل الى حد الهجوم على بيته في منتصف الليل ، وكسر الأبواب وضربه وإهانته امام عائلته واطفاله ، واحيانا هتك حرمات العائلة ومصادرة الممتلكات وتحطيمها ، دون جرد رسمي ، وإرهاب سكان المنزل أو الجيران باشهار الاسلحة النارية واطلاق النار في الهواء للتخويف .

وينص قانون السجن والتوقيف ، على منع الإتصال بالمتهم حتى صدور حكم المحكمة عليه ، بينما تقتضي العدالة ان يُسَهَّل للمتهم الإتصال بالمحامي الذي يختاره ، او بأي شخص اخر قد يساعد في توفير ادلة براءته ، لكي لاتكون المحاكمة قرار جهة واحدة هي جهة الأمن التي تتولى توفير المستندات التي ترى انها تثبت اتهاماتها للمعتقل .

وعليه فمن الضروري تصحيح القوانين السارية ، التي تتضمن مخالفات للنظام الأساسي ولمقتضيات العدالة ، وتكميل القوانين الناقصة من أجل منع التعدي على الحرمات وحقوق المواطن .

ثمة امثلة كثيرة على الأنظمة التي يجب وضعها لتنظيم الحياة ، والعلاقة بين السلطة والمواطنين ، وامثلة كثيرة اخرى على الأنظمة التي تحتاج الى تعديل او تكميل ، لتكون منسجمة مع النظام الأساسي ، من اجل ان يكون هذا النظام بداية حقيقية لبناء دولة القانون ، ولكي يكون الحكم قائما على العدل الذي لايستقيم السلطان الا به .

لقد اقتصرنا على ايراد امثلة قليلة وركزنا على الأنظمة ذات العلاقة الوطيدة بصيانة الحقوق الأساسية للإنسان في بلادنا ، ايمانا منا بان الإنسان الكريم والعزيز هو المواطن الصالح والمتفاعل ايجابيا مع قضايا وطنه ، ولولا الخشية من الإطالة لعرضنا الكثير من الأنظمة الناقصة والأنظمة المفقودة ، لكن ثمة متسع في الأعداد القادمة للحديث عنها بتوفيق الله .

ملاحظة

يطلق على القوانين في المملكة اسم الأنظمة في العادة ، وقد اثرنا استعمال مصطلح قانون ، بالنظر الى انه اكثر شيوعا وهو ادق في الدلالة على المقصود ، وعليه ففي كل الموارد التي ذكر فيها تعبير القانون فالمقصود به النظام ، كما في التسمية المتعارفة في البلاد .

منذ تأسيس النظام القائم جرت عائدة العائلة المالكة إغفال التقنين ، وهي ترفضه لأنه بنظرها يفرغ السلطة من مضمونها ، او يوزع هذا المضمون خارج النخبة الصغيرة التي تسيطر فعلاً على مقدرات البلاد

نكران مطلق لدور الشعب واحتكار شديد لمصادر القوة في المجتمع

أنظمة الحكم : تكريس لدور الدولة التسلطية ، وتقنين تدميرها للمجتمع المدني

الدستور هو سيد القوانين ومرجعها ، وأهم ميزاته أنه يتحول الى عقد (تراضي) بين الشعب والحكم يضمن مصالح الطرفين ويحدد واجباتهما .

والتحديد هذا هو عملية تقنين وتأطير وبالتالي فهو أيضا عملية حصر وتضييق للصلاحيات والواجبات ، والدستور هو النقلة الاولى من عالم اللاقانون الى مجتمع القانون ، وفي ظل الدستور ينشأ التكافؤ بين الحقوق والواجبات وبين الطاعة والالتزام وبين حق الدولة وحق المواطن ، ومن هنا تنشأ نواة المجتمع المدني القائم على القانون الذي تنفصل فيه السلطات ، وينمو الشعب بمؤسساته الاجتماعية والاقتصادية بشكل مستقل عن السلطة ومتكافىء معها .

والمفترض في أي دستور أنه يعزز أو يضع اللبنة الاولى للمسار نحو المجتمع المدني ، وليس تعزيز دور السلطة والنخبة الحاكمة ، وتقنين التجاوزات السائدة في مجتمع اللاقانون ، فالسلوك السياسي والاجتماعي الخاطىء قبل الدستور لا يعتبر شرعيا اذا تضمنه بند دستوري ، كما أن الدستور يفترض أن يكون (نقلة) هي في الحقيقة أهم النقلات بعد تأسيس الدولة ، وليس مجرد (تكريس لما هو قائم فعلا) كما وصفه الملك فهد لحظة اعلانه في الأول من مارس الماضي .

والحقيقة أن دستور المملكة العربية السعودية لم يحقق سوى هذا (التكريس) الذي عبر عنه الملك .. تكريس لدور الدولة التسلطية وتركيزها وتقنينها بقانون دستوري ، وتجاهل مطلق لدور الشعب ودور الفرد فيه كشخص مفكر ومميز ومختار ، وعدم الاعتراف ، بل وتعمد نكران ، دور المؤسسات الأهلية في ممارسة اعمالها بشكل مستقل عن سلطة الدولة .

ولا يكفي أن دستور المملكة لم يسمح بقيام أحزاب او جمعيات أو نقابات ، وانما عمد الى المؤسسات الاهلية القائمة فعلا ليمد سيطرته عليها كما هو الحال بالنسبة للمادة (٢٣) التي جعلت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن كانت مسؤولية جماعية .

وفكرة الزعماء التسلطيين ، او الأنظمة التسلطية قائمة على عقيدة تفترض أن تلك الزعامات ، أو تلك النظم تمتلك (المعرفة الخاصة) أو (الحقيقة الكبرى) والملك المتسلط في نظر أفلاطون الذي نظّر كثيرا لهذه الفكرة .. هو الذي يكون مسؤولا عن اقامة نظام اجتماعي ــ اقتصادي ــ سياسي ، يقترب قدر الأمكان من تحقيق العدالة والخير في المجتمع البشري ، وهو المذهب الذي سار عليه جميع الديكتاتوريين في العالم معتبرين أنهم وحدهم الاقدر على اقامة المجتمع الفاضل او الدولة الكبرى ، وهم يعتمدون على ايديولوجيات ومذاهب فكرية لاستلهام الشرعية في مراحل حكمهم الأولى وليس على تطبيق تلك الإيدلوجيات . فمثلا نصّت المادة السابعة في دستور المملكة وتكررت الفقرة في مواد اخرى على ان الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة نبيه ، وهي مادة تفترض ان الملك فهد هو الأقدر على استنباط الاحكام السياسية والاجتماعية والاقتصادية من الكتاب والسنة ، وهو الاقدر على تحويل النظريات الفكرية في الكتاب والسنة الى قوانين ، وهو الوحيد المخوّل بتفسير او تأويل تلك النصوص الشرعية . وكان يفترض أن الحكم يستمد شرعيته من اختيار الناس له وقدرتهم على المحاسبة للحاكم في مجال التطبيق ، فتكون عملية التطبيق تلك خاضعة لرقابة مؤسسات أهلية كمجلس الشورى او القضاء أو مؤسسات أخرى ، لكن بما أن الدستور أراد أن يعطي مشروعية لذلك التجاوز الحاد الذي استمر ستين عاما ــ أي منذ إعلان تأسيس المملكة ــ ، فقد قصد الخلط ، بين تطبيق الشريعة ، وبين الجهة التي يخولها الشعب ممارسة تطبيقها ومحاسبتها على هذا الأساس .

أن محاولتنا تقصي تكريس أنظمة الحكم التي أعلنها الملك لدور النظام التسلطي تهدف الى كشف الخلط بين مسار التصحيح السياسي المفترض وبين تمرير تجاوزات سابقة ، وبين اعطاء الشعب حقوقه السياسية او الهائه بدور بيروقراطي هامشي لا يكفل له حتى الاستقلالية في ممارسته ، والهدف الثالث هو تحديد ملامح المجتمع المدني القادر وحده على اقامة نظام ديمقراطي . وقبل ذلك لا بد ان نسلط الضوء على مغالطة كبرى وردت متكررة في دستور المملكة ، وهي في الحقيقة دعامة أي نظام تسلطي ، تلك هي مفهوم الدولة .

مفهوم الدولة

الدولة في المفهوم السياسي ترمز الى العناصر الاربعة التي تكونها وهي الشعب والحكومة ، والارض ، والسيادة .. وتتكون الدولة بما يصطلح عليه جان جاك روسو (بالعقد الاجتماعي) وهو الحال في جميع الدول المتحضرة ، التي تشكلت اساسا نتيجة اتفاق اجتماعي بين الحكم والناس ، فأصبحت الولايات المتحدة دولة اتحادية ونشأت بريطانيا باتفاق مقاطعاتها الثلاث ، لكن هذا الحال ليس كذلك بالنسبة لمعظم الدول العربية ودول الخليج بشكل خاص . وبالنسبة للمملكة العربية السعودية لا يوجد اتفاق ولا حتى رضا على اصطلاح الدولة السعودية من الناحيتين الجغرافية والسياسية ، وقت أنشائها ، وان كانت المصلحة اليوم تقتضي الحفاظ على وحدة البلاد وصيانة استقلالها .

لقد تشكلت دول الخليج الحالية بقرار بريطاني في اجتماع عقد في العقير ــ الميناء السعودي ــ عام ١٩٢٢ ، اشتركت فيه برئاسة بيرسي كوكس ــ المقيم البريطاني في الخليج ــ والذي كان ممثلاً عن الكويت ، كلاً من العراق وسلطنة نجد التي تحولت عام ١٩٣٢ الى ما يسمى اليوم بـ « المملكة العربية السعودية » . وكان الهدف من الإجتماع في المقام الأول الحفاظ على مصالح بريطانيا في العراق ومصالحها في الخليج ، ومحاولة لتثبيت مفهوم الولاء الجغرافي بدلاً من الولاء المرتبط بالبشر

والذي كان سائدا في الجزيرة العربية ، وكان يهدف ايضا الى تجميد دور النخب القبلية وتركيز سيطرة القبيلة الحاكمة ودعمها لتصبح اليوم في ظل نظامها التسلطي المحتكر لمصادر القوة والثروة ، المفهوم الحقيقي للدولة .

واذا كان تأسيس الدولة السعودية لم يتم باتفاق شعبي ، فإن نظامها السياسي الذي ظل حاكما لم ينتخب بارادة شعبية أيضا ، ولذلك طرحت الدولة التسلطية في عهد الملك فهد أخيرا ومن خلال دستورها معضلة تعتبر صلب النظام الاستبدادي ، حيث نصّت الفقرة (باء) من المادة الخامسة على أن الحكم يكون (في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل وأبناء الأبناء) ، وبالتالي فان اشكالية التوحيد والاحتلال التي لازمت الحكم السعودي منذ انشائه قد أثارها الدستور مرة اخرى .

تتكون المملكة من مقاطعات رئيسية خمس أخضعها الملك عبد العزيز بالسيف ، واستمرت تحت ظل الحكم السعودي منذ ذلك الوقت بفعل قدرة النظام على استخدام العنف والقوة واستحصال الدعم الخارجي عبر تحالفات شبه دائمة ، وكان تهميش دور القوى المدنية في الاقاليم التي تتشكل منها البلاد أمرا مستهجنا ولكن كان له ما يبرره في ظل دولة اللاقانون ، أما وقد وضع القانون الأول ، فكان من المتوقع أن يحفظ لتلك الأقاليم حقها في المشاركة السياسية ويرفع الغبن الاجتماعي الذي ظل ملازما لها .

فتوحيد المملكة عام ١٩٣٢ يعني اشتراك كل عناصر الوحدة في الحكم ، أما الغاء بعض او كل تلك العناصر فيعني انه لم يكن سوى احتلال ، وأن الحكم مارس سياسة انتداب او احتلال ، وهو وضع لا تقبل به حتى العائلة المالكة نفسها . مرة أخرى لا يعني هذا الكلام تشجيع او دعوة للانفصال او تضعيف الوحدة الوطنية ، ولكنه يهدف في المقام الأول تعزيز هذه الوحدة بشكل يحافظ على استمرارها ، وينزع فتيل التوتر الذي يهدد بتمزيقها . كان من المتوقع أن يعطي الدستور دورا للفاعليات الاجتماعية والسياسية من خارج العائلة المالكة لكنه ركز على منحهم دورا اداريا مربوطا بسلطة وزير الداخلية ، (راجع نظام المناطق) كما أن الدستور لم يعط مجالاً لتلك الزعامات في التعبير عن رأيها او في التمثيل المستقل وهو جوهر المجتمع المدني ، كما عمد الدستور الذي خلا من حق المواطن في التعبير وتشكيل الجمعيات والنقابات المهنية وتشكيل الاحزاب السياسية ، الى جعل ثروات البلاد ملكاً للدولة ، وقد لا يكون في هذا خطأ لولا أن الدولة في نظر العائلة المالكة تعني بالدقة : الحكومة ، والأخيرة تعني بدقة أيضاً العائلة المالكة .

فدستور المملكة ومجلس الشورى المعين لا يتيح مجالا لنشوء زعامات محلية قد تنافس الاسرة المالكة مستقبلا في الحكم . إن الاستئثار بالسلطة الذي هو عصب النظام الاستبدادي وعدم فسح المجال للمعارضة والانتقاد والتشكيل المستقل ، رافقته سلطة أبوية تضمنتها المادة الثالثة والاربعون التي تقضي بأن (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ، ولكل من له شكوى او مظلمة ..) وهو تكريس فعلا لما هو قائم ، اذ يفترض في عهد القانون ان هذه السلطة الأبوية تختفي او تتقلص فالملك وولي العهد متعهدان بالسلطة التنفيذية ، وبالتالي فالخلاف معهما والشكوى منهما والمظلمة مع الجهة التي يديرانها ، لذا فإن الأمر يحتاج الى سلطة ثالثة للتقاضي ، ولذلك أيضا وجد الخلط

توحيد المملكة عام ١٩٣٢ يعني اشتراك كل عناصر الوحدة في الحكم ، أما الغاء بعض أو كل تلك العناصر ، فإن ذلك يُظهر الحكام بمظهر المحتلين !

بين السلطات الثلاث (التشريعية ــ التنظيمية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية) واعتبرت المادة الرابعة والاربعون الملك مرجع السلطات جميعا .

جدير بالذكر ان وجود نص دستوري يفيد بأن مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان هو دعوة لتعزيز سلطة العائلة لجر الناس لسؤالهم وتقديم طلباتهم التي لا يباشرها الملك او ولي عهده وانما يحيلانها الى الجهات المختصة وموعد الساعة الاسبوعي الذي يستقبل فيه الملك الاف المواطنين لا يكفي حتى لمزيد من التحية فضلا عن الجلوس مع الملك ومناقشته في سياسة الدولة والقضايا الكبرى الاخرى .

خواص الدولة التسلطية :

الخاصية الأولى التي برزت من خلال الدستور السعودي وتعتبر بحق اولى خصائص النظام التسلطي هي السعي لاحتكار مصادر القوة والسلطة في المجتمع .

فالقوة السياسية بيد الأسرة المالكة لا يشاركها أحد فيها ، ولا يتيح الدستور حق العمل السياسي ، ولا يعطي المجال للتعبير على الصعيد الاعلامي ، وانما ألحق كل مفردات العمل السياسي بالاسرة المالكة وحدها ، وبالتالي فقد اعاد البلاد عقودا من الزمن للوراء ، الى ذلك الزمان الذي كان يستشعر فيه الافراد والجماعات أن السلطة لا تلبي طموحاتهم ، مما ينتج عنه عودة الى الولاءات القبلية والطائفية والاقليمية ، التي تشعر السلطة في الوقت الحالي بأنها ضعيفة وبامكانها السيطرة عليها بالتخويف أو الإحتضان وإشعال التناقضات .

ان نظرة دقيقة للدستور تتيح لنا اكتشاف مدى المركزية الشديدة لدور الملك ودور الحكومة التي يتولاها فعلا رجال العائلة المالكة ، فقد امتدت سيطرة الحكومة بفعل الدستور الى جوانب الحياة الاجتماعية للناس كالتعليم والصحة والشؤون الدينية ، والاعلام وغير ذلك ، وهذا الاحتكار المركز يضيّق الخناق على الفاعليات الاجتماعية الراغبة في التميّز عن موقف المؤسسة الحاكمة . وبما أن الدولة ــ الحكومة تحتكر كل وسائل القوة والقمع ، فإن التضييق يتحول الى مرحلة الخنق والتدمير .

كان من الطبيعي ايضا ان ينص الدستور على حق العمال في تشكيل نقابات مهنية وعلى حق المواطنين في تأسيس جمعيات أهلية واحزاب سياسية ، لكن بما أن هذه المؤسسات تعتبر نواة المجتمع المدني ، فقد حرصت الدولة التسلطية السعودية على تدمير البنى التحتية لهذا المجتمع عبر قوانين تخوّل لها وحدها الاشراف على بعض هذه المؤسسات ، وإلغاء البعض الآخر ، حتى لا يقوم كيان مستقل يصبح قطباً ومنافساً يلغي في المستقبل احتكار العائلة المالكة ودولتها التسلطية للحكم .

على الصعيد العملي فإن رجال العائلة المالكة يسيطرون فعلاً على كل الإمارات والوزارات السيادية المهمة ، وتمتد سيطرتهم لتصل حتى الجمعيات الخيرية الكبرى والنوادي الرياضية البارزة . لقد وجد المواطنون في هذه السيطرة منافساً غير شريف ، وتدخلاً يستهدف تذويب الشخصية والطموح المستقلين .

ثانياً : اختراق النظام الاقتصادي :

السياسة الاقتصادية لكل بلد تنطلق من ثابت وهي النظرية ومتغير وهي السياسة القائمة عليها ، واذا كانت النظرية الاقتصادية

كالاقتصاد المفتوح او الاقتصاد الاشتراكي يكفلها الدستور باتفاق شعبي ، فإن تطبيق النظرية مرهون بالسلطة التنفيذية وتحت رقابة شديدة من قبل السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، لأن اقتصاد البلاد هو عصب الحياة ، وهو أيضا أداة القوة السياسية التي يتمتع بها النظام ، وصرف الميزانية العامة او تحديدها يخضعان لاشراف مجلس الشورى الذي يراقب ويتابع تطبيق الخطط بصرامة خشية وقوع البلاد فريسة نظام اقتصادي او سياسي عالمي ، وهو ما يصطلح عليه بالتبعية التي هي أيضا طريق التبعية السياسية والاجتماعية . فالسياسة الاقتصادية ملاصقة بشكل كبير لحياة الناس ومستقبلهم ومن هنا جاءت أهمية المراقبة والاشراف عليها .

نصّت المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي ــ الدستور ، على احتكار الدولة ــ السلطة لجميع ثروات البلاد في باطن الارض او ظاهرها وفي اي جزء تصله سلطة الدولة ، بينما أعطت المادة الخامسة عشرة للسلطة التنفيذية حق منح أي أمتياز او استثمار دون الرجوع الى مجلس الشورى ، أما المادة الثالثة والسبعون فقد أعطت للملك صلاحية الالتزام بدفع أي مال من الخزانة العامة للدولة حتى وان لم تتسع لها بنود الميزانية ، مما يعطي الملك مجالا مطلقا في صرف أموال الميزانية العامة وتغيير خطط الانفاق للوزارات ، وهذا الاطلاق أيضا يخول الملك التحرك بحرية مطلقة على الصعيد السياسي ، فما دام قادرا على الانفاق والدفع الفوري حتى وان تضررت ميزانية بلده فإنه لن يتردد في اي مناورة سياسية .

لقد حددت المادة السادسة والسبعون صدور الميزانية العامة بمرسوم ملكي لكنها لم تشترط موافقة مجلس الشورى ، ولم تضع في المقابل أي بند يقضي بوجود سلطة مستقلة تراقب عملية الانفاق والصرف او تشترك في رسم السياسة الاقتصادية للدولة .

وبالرغم من أن الدستور وضع قانونا بتشكيل جهاز مراقبة على جميع ايرادات الدولة ومصروفاتها « المادة ٧٩ » إلا أنه ربط هذا الجهاز برئيس مجلس الوزراء ــ الملك ، ويعني أن سلطة الرقابة ليست مستقلة ولا يمكن الاعتماد على جهودها .

تعتمد الحياة الاقتصادية في المملكة الى حد كبير على الانفاق الحكومي المتمثل في الميزانية السنوية للدولة ، ان القطاع العام هو القطاع المهيمن على الغالبية العظمى من النشاطات الاقتصادية في البلاد ، لذلك فإن حجم ميزانية الدولة هي التي تحدد حجم النشاط الاقتصادي والتشغيلي ، إن قطاعات واسعة من الاقتصاد السعودي تعتمد أو تتوالد نتيجة الأنفاق الحكومي واتضح ذلك بصورة اكثر تركيزا في خطط التنمية الخمسية التي ترافقت مع تصاعد اهمية ودور قطاعات الاستيراد والتصدير والعقارات والبناء والهندسة والصيانة ، وغير ذلك من المشاريع التي تحتاج الى عدد كبير من العمال ، كما تحتاج الى ضخ متوال ومتصاعد من المال الذي يجب ان يتوفر من وجود اعمال (طلب عمل) مستمرة او من المقاولات الحكومية ، وفي كلا الحالين فإن الاساس هو الانفاق الحكومي لأن طلب العمل في هكذا نظام اقتصادي لايتاتى إلاّ عن الانفاق الحكومي .

وتتفرّع الأعمال الناتجة عن تلك المشاريع والمتأثرة بها ، كالتجارة والسكن وتوريد العمال والمواصلات وما أشبه ، وهذا النشاط الذي لاحظناه مثلا في العام ١٩٨٢ ، أصيب في الصميم بعد انهيار اسعار البترول وتدني عائدات الحكومة من الدخل الناتج عن تصديره ، وتأثرت جميع تلك القطاعات ، وهي التي ترتبط بها بدرجة كبيرة الطبقة الوسطى من المجتمع السعودي ، وصغار المستثمرين ، وأصبحنا نرى بطالة صريحة ومقنعة ، وتخفيض يومي لعدد العمال ، وتسريح لمئات المشتغلين ، وأنهاء عقود وإعادة العشرات من الأجانب .

يستهدف النظام التسلطي اختراق المجتمع المدني واختراق نظامه الاقتصادي وتذويب وحداته الاجتماعية في ظل النظام السياسي

وهذه السيطرة المركزية على الاقتصاد ، تجعل الدولة شبيهة جداً بالدول الاشتراكية حتى وإن ظهرت بمظر الدولة الرأسمالية ، فرأس المال لا يتداول بين الشعب والحكم ولكن يبقى رهيناً بيد السلطة ، والنمو الاقتصادي المزدهر في البلاد مرتبط بتدفق النفط وقائم على صناعة واحدة لا يؤمن أن تنهار تلك الصناعة ، أو تقل أهميتها ، أو تقل أيراداتها ، أو تتعطل ، ومن ثَم تسقط المشاريع القائمة على هذه الصناعة ، وتعود البلاد أرداحا للوراء .

أن اقبح ما فعله النظام التسلطي أنه تحكم في قوت الناس ، وأصبحنا نرى في الاتحاد السوفياتي ــ سابقاً وفي ظل دولة تخترق النظام الاقتصادي وتمنع تكّون حياة اقتصادية مستقلة ، أن نشاهد المواطنين يقفون طوابير لتلقي صدقات الغرب ، وللحصول على وقود السيارات . والاتحاد السوفيتي السابق هو أكبر دولة منتجة للنفط في العالم ، في وقت نرى أن الحياة الاقتصادية للشعب اللبناني بقيّت صامدة بالرغم من عدم وجود حكومة حقيقية طيلة سنوات الحرب ، بسبب استقلال القطاع الخاص ونموه ، ولم يكن أحد يحتاج الى الحكومة حتى يحصل على وظيفة او عمل كما هو الحال في السعودية .. ان الهدف من هذا الارتهان البشع هو اختراق المجتمع المدني واختراق نظامه الاقتصادي وتذويب وحداته الاجتماعية في ظل النظام السياسي وبالتالي أسره والتحكم في قراره .

ثالثا : شرعية القوة :

في أي نظام استبدادي ــ تسلطي يجد الحكم شرعيته قائمة على قدرته على استعمال القوة والتلويح بها ، وليس الانتخاب او الترشيح ، فدور الجيش والقوات المسلحة والحرس الوطني في ظل نظام التسلط هو دور داخلي للقمع ، ولذلك وجدنا اقتضابا شديدا فيما يختص بدور المؤسسة العسكرية ، واقتضابا أكبر فيما يختص النفقات الباهظة التي تصرف عليها لأن النظام في المملكة يعتقد أن القوات المسلحة هي درع الحماية لوجوده ولاستمرار سلطة العائلة المالكة ، ولا يعتقد أنه بحاجة الى مؤسسات دستورية او أهلية لحماية الأمن وصيانة النظام . ولوجود اشكالية أخرى حول الدولة ودور الجيش فيها كما سلف ، فإن الدولة التسلطية في الخليج تشكّلت بقرار خارجي والجيش الذي هو دعامتها امتداد لذلك القرار ، أنيطت به مهمة صيانة الدولة ، والحفاظ على موقع العائلة الحاكمة ، بل أن جزءا مهما من توفير الاستقرار الداخلي يعتمد على توافق دولي كما لا حظناه بالنسبة للكويت ولم يكن نتيجة بناء وطني . وقد كان حرياً بدستور المملكة أن ينص على تشكيل قوة وطنية قادرة فعلا على الدفاع عن الوطن ، يعزز ذلك بتربية الجيل على البناء والدفاع عن الوطن وليس طاعة ولي الأمر ــ الملك كما نصّت المادة التاسعة .

في ظل التجاهل التام والمتعمد لدور المواطنين ، فإن سيف القمع يبقى مسلطا على

رقابهم ، لأن عقوبة المخالف للنظام في ظل نظام متسلط تساوي الخيانة العظمى ويكون دور الجيش والقوات المسلحة قمع المعارضين .

* * *

لقد لاحظنا في دستور المملكة انه عزز فعلا دور الدولة التسلطية ولم يعط أي مجال لتكون المجتمع المدني ، فهو لم يعترف بأي شكل من أشكال المشاركة والانتقاد والانتخاب وبالتالي فلم يول اهتماما يذكر لدور الانسان والمؤسسات الأهلية ، كما لم يراع التطور الاجتماعي والسياسي الذي تشهده البلاد .

كما أن الدستور أنكر على الشعب حقه في التمثيل المدني عبر جمعيات ونقابات مستقلة ، ولم يفصل في الحقوق المدنية ، كما احدث بونا شاسعا بين الحقوق والواجبات . فبقدر ما أعطى الملك والسلطة التنفيذية من حقوق ، لم يلزمهما بأي واجب مادي ، او معنوي ، بل لم يشترط على الملك أن يؤدي قَسَم الحكم الذي يلزمه معنويا .. تلك الصلاحيات كانت مطلقة ، الى حد اعطاء الملك حق اصدار قرار الحرب دون مراجعة أحد لا في مجلس الشورى ولا مجلس الوزراء ، في وقت شهد العالم اجمع ويلات هذا النوع من الصلاحيات المنوطة بشخص واحد بعد حماقة رئيس العراق ، ويسعى اليوم الى تجريد اولئك الحكام من هذه الصلاحية الخطيرة وربطها بمجلس الشعب المنتخب انتخابا مباشرا . ان قرار الحرب أخطر قرار سياسي في تاريخ البلاد ، والدول المتحضرة تحرص على سحبه من يد الحاكم الى يد السلطة التشريعية ، وتفرض على الرئيس في زمن الحرب قيوداً ورقابة شديدة كتقديم تقرير يومي وطلب احضار وزراء الحرب للمناقشة اسبوعيا وما أشبه .

وفي دستور المملكة هناك بند يعتبر في غاية الندارة والغرابة ، وهو البند ٦٢ الذي يعطي الملك حق تثبيت أوضاع الطوارىء حتى بعد زوال أسبابها ، وإعطاء القرارات التي تتخذ في ظروف استثنائية صفة الاستمرار حتى بعد زوال الظرف الاستثنائي ، ويمكن بفعل هذه المادة ان يعطل الملك الدستور او يمنع التجول او يمنع السفر في اوقات يعتبرها استثنائية ، ثم يقرر أن يعطي لذلك القرار صفة استمرارية فيبقى التجول ممنوعا الى الابد او السفر محظورا حتى اشعار آخر ، وهو تضييق على مصالح الناس وحرياتهم كان ينبغي تجاوزه .

أخيراً .. تبقى هذه أنظمة الحكم مهمة ، لانها تعتبر الخطوة الاولى التي لا بد منها نحو طريق طويل وشاق لتحقيق الحرية والديمقراطية والاستقرار لهذه البلاد .

عين العائلة المالكة على السلطة

كيف جرت صياغة الأنظمة الجديدة ؟

ـــ حمزة الحسن ـــ

صيغ النظام الأساسي ، وبقية أنظمة الحكم ، بطريقة فنيّة دقيقة ، روعيت فيها الكلمات ، والمضامين ، لتكون في صالح العائلة المالكة بدرجة أساس .. كيف جاءت مواد النظام الأساسي بهذه الصورة ، ولماذا ؟ .. هذا ما تجيب عليه المقالة التالية شارحة خلفيات منهج تفكير أمراء العائلة المالكة .

التعميم والتخصيص : حفلت معظم مواد الدستور بعبارات عمومية غامضة قابلة للتفسير بأكثر من طريقة . أو أنها بعموميتها قُيّدت بقوانين تصدرها الدولة لاحقاً أو تعتمدها حالياً . وبديهي أن الدساتير العالمية بمجملها تحوي التعميم والتخصيص ، ولكننا نلاحظ أن إعتماد الصيغ المطاطية يعطل فعالية الدستور ، ويفسح المجال للعائلة المالكة بأن تفسره حسب وجهة نظرها ووفق مصلحتها ، أو حسب الأنظمة التي تحكم المواد العامة والتي يُعمل بها حالياً .

لقد لجأت العائلة المالكة الى التعميم ، في معظم بنود النظام الأساسي ، للأسباب آنفة الذكر ، ومن المدهش حقاً أن المواد التي حددها النظام بدقة ، كانت تتحدث عن صلاحيات الملك شخصياً ، حتى لا يكون هناك لبس فيها . أما التعميم ، فقد جاء في المواد التي تتحدث عن حقوق المواطنين ، وفي موارد لا تريد العائلة المالكة أن تكون مجالا للنقاش ، فتركت مميّعة قابلة لأكثر من تفسير .

والأمثلة على ما نقول كثيرة : فحين يتحدث النظام الأساسي عن علم الدولة وشعارها (المادة الثالثة والرابعة) ، يتحدث بشكل تفصيلي ، وحين يتطرق النظام الأساسي الى سلطات الدولة ، تفيض المواد بصلاحيات الملك ، ولكن حقوق المواطنين فمثالها المادة السادسة والعشرون التي تقول : (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) . ولكن ما هي حقوق الإنسان في الشريعة ، فإن النظام لا يشير الى ذلك .

لقد كانت أسهل طريقة لتمرير النظام الأساسي ، هي الحديث في العموميات ، واللجوء الى الغموض في بعض المواد ، لأن الحديث التفصيلي يوقع العائلة المالكة في المحذور ، ويجردها من وسيلة اللعب فيما بعد بتفسير النصوص وتطويعها لصالح مشاريعها السياسية المستقبلية .

التجاهل والإهمال : مواضيع عديدة وكثيرة لم تشر إليها العائلة المالكة في النظام الأساسي الذي أشرفت على وضعه . مثل موضوع المرأة وحقوقها ، حيث لم ترد إشارة ولو ضمنية بهذا الشأن . والعائلة المالكة كعائلة حاكمة ، لم يتطرق النظام الأساسي الى دورها ، ولم تظهر لفظة واحدة تشير اليها ، حتى في موضوع ترشيح الملك القادم أو كيفية بيعته ، باعتبارها تمثل (أهل الحل والعقد) ! دون سواها . ومن الأمثلة في هذا الشأن ، لم تظهر في بنود النظام الأساسي أي إشارة الى احترام الحريات العامة ، حتى مع تقييدها بالموازين الإسلامية ، فلم توجد مادة تقول مثلا : أن النظام يحترم الحريات العامة وفق الضوابط الإسلامية والأنظمة الحكو[illegible] ، لأن مادة كهذه من السهل تفسيرها في غير صالح العائلة المالكة . والأكثر من هذا ، لم تتطرق مواد النظام الأساسي الى مكانة علماء الدين ودورهم وموقعهم من الحكم ، وقد كانت العائلة المالكة فيما مضى تعتبرهم ـ من الناحية النظرية فحسب ـ جزءاً من النظام الحاكم . ومثل هذه المواد الناقصة كثيرة .

ولم يأت تجاهل هذه المواضيع في النظام الأساسي صدفة ، وإنما اجتثّت من الأساس كقاعدة للنقاش والحوار ، خشية أن تكون المواد الحاوية لهذه المواضيع سلاحاً في المستقبل لفئات من الشعب في المحاسبة والمطالبة بالحقوق التي يتم تجاوزها .

ضعف المضمون والمحتوى : الأكثر بلاءاً من التعميم في المواد وتجاهل النظام الأساسي للقضايا الهامة التي تعتبر مخلّة بأي دستور أو مرجع في الأحكام . حفل النظام بمواد لا قيمة قانونية لها ، أو ناقصة نقصاً فاحشاً مخلاً . ومن الأمثلة على ذلك : المادة ٤٣ (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى . الخ).

لماذا جاءت أنظمة المملكة بهذا الشكل الناقص الفاضح ؟ .

من المؤكد أن العائلة المالكة لم تكن راغبة في وضع نظام أساسي ، يدفع البلاد نحو دولة القانون والنظام . ذلك أن أي نظام لا بد وأن يحدد السلطات ويقلص الصلاحيات ، مهما حاول واضعوه

والمستفيدون منه اللعب بالألفاظ ، والإستحواذ على كل ما يستطيعون تحصيله من صلاحيات .

والمملكة كدولة لم يرد لها حاكموها ان تتحول من نظام القبيلة والعائلة الى دولة القانون والنظام ، لأن ذلك يقلص على المدى القريب من صلاحياتهم ، ويتسع تقليص هذه الصلاحيات كلما تقادمت السنون ، وازداد وعي الشعب ، ولهذا كانوا حريصين على أن لا يكون هناك نظام من الأساس .

وهذا النظام الأساسي ، الذي وضع منذ زمن وأعيدت صياغته مرات ومرات ، وبقي على الرف مجمداً لعقود طويلة ، ينبغي أن نفهم انه أعلن في ظرف إضطرار بالنسبة للعائلة المالكة ، وليس عن قناعة وإيمان بأن التطور يجب أن يفرض نفسه على أنظمة الحكم ، كما فرضها على الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المملكة .

وبديهي ان نظاماً للحكم يضعه أمراء لا يرغبون فيه من الأساس ، سيكون هزيلاً بأقصى ما يمكن من الهزال ، حتى يمنح الحاكمون أنفسهم فرصة التحكّم بمسار التغيير ، وتطويل المدة التي يبقون فيها على رأس الحكم بدون حساب أو مراقبة ، وحتى يبدأ الشعب مما تحت الصفر ليصل الى ما يبتغيه . فإذا كانت المملكة قد عاشت بدون دستور مدة ستين عاماً من إعلانها مملكة عربية سعودية ، فما المانع من حكم البلاد بدستور مسخ مدة أكثر من هذه ، ويكون النضال طيلة العقود القادمة من أجل إصلاحات بدائية كبدائية الدستور السعودي نفسه .

الحجّة التي يبرر بها المدافعون والمنتفعون ، هزال النظام الأساسي ــ الدستور ــ تقوم على عمودين :

الأول : أن الدستور يراعي وضع البلاد وخصائصها الإجتماعية ومقدار التطور الذي حدث فيها ، وكذلك حجم طموحات المواطنين ، وبالتالي فإن شعب المملكة له تجربة بدائية لا يصلح معها إستيراد نماذج تغييرية من الخارج .

الثاني : أن الحكم الشوري ــ الديمقراطي ، لا يصلح أن يأتي جرعة واحدة ، وإلا تحول الى فوضى ، ويستشهدون على ذلك بما حدث في بلدان عربية وعالمثالثية .

غير أن ما يجب إدراكه هو أن هذه التبريرات تنطوي على اتهام للشعب بالقصور ، وأنه أقل من أن يشارك في تقرير مصيره ، وهذه الحجّة تكررت على مسامع مثقفي البلاد طيلة العقود الماضية ، وهي تريد أن تقول بأن أحداً لا يصلح للحكم أو المشاركة فيه سوى أمراء العائلة المالكة . إنها حجة تجيز لفئة أو عائلة بأن تحكم الشعب كيفما تريد وكأنها بلغت شأواً من العلم والمعرفة لم يبلغه سواها . إن دعاة الدكتاتورية والحكم السلطوي هم الذين يحقرون شعوبهم ، ويجعلونها أدنى من شعوب الأرض الأخرى . وإلا هل مستوى شعب المملكة أقل من شعب اليمن أو الكويت أو الأردن أو موريتانيا ؟ ! .

ان تقرير مستوى معين لاي شعب يعتمد على مقاييس علمية متعارف عليها من بينها العمر الزمني للدولة ومستوى التعليم والمشاركة العامة ومستوى المعيشة ، واذا كان المدافعون عن الانظمة الجديدة التي نرى انها قاصرة مصرين على تلك الدعوى فليطرحوا الامر للنقاش العلمي العام لنرى ان كان شعبنا اقل من ان يسمح له بالمشاركة الحقيقية في تقرير حاضره ومستقبله عن طريق اصلاحات سياسية واقعية في نظام الحكم الذي ينتمي الى القرون الوسطى .

ويفترض في هذا الإدعاء ، إن كان أمراء العائلة المالكة صادقين ، أن يهيئوا الشعب للتحول نحو دولة القانون ، نحو المشاركة بالرأي ، وتعلم طريقة الحوار ، هذا إذا كان المعلمون الأمراء مهيّئين لمثل هذه الخطوة وسماع الرأي الآخر ، ويقبلون بتداول السلطة أو المشاركة فيها .

خلال الثلاثين عاماً الماضية كانت هذه الحجة تقرع أسماعنا ، وطوال هذه الفترة ظهرت أجيال جديدة متعلمة ، وبرزت الطبقة الوسطى وزاد حجمها الى حد باتت معه قادرة على إحداث تغيير (جذري) كما فعلت نفس الطبقة في بلدان أخرى . فمتى تكون بداية تأهيل الشعب وتعليمه الحوار والمساهمة في تقرير المصير ؟ أليس هناك من نقطة بداية ، ألم يكن مفترضاً أن يعلن الملك الحد الممكن تطبيقه ، والحد الأعلى الذي يُبتغى الوصول اليه ، فيقول مثلاً : أن البداية تكون بتعيين أعضاء مجلس الشورى ، لينتهى الى إنتخابهم في ظرف ثمان سنوات .. أو أن الدستور الذي أعلنه سيراجعه نواب الشعب ويضيفون إليه بعد ثمان سنوات من إقراره ، أو غير ذلك .

والمدهش حقاً ، هو أن أمراء العائلة المالكة يهيّئون أبناءهم وحفدتهم لتولي أعلى المناصب ، وفي أغلب الأحيان بدون كفاءات أو قابليات ، ويفسحون لهم المجال ليتعلموا ممارسة الحكم من خلال إمارة منطقة أو نيابتها أو وزارة يتولونها أو مؤسسة عامة وهكذا ، وفي الوقت نفسه يتقبلون اخطاءهم وخطاياهم التي لا تعد من أجل أن يصبحوا رقماً في صنع القرار خلال خمس أو عشر سنوات . بينما يجري تجهيل الشعب بأكمله .. بمثقفيه ومتعلميه ، وينعتونهم بالجهل وأنهم أقل وأدنى من أن يتصدّوا لمسؤولية عامة .

ولنفترض جدلاً ، أن الشعب غير مهيّأ للديمقراطية الكاملة ، حسب الظروف الحالية ، ولكن من ذا الذي يستطيع أن يقرر اليوم أن محتوى أنظمة الحكم الهزيلة تتناسب مع مقدار التطور والطموح الشعبي . ما هو مقياس التطور ، وكيف نعرف مستوى طموح الشعب ؟ . لقد عبّرت النخبة المثقفة في البلاد وعلى اختلاف مشاربها عن مطالب أوليّة رأت إقرارها بالسرعة في عرائض رفعت الى الملك ، طالبت بفصل السلطات ، ووضع الدستور ، والمجلس المنتخب ، وجعل الحكم لا مركزياً ، وإصلاح السياسات الخارجية والداخلية كافة .. فأين أنظمة الملك من هذا كلّه ؟ .

من الواضح جداً ، أن تركيز الملك في خطابه الذي قدم به أنظمة الحكم ، وفي وسائل الإعلام الحكومي ، على الخصائص الذاتيّة للمجتمع السعودي ، إنما كان دفاعاً عن بؤس وسطحية المواد التي قدمها . إنه يريد أن يقول لأفراد الشعب بأن لا يلتفتوا الى الممارسات المتطورة في الجوار ، ولا تلك الديمقراطية التي تأخذ بها اليوم معظم دول العالم الثالث ، وأن لا يقيسوا أنفسهم بأحد ، لأن وضعهم مختلف جداً . فما هي خصائص مجتمع المملكة التي تتعارض مع نهج الشورى الذي دعت إليه شرائع السماء قبل قوانين الأرض ؟ .

لقد أصبحت خصوصية الشعب ، والتركيز عليها وسيلة لإقناعه بما تفضل به الحاكمون عليه ، وكان من الأولى أن تكون خصوصية المجتمع والمكان والتاريخ ، موضوعاً يفرض على الحاكمين بذل أقصى ما يمكن من الحريات والحقوق ، بما يتناسب مع وضع المملكة الديني ، وإدعاء الحكام تمثيل الشريعة وتطبيقها ، ومنسجماً مع التنوّع في المجتمع السعودي بأقاليمه المختلفة وعاداته ومذاهبه وثقافته . لكن يبدو ان خصوصية المجتمع ، أراد لها الحاكمون أن تستخدم كوسيلة للتقتير على الشعب في حق يفترض أن يناله كاملاً .

أما أسلوب الجرعات ، وهي الحجة التي يفترض فيها أن تحمي البلاد من الإنزلاق نحو الفوضى ، فإنه رغم ما بها من جوانب صحيحة ، فإنها أصبحت هي الأخرى مبرراً لأن يحتفظ المستبدون بكامل السلطة ولا يسلّموا منها شيئاً ، اللهم إلا الفتات وبعد لأي وضغط شعبي قاهر ، وهذه حجة يستخدمها الديكتاتوريون في العادة . وما ينبغي فهمه وتعلمه هو أن المزيد من الحريات يحل المشاكل وليس تقليصها ، إنه يعلم الشعب على الممارسة الصحيحة ، لا أن يمارس من يجعلون أنفسهم أوصياء عليه الحكم بدلاً منه ومنعه من الحصول على حقوقه . ثم إن جرعات الملك فهد التي قدمها في أنظمة الحكم ، لم تكن لتكفي إشفاء البلاد من عللها وأمراضها التي نزلت بها بسبب الإستفراد بالقرار والرأي وبسبب تركيز القوة في يد مجموعة من الأشخاص .

يخيل لمن يسمع حديث الخطوة خطوة ، والتدرج في المعالجة والممارسة الديمقراطية والشورى ، والجرعات القليلة .. أن النظام الأساسي ونظام مجلس الشورى ونظام المقاطعات قد راعت حاجة الجسد المنهك بأثقال الفساد الإداري المتفشي في أجهزة الحكم ، لكنها على العكس من ذلك لم تقدم الجرعة الكافية التي يمكن من خلالها البدء بعملية التطبيب والإصلاح .. اللهم إلا إذا اعتبرنا الجرعة تحوي مادة المورفين المخدرة للشعب .. ماذا قدمت الأنظمة حتى يمكن

اعتبارها جرعة مناسبة؟ .. إن قراءة الأنظمة المذكورة تكشف عن ذلك ، خاصة وأنها لم تردف بمقدمات ولا بشروح وتوضيحات ! .

خلفيات صياغة النظام الأساسي

١ ــ لماذا سُمي الدستور بـ (النظام الأساسي للحكم) ؟ . في المادة الأولى من النظام المذكور ، جاءت إشارة الى أن دستور المملكة هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .. فهل نحن أمام بنود ليست مرجعية ، أم ماذا ؟ .

من الواضح جداً ، أن لفظة (الدستور) لم تكن محببة للمؤسسة الدينية الرسمية ، حيث ارتبط في الأذهان فيما مضى ، بكون الدستور يعني القانون الأرضي البشري ، وقد تبنّت العائلة المالكة ، مقولة أن (دستور المملكة هو القرآن) بمعنى أنه مرجع لكل قوانين وأنظمة الدولة التي يجب أن لا تتعارض معه . ومع أن النظام الأساسي للبلاد تضمّن أكثر من إشارة الى أن كتاب الله وسنة رسوله هما الحاكمان على النظام الأساسي وجميع أنظمة الدولة ، كما في المادة السابعة .. وأن الدولة تطبق الشريعة وأن الملك يسوس البلاد سياسة شرعية .. رغم هذا فإن النظام الأساسي يعتبر في مقام الدستور ، أولاً باعتباره أعلى أنظمة الدولة ، وثانياً لنصه على أنه نظام محكوم بالشريعة الإسلامية .

لم ترد العائلة المالكة إستخدام كلمة الدستور ، ليس فقط مراعاة للمؤسسة الدينية مانحة الشرعية للحكم ، بل أيضاً لأن استخدام لفظة الدستور ستجعله في موضع المقارنة مع أحكام القرآن ، وبلا شك فإن النظام الأساسي للحكم ، مخالف في الصميم لروح الإسلام وقيم القرآن ، وليس هذا محل بحث الموضوع .

لهذا كله ، كانت العائلة المالكة حريصة على إستخدام كلمة أخرى ، لا توحي بمعاني قوانين الأرض بشكل صارخ ، فاستبعدت كلمة الدستور ، والقانون ، وأخذت بلفظة مبتدعة سمتها (أنظمة) ، وسمّت السلطة التشريعية التي مرجعها الملك بالسلطة التنظيمية ، لأن التشريع لله ، والأنظمة إنما هي قوانين وردت لمواضيع لم يأت فيها نص شرعي ، بل وحتى هذا التفسير والذي تدعيه العائلة المالكة غير صحيح ، لأن هناك الكثير من الأنظمة ــ بما فيها أنظمة الحكم الثلاثة ــ تحوي مخالفات صريحة لمضامين دينية ، وهناك أنظمة المحاكم والجمارك والبنوك وغيرها التي تخالف بصراحة نصوصاً دينية .

وقد أبقى على جملة (دستورنا القرآن) تضليلاً للعوام ، وتخفيفاً للوطأة على المشايخ الذين لم يؤيدوا النظام الأساسي والأنظمة الأخرى .

إن إشكال اللفظ من السهل حلّه ، فالنظام الأساسي هو الدستور ، وكما قال الملك بأن النظام الأساسي خاضع للشريعة وأحكامها ، ومن السهل عليه أن يدعي بأن دستور المملكة خاضع لكتاب الله وسنة رسوله ! .. وقد طالب الدكتور حمود البدر ، أستاذ جامعي ــ بأن يسمى النظام بالدستور ، وقال أن لا غضاضة في تسميته مادام خاضعاً لأحكام الإسلام! .

٢ ــ حول أعياد الدولة ، قالت المادة الثانية أنهما إثنان : عيد الفطر وعيد الأضحى . وهناك عيد ثالث لا يشارك فيه المواطنون هو العيد الوطني ، وهو تاريخ توحيد المملكة ، وقد حاول الملك عبد العزيز ، ومن بعده خلفاؤه في الحكم الإحتفاء بهذه المناسبة كعيد وطني على الصعيد الشعبي ، إلا أن المشايخ عارضوا ذلك . وحدث مرة واحدة أن احتفي بهذا العيد ، ثم تم التنازل عنه ، بإقامة إحتفالات بهذه المناسبة على الصعيد الدبلوماسي ، في جدة عاصمة الدبلوماسية السعودية حتى منتصف الثمانينات الميلادية . وارتأى الملك فهد ، الذي كان من رأيه أن يجعل اليوم الوطني عيداً رسمياً لترسيخ الولاء للوطن والعائلة المالكة قبل ذلك ، ارتأى أن يتمّ إعتماد

العيد الوطني ــ لأجهزة الدولة والدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في المملكة ــ حسب التقويم الميلادي ، منعاً للتضارب مع التقويم الهجري من كل عام ، وهذا هو الجاري في الوقت الحالي ، مع أن النظام الأساسي أشار في المادة الثانية أن تقويم الدولة هو التقويم الهجري .

لم يشأ الملك فهد ، وقبله إخوته الملوك ، أن يثير سخط المشايخ حول موضوع قليل الأهمية ، واستعاض عن ذلك بإحتفالات تؤدي ذات الغرض ، كالإحتفال بذكرى مبايعته ملكاً ، وبمؤتمرات وندوات عن تأسيس المملكة والإشادة بدور الملك المؤسس وعائلته ، وفي كل عام يجري الإحتفال بذلك على الأقل في الصحف المحلية ! .

٣ ــ محتوى المادة الخامسة من النظام الأساسي يدور حول نظام الحكم ، وتقول المادة آنفة الذكر بان الحكم ملكي ، وتوضح أن الحكم في أبناء الملك المؤسس وأبناء الابناء ، وأن (الأصلح) منهم يبايع حاكماً ، وأن ولي العهد يعينه ويعفيه الملك ، وأن يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد .

جاءت مادة نظام الحكم في أربع فقرات ، تجنبت الإشارة فيها الى دور العائلة المالكة كمجموع في إختيار الحاكم ، كما تجنّبت الإشارة لفظياً الى أن الحكم (وراثي) واستعيض عن ذلك بمضمون يعطي نفس المعنى ، ومعلوم ان الحكم في الإسلام ــ طالما أن العائلة المالكة حريصة على الإلتصاق إدعاءاً به ــ يتناقض مع الحكم الوراثي الذي يفرض حاكماً على الناس بدون إختيارهم وقبل وفاة سلفه .

والحكم الملكي المطلق العضوض الذي لا تحدده ضوابط من الشرع ، ولا يخضع لأي قانون ، هو الآخر نقيض لمصلحة الناس ، وحرصت المادة الخامسة على أن يكون الحكم في المملكة ملكياً بدون ضابط دستوري .

لا يكون الملك ملكاً في البلاد وفق قاعدة السن ، فيتولى الأكبر من أبناء الملك المؤسس الحكم ، وقد تولى الملكان سعود وفيصل الحكم وفق هذه القاعدة ، ولكن في وقت لاحق تنازل الأمير محمد أبو الشرين عن الحكم لصالح شقيقه الذي يليه في مرتبه السن وهو الملك خالد .. ولكن بمجيء الملك فهد الى الحكم ، كُسرت قاعدة السن هذه ، حيث تولى فهد الملك بعد ان تخطى أخوين له على قيد الحياة ، هما ناصر وسعد ، حتى أصبحت قاعدة تولي أكبر الأبناء الحكم أمراً غير عملي في الوقت الحالي ، ذلك ان التجربة أثبتت أن الحكم يتولاه الأقوى بين الأمراء ، والذي له تحالفات أوسع ، وربما شذّ الأمير عبد الله ولي العهد الحالي عن هذه القاعدة ، لإعتبارات سابقة حكمت العلاقة بين الملكين سعود وأخيه فيصل ، خاصة وأنها جاءت في ظروف مختلفة عما تعيشه المملكة في الوقت الحالي .

ويرى الملك فهد وأشقاؤه السديريون ، سلطان ونايف وسلمان وعبد الرحمن وأحمد وتركي ، أن قاعدة السن تحرمهم من الحكم ، وأنها تأتي بالملوك الضعاف ، لهذا لا بد من تغيير النظام ليتماشى مع مراكز القوى داخل العائلة المالكة .

اعتمد النظام قاعدة (الأصلح) بدل قاعدة السن ، وهذه القاعدة مطاطية لا معنى لها ، وكان يفترض أن تكون (الأقوى) عصبة وسلطة ، لأن تحديد الأصلح عمليّة صعبة لا بدّ وأن يمرّ في حال اعتمادها تطبيق نظام الشورى داخل العائلة المالكة واعتماد عنصر الإنتخاب لتولية الأصلح ، ولكن الصلاحيات التي أعطيت الى الملك في تولية وعزل ولي العهد ، تعطي هامشاً ضئيلاً لأبناء الملك المؤسس الذين لا صلاحيات بيدهم كي يقرروا من يكون الملك المقبل .

وكما يبدو فإن الملك هو الذي يتمتع بصلاحيات ضخمة في تعيين (الأصلح) في حياته ، ومثل هذا النظام ، يبدو أنه وضع خصيصاً لمصلحة السديريين ، وقد يوقعهم في المستقبل في مأزق حاد ، لأن الأمير عبد الله ولي العهد ، إذا ما وصل الى العرش قد يستخدم الصلاحيات الكثيرة التي

لديه فيلغي مراكز القوى السديرية ويعين المقربين منه .

بالطبع فإن العائلة المالكة لا بد وأن يكون لها رأي ما في موضوع تعيين ولي العهد ، ومن المؤكد ان كل ملك سيكون حريصاً على تماسكها مادام التماسك يخدم موقعه كملك ، ولذا فإنه سيراعي مراكز القوى الأخرى داخل العائلة ، فلا يتجاهلها التجاهل التام الذي يدفع بها الى الإنشقاق العلني . صحيح انه منذ وصول الملك فيصل الى الملك في ١٩٦٤ ، جرى التقليد على أن يكون الملك صاحب القرار في تعيين ولي عهده بملاحظة مراكز القوى داخل العائلة المالكة ، وكذلك تحديد ولي عهد الملك القادم بتعريف النائب الأول والثاني لرئيس مجلس الوزراء ــ الملك ــ ، لكنها المرة الأولى التي يعطى فيها الملك صراحة سلطة عزل ولي العهد ، وهي سلطة لم يسبق لأحد أن استخدمها منذ تأسيس المملكة .

من هنا فإن الحرص على استبعاد السن كمقياس في الحكم ، قد يوقع الحاكمين الجدد في مأزق آخر قد يقل أو يزيد خطورة عن مأزق اعتماد النظام السابق .. خاصة مع ملاحظة أن أحداً من الملوك القادمين ــ بسبب تقارب الأمراء في الأعمار ــ لن تطول مدة ملكه ، وقد يتوفى ولاة العهد قبل الملك نفسه ، من هنا جاءت الإشارة الى أبناء الأبناء في الحكم ، وهنا توجد ثغرة أخرى ، حيث لم يشر صراحة الى أن أبناء الملك المؤسس لهم الأحقية في الملك قبل حفدته ، مما يفسح المجال للتنافس بين الجيلين الثالث والثاني من العائلة ، ومن شبه المؤكد أن يتولى الحفدة الملك قبل وفاة آخر أبناء الملك المؤسس ، مع ملاحظة أن بعض الحفدة يكبرون أعمامهم ، حتى الملك فهد نفسه هناك من هو أكبر منه سناً من بين الحفدة ، كالأمير عبد الله الفيصل .

الموضوع الآخر الهام ، والذي ورد في المادة الخامسة (نظام الحكم) ، ما تضمنته الفقرة (د) من أن ولي العهد يكون متفرغاً لولاية العهد ، وما يكلفه به الملك من أعمال .

فمنذ أن تأسس مجلس الوزراء السعودي قبيل وفاة الملك المؤسس بقليل في عام ١٩٥٣ ، جرت العادة أن يتولى ولي العهد رئاسة مجلس الوزراء ، فكان سعود رئيساً للوزارة ، ثم أصبحت مناطة بالأمير فيصل ــ الملك فيما بعد ــ باعتباره ولياً للعهد ، ولكن في فترة الصراع بين الملك سعود وأخيه فيصل ، جرى في عام ١٩٦٠ تجريد فيصل من صلاحياته كرئيس للوزراء ، ليستعيدها فيصل ثانية عام ١٩٦٢ ، وفي عام ١٩٦٤ أطيح بالملك سعود ، وقرر فيصل أن تكون رئاسة الوزراء مناطة بالملك منعاً لحدوث الخلاف كما حصل في الماضي ، بعكس ما كان يدعو إليه حينما كان في موقع المعارض بأن يكون ولي العهد رئيساً للوزراء . وصار متعارفاً منذ ذلك الحين ان يكون ولي العهد نائباً أولاً لرئيس مجلس الوزراء ، أما النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء فعادة ما يكون ولي عهد الملك المقبل .

ومع أن أحداً من ولاة العهد في المملكة لم يتول منصباً خطيراً وهو في ولاية العهد بصفة رسمية ، إلا أن ولي العهد الأمير عبد الله ، كان قد تولى منذ خلاف سعود وفيصل ، منصب رئاسة الحرس الوطني ، كمكافأة له على دعمه فيصل ، وحين أصبح ولياً للعهد لم يتخل عن موقعه القوي في الحرس ، بعكس الملك فهد الذي تخلى عن وزارة الداخلية عام ١٩٧٥ بعد مقتل الملك فيصل ووصوله الى ولاية العهد ، حيث أناط وزارة الداخلية بشقيقه الأمير نايف ، فيما أصبح فهد ملكاً غير متوج ، نظراً لضعف الملك خالد وعجزه عن القيام بمسؤولياته لضعف لياقاته ومرضه .

رفض الأمير عبد الله التنازل عن رئاسة الحرس الوطني باعتبارها ، مصدر قوته مقابل العصبة السديرية القوية . ولولا خشيته من فقدان ولاية العهد ــ وبالتالي كونه الملك القادم ــ لتنازل عن ذلك ، ولكنه لا يريد أن يترك شيئاً للمجهول ، فوعد ان يتخلى عن رئاسة الحرس بمجرد ان يكون ملكاً ! .

منذ بداية الثمانينات ، وخاصة بعد تولي فهد الملك في عام ١٩٨٢ ، مارست العصبة السديرية بقيادة الملك فهد ضغوطاً شديدة على ولي العهد كي يتنازل عن رئاسة الحرس ، ولكنه قاوم الضغوط ، وحتى الفقرة التي وردت في المادة الخامسة والتي تقول بأن لا يتولى ولي العهد أي منصب ــ يكون متفرغاً لما يكلفه الملك من أعمال ــ لم يقبل بها ، إلا بعد أن ضمن له الملك فهد إبقاءه في المنصب ، واصدر في يوم صدور الأنظمة الجديدة ، أمراً ملكياً بأن يستمر ولي العهد رئيساً للحرس الوطني .. ولسوء حظ صحيفة الحياة فإنها فهمت الموضوع مقلوباً ، ولربما كانت تقصد ذلك فعلاً حسب ما يقول مطلعون ، وعنونت الموضوع : الأمير عبد الله يستمر ولياً للعهد ! .. الأمر الذي أدى الى منع توزيعها ذلك اليوم في الأسواق السعودية ، لأن العنوان اوحى بأن هناك خلافاً حول ولاية العهد ، بينما الواقع ان الخلاف كان منحصراً حول رئاسة ولي العهد للحرس الوطني .

أيا تكن الأحوال ، فإن الغرض من أن يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد ، وبدون صلاحيات سوى ما يعهده الملك إليه ، إنما جاء ليركز السلطات بيد الملك ، ولكي تُمنع مراكز القوى من النمو داخل العائلة المالكة ، وحتى يستفرد السديريون بكرسي الملك فيما يأتي من سنين .

وفي ختام الحديث عن صيغة هذه المادة الخامسة ومدلولاتها ، يبقى الإلفات الى موضوع البيعة الذي ورد في مادتين .. المادة الخامسة (فقرة هـ) ، والتي تقول بان ولي العهد يتولى سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة . والمادة السادسة التي تشير الى أن المواطنين يبايعون الملك على كتاب الله وسنّة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

في الفقرة (هـ ، م ٥) جاءت الإشارة الى البيعة كما لو كانت شرطاً قبل أن يتولى ولي العهد سلطاته رسمياً .. وهذا يفترض أن هناك بعض الحق للمواطنين ــ رغم أن النظام ملكي وراثي يعين الملك اللاحق قبل وفاة سلفه ــ في إسباغ الشرعية على الملك الجديد ولو جاء ذلك في صورة شكلية . . مع أن هناك بعض الغموض في هذه الفقرة ، لأن البيعة قد يقصد منها مبايعة العائلة المالكة ــ وليس الشعب ــ لولي العهد بالملك . وهذا ما تعزّزه المادة السادسة ، التي تصرّ على أن بيعة الشعب قسرية ، لا معنى لها ، ولا تنطبق على ما تعارف عليه الفقهاء من (صفقة اليد وثمرة القلب) .. على الشعب ــ حسب المادة ــ أن يبايع (ملكاً) وليس ولياً للعهد بالملك ، وعليه أن يسمع ويطيع كواجب شرعي ، دون أن يكون له حق لا في التعيين ولا في إسباغ الشرعية على الملك المعيّن ، ولا يلتزم المبايع ــ وهو الملك ــ أثناء مبايعة المواطنين له بأيّ مسؤولية وإلتزام تجاههم . أي أن هناك واجبات على المواطنين فحسب دون حقوق ، وهناك حقوق للملك دونما واجبات .

إن فلسفة الحكم في المملكة ، قائمة على هكذا تصوّر ، ولم يكن منتظراً من الدستور أن يعطي الشعب حقاً ــ ولو شكلياً ــ في موضوع حسّاس يتعلق بتنصيب الملك ، كما لم يكن من المنتظر أن يتعهد ملك جبّار أمام الشعب بحقّ للعامة ، ووفق قاعدة ان الحكم عقد تراض بين طرفين يلزمهما بحقوق وواجبات متساوية .

٤ ــ في مناسبات مختلفة اعتبر الملوك السعوديين أنفسهم حكاماً على الشعب ، كمفوضين من السماء ، وأن الله اختارهم للمهمة التي يقومون بها . وبناء على أن العناية الإلهية اختارتهم ، ينتفي أن يكون الحاكم حاكماً بإسم الشعب ، وينتفي دور الشعب في كونه مانحاً للشرعية ، وأنه يعين الحاكم ويعزله إذا تطلّب الأمر ، فالتفويض الإلهي لآل سعود حسب إدعائهم تلغي كل هذا ، ويصبح الحاكم صنماً يعبد من غير الله . ومن الطبيعي ان يكون التصريح بهذا الموضوع في دستور فضيحة كبرى ، لمناقضتها العقل والشرع وما تعارف العالم عليه . ولذا جاء الإلتفاف على هذا الموضوع ليعطي معان قريبة من ذلك ، حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على أن الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله . لقد أسبغ على النظام صفة الشرعية الدينية ، رغم أنه نظام ملكي عضوض ووراثي مقيت مجّه العقلاء ، وعارضه العلماء والفقهاء وبيّنوا انحرافه عن تعاليم الإسلام في الحكم .

لم يشر النظام الى موقع (أهل الحل والعقد) ودورهم في الحكم وانتخاب الحاكم . ولم يقل ــ وبشكل صريح ــ أن العائلة المالكة هي التي تمثل أهل الحل والعقد ، كما نفى ما تعارف عليه المواطنون من أن أهل الحل والعقد هم اخيار البلد من العلماء والمتعلمين والشخصيات الوطنية .. أصبح مكان أهل الحل والعقد مختزلاً في الملك

ومجموعة صغيرة من الأمراء .. أما أعضاء مجلس الشورى ــ الذين يمثلون أهل الحل والعقد إذا ما جاؤوا بانتخاب الناس لهم ــ فلا دور لهم في كل هذا .

وبشكل طبيعي وأوتوماتيكي يستمد الملك سلطته على الناس وفق (كتاب الله وسنة رسوله) مثلما هو النظام الذي أقامه ، والدستور الذي فصّله على مقاسه ، ومثلما هو مجلس الشورى ومجلس الوزراء اللذين عيّن أعضاءهما .. ليصل المواطنون في النتيجة الى ان الحاكم لا ينازع باعتبار أنه حاز على تفويض إلهي فوقي ليمارس ما يشاء ويفعل ما يريد في عباد الله .

كان من المستحيل ان تعترف العائلة المالكة بأن حكامها ونظام حكمهم الذي أنشأوه يستمد شرعيته من رغبة الناس واختيارهم ، وكان من المستحيل أيضاً ان يعطوا هذا الحق لمجلس الشورى الذي عينوا أعضاءه لأن المجلس أرادوه لخدمتهم وليغطي على سوءاتهم ، وكان من المستحيل ثالثاً أن يعطوا العلماء واخيار البلاد هذا الحق ، لأن الدستور أعلن في ظرف صدام العائلة المالكة معهم .. فلم يبق حينئذ إلا التفويض الإلهي ، وهكذا جاءت المادة السادسة لتحمل هذا المضمون والمعنى وإن لم تصرح بأكثر من ذلك خشية المحذور .

ولربما كان البعض يتوقع ان يعلن الحكام أنهم يستمدون شرعيتهم من تطبيقهم للشريعة الإسلامية بالشكل المشوّه الجاري حالياً .. لكن الجميع ــ بمن فيهم رجال الدين ــ فنّدوا مقولة تطبيق النظام للشريعة ، وفي أهم مواردها وهو (الحكم) . وملخص ما وصلت إليه العبقرية الحاكمة ، هو أن أحداً لا حق له في الحكم ، إذ أن الله منح كامل الحق للعائلة المالكة بتفويض منه وكفى .

إن الحكم السعودي يستمد شرعيته من (القوة) ، وهناك بعض المذاهب الفقهية في الإسلام ، من يعتبر الحاكم الذي يصل الى الحكم بالقوة أو بطريق غير شرعي آخر ، حاكماً مطاعاً مادام وصل الى الحكم ، أما إذا لم يصل الى الحكم وفشل إنقلابه عليه ، فهو باغ وخارجي ، حتى يصل اليه ، فيتم ــ حينئذ ــ الرضوخ إليه من باب الأمر الواقع . وحتى هذا الرأي الشاذ لم يستند إليه الأمراء الحاكمون ، رغم أن فلسفة المذهب الرسمي قائمة على أساسه .

٥ ــ مادتان (٩ ، ١٠) تحدثتا عن الأسرة ، لم يتم التطرق فيهما الى دور المرأة وحقوقها بتاتاً ، وكأن المرأة لا وجود لها في مجتمعنا ولا حق لها كليّة . لماذا ؟ . لسبب واحد هو : مراعاة مشاعر المؤسسة الدينية الرسمية ، التي تتحفّز لخوض الحروب في القضايا الهامشية وتهمل المواضيع الكليّة والأساسية . إن تنصيص النظام الأساسي لحقوق المرأة ، حتى ولو وُضعت بين قوسين (وفق الشريعة الإسلامية !) سيفتح الباب للنقاش في الوضع الإجتماعي القائم على القهر ، وبالتالي ستُثار حساسيات المشايخ واعتراضهم .. وقد كانت حكومة العائلة المالكة قد تبنّت للتو وجهة نظرهم بشأنّ حقها في الظهور الاجتماعي الذي اقله حقها في سواقة السيارة بعد أن قلبوا الطاولة على الجميع ، دون أساس من الشرع أو هدى من العقل .. فلتجنّب هذا الموضوع من أساسه تم إلغاؤه والإشارة إليه وفق أي صورة كانت ، فما دام هذا ما يريده المشايخ فليكن ، خاصة وأن تجاهل موضوع المرأة وحقوقها بهذا الشكل التام ، يخدم مصالح العائلة المالكة في نهاية المطاف ، خاصة وان المسؤولية ستُلقى على عاتق المؤسسة الدينية .

وفي موضوع الأسرة قالت المادة التاسعة أن أفرادها يربون على أساس العقيدة الإسلامية (وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ، واحترام النظام وتنفيذه ، وحب الوطن والإعتزاز به وبتاريخه المجيد) .. هذه المادة جاءت بشكل مفصّل على غير عادة المواد ،

●●

يرفض الأمير عبد الله التنازل عن رئاسة الحرس الوطني باعتبارها مصدر قوته مقابل العصبة السديرية القوية ، ولولا خشيته من فقدان ولاية العهد وبالتالي الملك مستقبلاً ، لتنازل عنها

●●

ولم يكتف بأن يربى افراد الأسرة على أساس العقيدة ، بل كانت هناك ضرورة لشرح هذا الموضوع ، وتحويله في المسار الذي يخدم الحكام . فطاعة الحكام هي من طاعة الله والرسول ، وأن احترام القوانين والأنظمة الحكومية وتنفيذها واجب شرعي ، وأن العقيدة الإسلامية تقتضي بأن يربى المواطنون على حب الوطن وتاريخه المجيد ــ تاريخ العائلة المالكة ــ التي تدعي أنه لم يكن هناك من تاريخ مجيد لهذا الوطن الممتد من البحر الى البحر قبل أن يسيطروا عليه .

هذا ما تقتضيه الشريعة من وجهة نظر نظام العائلة المالكة .. أن تربّى الأجيال على الخضوع وأن تؤدي واجباتها تجاهها ، لأنها صانعة المجد والتاريخ .. وليس من مقتضيات الشريعة أن تتربّى الأجيال على معرفة حقوقها والدفاع عنها ، أن تدافع عن كرامتها وإنسانيتها ، وعن كل المعاني العظيمة التي جاءت بها رسالة الإسلام الخالدة .. العقيدة الإسلامية من وجهة نظر العائلة المالكة لها وجه واحد ، هي أن يأخذوا ويمارسوا ما يشاؤون باسمها دون أن يلتزموا في المقابل بالوجه الاخر الذي يحمّلهم المسؤولية تجاه الآخرين وأن يعطوا مقابل ما يأخذون .. وكما جاءت الإشارة في مواقع سابقة بأن نظام الحكم في المملكة يلزم المسؤولية جهة واحدة ــ هي الشعب ــ بأن تؤدي الواجب الذي عليها دون أن يعترف لها بأي حق .. وجاء الدستور ليرسّخ هذا الأمر بشكل بلغ غايته في الوضوح .

٦ ــ من البديهيات أن تؤدي الدولة واجبها في تعزيز الوحدة الوطنية ، وأن تمنع كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والإنقسام ــ م ١٢ ــ . كان يمكن لهذه المادة أن تكون ذات قيمة أكبر لو أن النظام الأساسي حوى مواد تحمي حقوق الأفراد والتجمعات داخل المجتمع ، واعترف بخصوصيات المواطنين المتنوعة حسب مناطق المملكة الجغرافية ، وقرر ان المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون النظر الى المذهب أو القبيلة أو المنطقة .. وفي غير هذه الحالة يبدو أن مجال الإستفادة من النص من قبل المواطنين الذين يتعرضون للإضطهاد على أسس مذهبية أو عرقية أو مناطقية ضئيل للغاية . المستفيد الحقيقي من هذه المادة التي لا تدعمها مواد أخرى وغير المشروحة بشكل واضح ، هي الجهة التنفيذية التي تتلخص في العائلة المالكة .. فهي التي تقرر ما هو المؤدي للفتنة والفرقة والإنقسام ، وهي التي تحدد متى تتدخل وكيف تعالج الأمر وقت حدوثه . ومن المؤكد أن العائلة المالكة ستستفيد من هذه المادة في محاربة خصومها السياسيين ، بحجة أنهم دعاة فتنة وفرقة وانقسام ، وأنهم يشيعون الفوضى بسبب معارضتهم لها .

ومع أن مسؤولية حماية الوحدة الوطنية من البديهيات التي يفترض أن تؤديها الدولة ، إلا ان السياسات السابقة للعائلة المالكة وسّعت الشرخ في المجتمع السعودي وأضفت عليه المشروعية ، فميّزت بين منطقة وأخرى ، واضطهدت اتباع المذاهب الإسلامية في الشرق والغرب والجنوب ، وسمحت بتأجيج المشاعر الإنفصالية ، بنشر كل ما يفيض كراهية وحقداً بين المواطنين .. وليس ثمة من أدلة على انها ستقلع عن هذا النهج ، بانتحال نفس الأعذار القديمة ، إذا اقتضت مصلحتها الآنية ذلك ، كما كان واضحاً طيلة عقد الثمانينات وحتى قبيل إصدار النظام الأساسي .

٧ ــ موضوع الضرائب والرسوم الجمركية كان ولا يزال مثار خلاف بين العائلة المالكة ورجال المذهب الرسمي .. فالأخيرون يعتبرون أي أمر يزيد على الزكاة محرم شرعاً ، وعبثاً حاولت الدولة إقناع المشايخ بحليّة الضرائب إلا أنها فشلت في ذلك .. ورغم وجود الكثير من المبررات لفرض الضرائب والرسوم ، إلا أن العائلة المالكة اكدت حاجة البلاد إليها فحسب .. وجاءت المادة العشرون لتضع التبرير قبل المضي في المتن : (لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند

الحاجة إليها وعلى أساس من العدل) . أما من يقرر الحاجة الى ذلك ، فهو ولي الأمر ــ الملك ــ .

٨ ــ لخصت المادة الخامسة والعشرون السياسة الخارجية للمملكة في : (تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة ، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة) .. وهذه من المواد الفضفاضة التي لا زبدة فيها . وأساساً فإن طرق موضوع السياسة الخارجية لا يحبذه الأمراء ، بل أن مجلس الوزراء لا يصنع السياسة الخارجية للمملكة ولا يناقشها ، وما هو محرّم على الوزراء ــ ومجلس الشورى أيضاً ــ هو بالضرورة محرم على بقيّة المواطنين ، وإن من شأن وضع نصوص وضوابط للسياسة الخارجية للمملكة أن يسبب مزاعج في حال المقارنة مع ما يجري ويتبنّى فعلاً .

هل كان على العائلة المالكة أن تضع مواد تخضع لها السياسة الخارجية من قبيل المحافظة على استقلال الوطن ووحدة أراضيه ، والدفاع عن حقوق المسلمين وقضاياهم ، وأن السياسة الخارجية للمملكة تقوم على عدم التبعية للقوى الكبرى ، وأن الحكومة تلتزم بعدم عقد أية معاهدة تؤدي الى السطرة الأجنبية على ثروات البلاد ، أو على شؤونها الأخرى ، أو أنها تدعم نضال الشعوب التي تسعى للتحرر من ربقة الديكتاتورية أو الإستعمار ، وأن أولوياتها في السياسة الخارجية تقوم على توثيق علاقاتها بالدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث الضعيفة . وأن علاقاتها مع الدول الأخرى محكوم بمصلحة البلاد أولا ومصالح المسلمين وقضاياهم ، وأن المملكة ترفض سياسة التسلط أو الرضوخ وغير ذلك من المبادىء والمفاهيم .. إن الإشارة الى هذه المواضيع لا بد وأن يفتح أعين المواطنين على تطبيقات السياسة الخارجية وكيفية صياغتها والأهداف المبتغاة من ورائها ، وهو أمر لا تريده العائلة المالكة ، فلجأت الى الشعار ، حرص على آمال تضامنية ووحدوية دون تحديد إطار عمل ، وتقوية علاقات بالدول الصديقة المعروفة وهي دول الغرب وفي مقدمتها الولايات المتحدة ، دون البحث في أسس الصداقة وعلى ماذا تقوم .

ويبدو من خلال سياق المادة أن الجملة الأخيرة (تقوية علاقاتها بالدول الصديقة) مضافة في فترة التنقيح للنظام الأساسي ، بغرض إعطاء مشروعية للعلاقات المتميزة بين الحكم والولايات المتحدة الامريكية ودول المعسكر الغربي ، وهو موضوع طالما تلقت العائلة المالكة النقد بسببه سواء من الداخل أو من الخارج .

٩ ــ تحمي الدولة حقوق الإنسان ، وفق الشريعة الإسلامية (م ٢٦) ، عبارة جامعة عامّة قابلة لأكثر من تفسير .. ولكنها كلمة ورد غطاها .. وليت العائلة المالكة أضافت نصاً آخر يقول (تمنح الدولة المواطنين حقوقهم وفق الشريعة الإسلامية) .. لكن هناك فوارق كثيرة في المضامين لا تتحملها العائلة المالكة . طالما اتهمت العائلة المالكة بإنتهاك حقوق الإنسان ، حيث شاع عنها التعذيب وقهر المعارضين السياسيين ، وعدم توفير المحاكمات العادلة ، وغياب النصوص التي توضح العقوبات وتوصّفها ، وكانت الحكومة بشخص الأمير نايف ترد بأنها تطبق الشريعة الإسلامية والقوانين الإسلامية ، ولهذا رفضت التوقيع على مواثيق حقوق الإنسان العالمية ، بحجّة أن بعض مواد تلك المواثيق مخالف للشرع ، وحين طُلب منها ان تضع هي نفسها ميثاقاً وطنياً قائماً على الشرع الإسلامي ، رفضت ذلك ، لأن النصوص ستحكم حينئذ تصرفات أجهزة الأمن ، أما عبارة وفق الشريعة الإسلامية ، فهي فضفاضة ، من السهل تطويعها والإلتفاف عليها ، خاصة وأن حكومة الملك وأجهزته الأمنيّة هي التي ستحميها ! ، وهي التي ستفسر مضامين حقوق الإنسان في الإسلام .

●●

يخشى أن تستخدم العائلة المالكة حجة حماية الوحدة الوطنية في محاربة خصومها السياسيين بدعوى أنهم دعاة فرقة وانقسام

●●

هناك فرق بين أن « تحمي » السلطة التنفيذية وبين أن « تحترم » حقوق الانسان لان هذه السلطة هي المتهمة دائماً بخرقها

●●

وهناك فرق بين أن (تحمي) السلطات التنفيذية حقوق الإنسان ، وبين أن (تحترم) هذه الحقوق ، لأن السلطات التنفيذية هي المتهمة دائماً بخرق حقوق الإنسان ، فكيف يعهد إليها بإحترامها ، بل وبحمايتها أيضاً .. في حين أن المواطنين ــ في كل بلاد الدنيا ــ يفرون الى سلطة القضاء وعدله من جور السلطات التنفيذية . وجاءت لفظة (تحمي) في المادة ، لتزايد على دعاة حقوق الإنسان في البلاد ، وتفترض في السلطات التنفيذية قمّة العدالة والنزاهة ، حتى أصبحت هي الخصم والحكم في آن واحد .

١٠ ــ أربع مواد ، جاء بها النظام الأساسي (م ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠) ، جرى التركيز عليها ، واعتبرت أقصى ما تفضّلت به العائلة المالكة على الشعب .. حيث احتوت على تحريم تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام ، كما تضمنت حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها بغير إذن صاحبها إلا في الحالات التي يبينها النظام ، وأيضا الإقرار بأن العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ، وأن لا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي . وأخيراً احتوت على صيانة وسائل الإتصال ــ عدم التجسس ــ إلا في الحالات التي يبينها النظام .

المواد الاربع هذه التي أشرنا الى محتوياتها ، أكدت عليها الصحافة المحلية ، بل حتى الخارجية الأميركية اختارتها للتعليق عليها وتأييد الأنظمة الحكومية الصادرة ، باعتبارها أقصى ما قدمته للشعب .. وفي حين كان ينتظر من الحكومة ان تقدم الشيء الكثير ضمن بنود النظام الأساسي في مجال الحريات العامة والأساسية ، وأن تحترم حقوق الإنسان بوضع مواد تفصيلية ، جاءت المواد الاربع هذه لتذر الرماد في العين ، ومع هذا فإنها جاءت مقيّدة ، فالسجن والتوقيف وتقييد التصرفات لا يتم إلا بموجب أحكام النظام .. وتفتيش المنازل وعدم دخولها إلا بإذن صاحبها ، إلا في حالات يبينها النظام .. والأنظمة هي من الإتساع بحيث تعطل قيمة المواد .. لأن الأنظمة التي يعمل بها حالياً والتي يسنّها وزير الداخلية ويوافق عليها الملك ، تعطي صلاحيات واسعة لرجال الأمن والمباحث بأن يتدخلوا في شؤون المواطنين الخاصة بحجج الأمن . ولو أن القضاء والمحاكم منحت سلطة الرقابة والإشراف على صيانة هذه الحقوق ، بحيث لا يتم الإعتقال والتفتيش والتوقيف والتجسس إلا بأمر صادر من المحكمة لكان الأمر في غاية الحسن ، شرط أن تكون السلطات القضائية مستقلة وليست محكومة ــ كما ينص الدستور ــ بسلطة الملك .

لقد أضيفت جملة واحدة على المواد التي تحمل مضموناً حسناً يحمي المواطنين من تعسف السلطات ، لتعطلها .. هذه الجملة (إلا بموجب أحكام النظام) أو ما شابهها .. حتى أصبح المرجع هو الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية والمعمول بها فعلا ، وليس نص مواد الدستور .

١١ ــ حرية الصحافة والنشر تشير إليها الدساتير العالمية ، وتقر أنها مكفولة ، ثم تأتي الأنظمة لتضعها بمتناول الناس او الجهات الحكومية . غير ان النظام الأساسي في البلاد لم يشر الى حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر مطلقاً ، وقد بدأت المادة التاسعة والثلاثين التي هي كل ما قاله الدستور عن هذا الموضوع بداية خشنة وبقيود معروفة جارية تلتزم بها الصحافة ضمن نظام المطبوعات الصادر في ١٤٠٢هـ .. قالت تلك المادة : تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة .. ويحظر نشر ما يؤدي الى الفتنة والإنقسام أو يمس بأمن الدولة .. الى آخر القيود ، التي يشرحها نظام المطبوعات . وهذا يعني أن حلم المثقفين ورجال القلم والفكر في المملكة بتعديل قانون المطبوعات السائد ، وفسح

المجال لهامش من الحرية والنقد وإبداء الرأي ، لن يتحقق .. أولاً لأن الدستور لم يشر الى ذلك بتاتاً ، بل وضع قيوده ولم يعط لأحد حقاً في النقد وإبداء الرأي مطلقاً . وثانياً لأن المادة ٣٩ أشارت الى الأنظمة القديمة كتفصيل للموضوع .. وهذا كاف للدلالة على أن الأوضاع السقيمة القديمة المتمثلة في خنق الحريات الصحافية سيستمر ، ما لم يأخذ القانمون على التوجيه الزمام بأيديهم ، ويكسروا الحاجز ، لأن حقاً لا يدافع عنه بالممارسة وفرض الأمر الواقع هو حق مضاع .

١٢ ــ رغم أن الملك أصبح كل شيء في الدولة .. جاءت المادة ٤٣ لتقول ان مجلسي الملك وولي العهد مفتوحان لكل من له شكوى أو مظلمة . ظاهر محتوى وغرض المادة جميل ، ولكننا أشرنا الى ضعف المادة وموقعها من الإعراب في دولة القانون . فمن له شكوى يجب أن يتوجه الى المحاكم ، ومن له حق يحصل على حقه في بلد القضاء المستقل والعادل ، ومن له رأي يفترض أن يتوجه الى ممثله في مجلس الشورى .. إن وجود مجلسي الملك وولي العهد يعوق تحول البلاد نحو دولة القانون والنظام والمؤسسات ، وبعكس ما يدّعي أمراء العائلة المالكة بأن هذه الوسيلة هي إحدى وسائل تحقيق الديمقراطية والشورى ، فإنها بلا شك عقبة أمامها .. فمن ذا الذي سيذهب الى عضو مجلس الشورى إذا كانت مجالس الملك والأمراء مفتوحة ، ومن ذا الذي سيعير إهتماماً لنواب معينين أو قضاة أو محاكم أو سلطات أدنى إذا كان مرجع كل السلطات الملك فاتحاً بابه ، يستطيع أن يغيّر ويبدل ويعطي من يشاء ، أو بالأصح من يصل إليه . لقد قيل أن وضع هذه المادة إنما جاء ليعبّر عن الخصوصية للمجتمع ورجال الحكم في المملكة ، ولكنه في الواقع جاء ليسحب الإهتمام ــ فضلاً عن السلطات وهي قليلة ــ من آخرين الى الملك وأمراء العائلة المالكة . فالأضواء يجب أن تبقى مسلطة على هؤلاء دون غيرهم ، خاصة وأنه يأتي في فترة لم يبق فيها الى هذه المجالس أي موقع قانوني بصدور نظام مجلس الشورى الذي يفترض ان تتحول إهتمامات الناس الى أعضائه باعتبارهم ممثلين عن الشعب وإن لم ينتخبهم .. إن هذه المادة تقضي قضاءاً مبرماً على ما يمكن للأعضاء أن يقدموه لشعبهم ، خاصة وأن الملك قادر على تجاوز القوانين والأنظمة التي سنّها ووافق عليها ، ولا يبقى حينئذ أي اعتبار لمراكز أخرى .. فالحل والربط والقانون وبالتالي المرجعية والأضواء تتجه لشخص واحد له كل السلطات حسب النظام الذي أصدره . ولو أنه مارس المسؤوليات التي حمّل نفسه بها لاستغرقت كل وقته ، وأوقات عشرات من أمثاله .

بديهي ــ وكما هو حاصل الآن ــ فإن الملك يتلقى في ساعة كل إسبوع ، السلام والتحية من طلاب الحاجة ، ويستلم شكاواهم وطلباتهم الشخصية مكتوبة ، ويحول رئيس ديوانه ومكتبه معظم الشكاوى الى الجهات المختصة ، كالوزارات والإمارات .. فلماذا إذن لا يتجه الناس مباشرة الى تلك الجهات ؟ .. ولماذا يحل الملك المشاكل الشخصيّة للآخرين بطريقة يترتب عليها تجاوز القوانين ، وتفضيل مواطنين على آخرين لم يأتوا إليه .. ليس هناك من هدف لهذه المجالس ، سوى إبعاد البلاد عن النظام والقانون ، وحبس الأضواء على الأمراء والملك ، ومنع قيام واجهات وطنية من خارج العائلة المالكة تقوم بخدمة المجتمع .

١٣ ــ من الغريب جداً أن يتحفظ واضعو النظام الأساسي ــ الدستور ــ على كلمات بعينها ، فيمنعون إستخدامها أو يستخدمونها في مواقع جد محدودة بحكم الإضطرار ، أو يستعيضون عن بعضها بكلمات أخف في المدلول والمعنى ، من بين هذه الكلمات التي لم ترد مطلقاً في الدستور ــ وهو أمر غريب على الدساتير بشكل

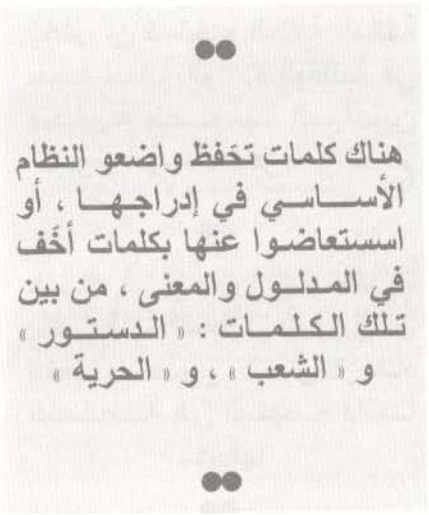

عام ــ كلمة (الشعب) وجاء مكانها (المواطنون أو المواطن) ، في حين لم ترد كلمة (الحرية) إلا في موقع خاص واحد في المادة الثامنة عشرة ، حول (حرية الملكية الخاصة) ، أما لفظة الحريات العامة والحريات الأساسية والحريات الفردية والشخصية فلم تستخدم مطلقاً ، كما أن المواد التي أكدت على بعض الحقوق للمواطنين (المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) صيغت بطريقة جد معتدلة ومتحفظة لا يستخدم فيها لفظة (حق أو حقوق) وفي غير العنوان الذي وضعت تحته المواد (الحقوق والواجبات) لم تستخدم كلمة الحقوق الا مرة واحدة ، لأن الدولة لا تريد إستخدام هذا اللفظ الصريح والمؤكد لحق المواطن .

١٤ ــ من خلال استعراض مواد النظام الأساسي ، وبغض النظر عمّا تضمّنه من تأكيدات على إلتزام الدولة بالشرع وحاكميته على كل القوانين ، فإن المؤسسة الدينية التي يُناط بها موضوع الإفتاء في التشريعات ، لم تحصل على ما كان متوقعاً من مكانة بارزة فيه ، ولا على صلاحيات جديدة ، بل ألحقت وظيفياً ورسمياً بالجهاز التنفيذي ، وكل ما أشار اليه النظام تجاه رجال المؤسسة الدينية ، إذا استبعدنا موضوع القضاء الذي ألحق منذ زمن بالسلطة التنفيذية عبر وزارة العدل أو وزارة الداخلية ، جاء في المادة ٤٥ ، التي لم تحو شيئاً ذا أهمية .

بطبيعة الحال ، فإن إعطاء المؤسسة الدينية الرسمية ورجالها ، دوراً كبيراً ودستورياً ، سلاح ذو حدين ، فقد يسترضي الملك بتلك الصلاحيات التي منحها إياهم المتشددين داخل المؤسسة ، ولكنه قد يطمعهم في صلاحيات أكبر ، وقد يعيقون خطط العائلة المالكة وسياساتها بغض النظر عن كنهها .. وكان الملك حريصاً فيما يبدو أن لا يمنح المؤسسة الدينية شيئاً ذا أهمية فيقيد نفسه بنصّ دستوري قد يعجز في المستقبل عن إلغائه ، وقد يتحوّل النصّ كسلاح فعّال بيد خصومه من التيار الديني ، فيما إذا حاول أن يحيد في سياساته عن الطريق التي يريدونها .

ورغم أن المؤسسة الدينية التي تتولى الإفتاء والدعوة والإرشاد ، والتي لم يعترف الدستور بأنها أعلى سلطة دينية في المملكة ــ وهو أمر ملتزم به من الناحية الشكلية الى ما قبل إعلان النظام الأساسي على الأقل ــ ، رغم أن هذه المؤسسة لم تحصل حتى على الإعتراف بمكانتها ، فإنها قد تجني بعض الصلاحيات والإمتيازات حسب ما يراه الملك الذي يحتفظ بكامل السلطة دستورياً ، وسيكون منح أو تقليص هذه الإمتيازات من قبل الملك مرهونة بخضوع رجال المؤسسة الدينية لسياساته العامة ، وبالتالي ستكون فعّالة في ضبط تصرفات المؤسسة الدينية ورجالها بشكل عام .

لا شك أن خطوة الملك هذه ، ستلقى ترحيباً غير قليل بين شرائح المجتمع السعودي المختلفة في التوجهات .. خاصّة وان الدستور ألغى فيما يبدو احتكار المؤسسة الدينية للتحدث بإسم الدين ، وإن لم يصرح بذلك علانية ، وقيّدها بأنظمة من صنع الملك ، وأكّد أكثر من أي وقت مضى على إلحاق الجهاز الديني بأكمله بالدولة ، فلم يعد ــ دستورياً على الأقل ــ يعترف بإستقلال هيئة كبار العلماء ، ولا بإدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد كجهاز مستقل عن نفوذ السلطة السياسية وبالتالي قضى على ما يعتبره زعماء المذهب الرسمي حقا تاريخيا في مقاسمة العائلة المالكة الحكم ، وتمّ من خلال الدستور إلغاء اعتبارهم الديني في منح الشرعية للملك الجديد رغم أن ذلك مسألة شكلية .

والأهم من ذلك كله ، أنه لم يظهر من خلال بنود الدستور ــ للقارىء العادي من المواطنين ــ أن الملك سحب صلاحيات أحد ، أو تخلّى عن الشرعية الدينية .. بل أن ألفاظ البنود الدستورية كانت حريصة كل الحرص على تأكيد ذلك ، بعبارات عامّة فضفاضة وطنانة ! .

في مقال لصحيفة أميركية

انتقادات شديدة لأنظمة الحكم.. والسعوديون ينظرون إليها بسخرية !

نشرت جريدة « كريستيان ساينس مونيتر » الاميركية في عددها الاسبوعي بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٢ ، مقالاً بقلم الكاتب الصحفي مأمون أفندي حول خلفية اعلان الملك فهد أنظمة الحكم في الاول من مارس الماضي .. وهذا نص المقال :

في الاول من مارس أعلن الملك فهد عن البرنامج الاصلاحي لنظام الحكم في البلاد ، والذي يتضمن تأسيس مجلس شورى من ٦٠ عضواً .

ومع أن الصحفيين الغربيين وصفوا هذا القرار الملكي بانه ينحو باتجاه الديمقراطية ، إلا أن المواطنين السعوديين استقبلوا الخبر بمشاعر مختلفة .

ففي تصريح صدر باللغة العربية لتجمع قوى المعارضة السعودية ، أشار توفيق الشيخ الى أن الاصلاحات المقترحة فشلت في معالجة المطالب الاساسية للشعب السعودي . وهذه المطالب قد تم تدوينها في عريضتين قدمتا الى الملك من قبل الشخصيات البارزة للاتجاهين الليبرالي والديني المعارضين . وفي هذين المعروضين طالب الليبراليون وعلماء الدين باحترام حقوق الانسان وبتشكيل نظام قضائي مستقل . كما نادوا أيضاً بحرية الصحافة وتوزيع الثروة بشكل عادل ، وتأسيس مجلس الشورى المنتخب كنظام حكومي .

من الواضح أن قرار الملك بانشاء مجلس للشورى يختلف عما تفهمه المعارضة للشورى ، ويشير أحد أعضاء المعارضة الى مقال للكاتب الاسلامي خالد محمد خالد نشر في جريدة الاهرام بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٨٥ بقوله « اننا نفهم الشورى ـ حسب ما جاء في المقال ـ بأنها كما نراها اليوم في الدول الديموقراطية تشمل الجوانب التالية :

١ / الامة وهي مصدر السلطات ، ٢ / الفصل بين السلطات ، ٣ / الامة تختار ممثليها ورئيسها ، ٤ / نظام متعدد الاحزاب ، ٥ / حرية الصحافة ، فهذه هي يا أخوتي معالم الحكم الاسلامي بلا زيادة أو نقصان » .

وأبعد من ذلك فقد صرح الشيخ حسن الصفار وهو أحد القادة الدينيين السعوديين بقوله« بالرغم من ادعاء الملك بأن مشروعه متطابق مع الاسلام ، فإن تحديد الحكم بابناء مؤسس البلاد الملك عبد العزيز آل سعود وكذلك تأكيد هوية النظام الملكي .. ليسا من الإسلام في شيء ويتعارضان مع نظام حكمه » .

بعض المنتقدين يركزون على قضية حرية العقيدة حيث تعكس تلك تخوّف ما يقارب ٢٠ بالمئة من سكان البلاد الذين هم من الشيعة .

ومع أن النظام الجديد أكد على حرمة المنازل الخاصة فان المواطنين الشيعة لا يبدو أنهم مقتنعون بأن ذلك سيحميهم من اعتداءات المتطرفين الوهابيين . وتتبع عدم ثقة الشيعة بالضمانات التي وردت في هذه القوانين من تاريخ الاضطهاد الذي عاشوه منذ قيام الدولة السعودية في عام ١٩٣٢ ، وعبر القيادات الدينية والصحافة المسيطر عليها حكومياً ، فان الدولة كانت دائما تتهم الشيعة بأنه أهل البدع ، وقد تم رصد حالات التمييز التي تمارسها الحكومة ضد الشيعة من قبل المنظمات الدولية لحقوق الانسان وكذلك وزارة الخارجية الاميركية في تقريرها السنوي حول حقوق الانسان . ان الاضطهاد السياسي ليس موجهاً ضد الشيعة فقط بل ضد كل من ينتقد تصرفات أسرة آل سعود . ففي ٢١ يناير اعتقلت الحكومة السعودية ٥٠ شخصاً من جماعة الصحوة الاسلامية والتي تضم طلبة وعلماء دين يعارضون احتكار الاسرة المالكة للحكم .

هناك مأخذ آخر يبرزه المنتقدون لهذه الانظمة ، وهي أن سلطات الملك وصلاحياته لم تتغير ، فلا يوجد في هذه الانظمة الجديدة شيء يحدّ من صلاحياته المطلقة . فعلى سبيل المثال فان الملك يصرّ على حقه في تعيين القضاة ، وهذا بعيد جداً عن مطلب مثقفي البلاد ، الذين ينادون باستقلالية القضاء .

وعلى الرغم من التعديلات المقترحة ، فان الاعلام لازال تحت سيطرة الدولة حسب نقل المتحدث باسم المعارضة توفيق الشيخ . وتتهم المعارضة أيضاً الملك فهد بخلف وعده السابق الذي يقضي بأن يكون نصف أعضاء مجلس الشورى منتخبين والنصف الاخر يعينهم الملك ، وأن الانظمة الجديدة لم يوجد فيها أي بند حول الانتخابات .

ويشير الليبراليون السعوديون الى أن الانظمة لم تشر الى حقوق المرأة .. كما أن أسماء أعضاء مجلس الشورى لم تعلن بعد ، ولكن يزعم بعض منتقدي الانظمة بأن المجلس لن يستطيع أن يستقطب وجوهاً جديدة ، بل قد يركز السلطة بأيدي العوائل المعروفة بتأييدها لأسرة آل سعود وقد يعمل بعض أفراد هذه العوائل كمستشارين حكوميين ، وأبعد من ذلك فان هؤلاء الاشخاص المعينين لن يساهموا في صناعة القرار أو ابداء وجهات نظر مختلفة .

ان التغيير الوحيد الذي يبدو في هذه الانظمة الجديدة هو في طريقة اختيار الملك القادم نتيجة مطالب الامراء الشباب وهم يشكلون القوة الوحيدة في البلاد التي يمكنها أن تهدد الملك نفسه . ويتذكر الجميع الاغتيالات المتكررة كالتي حدثت للملك فيصل لمعرفة قوة الامراء الشباب .

وحتى هذه اللحظة فان الشعب السعودي ينظر الى هذه الاصلاحات بسخرية ، وفي الحقيقة فان بعض السعوديين يعتقدون أن هذه الاصلاحات ما هي الا ردة فعل للضغوط الخارجية أكثر منها لمطالب الشعب .

يقول مثقف سعودي « هذه الاصلاحات ليست شيئاً يذكر ، وانما هي حملة علاقات عامة للتخفيف من التشوهات التي لحقت بالمملكة ابان ازمة الخليج ، عندما كان الصحفيون الاجانب يلاحظون انتهاكات حقوق الانسان .. وأنني متخوّف بأن هؤلاء الصحفيين قد ينخدعون باللعبة الملكية » . وقد يكون تخوف هذا المثقف في محله .

التجمع الوطني الديمقراطي في السعودية

الأنظمة تعكس تخلّف النظام الحاكم واستبداده

قال التجمع الوطني الديمقراطي في السعودية في بيان له بمناسبة صدور أنظمة الحكم ، أن هذه الأنظمة تعكس مدى التخلف السياسي الذي يعاني منه النظام الحاكم والقائم على تجاهل وعدم استيعاب ما يجري في العالم من تطورات .. وأضاف بأن الأنظمة جاءت مخيبة للآمال التي علقها عليها الشعب الطامح الى إصلاح سياسي حقيقي ، يؤمن مشاركة الشعب في تقرير مصيره وإدارة حياته بنفسه ، ويضع حداً للتفرد القائم بالسلطة ، وينقل البلاد الى جادة الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الرأي والتنظيم .

وأضاف البيان الصادر في الثاني من مارس الماضي ، أن أنظمة الحكم لم تضف على الوضع شيئاً جديداً ، وقد كان حرياً بالنظام الحاكم وقد مضى عام على أزمة الخليج أن يستوعب دروس الأزمة التي كشفت عن ضعف الوحدة الوطنية بسبب سياسة التفرد بالقرار والسلطة وغياب الديمقراطية وتهميش الشعب بفئاته المختلفة وإبعادة كلياً عن ممارسة حقوقة المشروعة .. وطالب البيان باتخاذ خطوات جريئة تتناسب ومستوى طموح الشعب وهمومه وإداركه بأهمية إحداث إنفراج سياسي ملموس يقوم على دعامة احترام حقوق الانسان وإصدار عفو عام يشمل إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين واحقاق حقوقهم المشروعة .

الملك فهد : الانتخابات ضد الاسلام ولن نسمح بها !

في اغرب تصريح من نوعه ، قال الملك فهد لجريدة السياسة الكويتية في ٢٨ مارس الماضي ، ان الديمقراطية الغربية تتعارض جملة وتفصيلا مع ما أسماه بالخصوصية السعودية القائمة على الدين الاسلامي .

وقال الملك فهد ان أنظمة الحكم التي اعلنها في الاول من مارس تعد اسمى الانظمة وتعتمد على اساس الشريعة ، ونوه الى أن فكرة الديمقراطية دخيلة على الاسلام ، كما أن الانتخابات لا أساس لها من الشرع .

واعتبر الملك فهد نظام الانتخاب « لا يدخل ضمن نظام العقيدة الاسلامية » وقال : « أن النظام الانتخاب الحرّ لا يصلح لبلادنا في المملكة العربية السعودية ، فهذه البلاد لها خاصية يجب أن ندركها ، فهي التي تمثل العالم الاسلامي في الاشراف على الحرمين الشريفين » ولم يوّضح الملك تأثير وجود الحرمين على عدم جدوائية الانظام الانتخابي ، وهل يفترض الملك أن وجود الحرمين يستدعي وجود نظام ديكتاتوري وراثي تسلطي ! .

وفى الملك أن تكون الأنظمة التي اعلنها في الأول من مارس جاءت بضغط دولي بيد انه أعترف انها تأخرت عن موعدها ، لكنه نسب التأخير الى أزمة الخليج ، وقال : « أما القول أنها جاءت بضغط من ذلك أو تلك فإن هذا من باب القيل والقال ولا يستند لا الى أساس ولا إلى واقع .. الذي يقول هذا الكلام لا يعرف واقع الشعب السعودي وأصالته ولا يعرف حقيقة هذا المجتمع وتكوينه وجذوره وتقاليده » .

ودعا الملك الى التدبر في برقيات الرؤساء والشخصيات الذين هنأوه بصدور الانظمة وهو ما يعكس حجم االحباط الذي حاول الملك مداراته حيث قال : « علينا أن ندرس بعمق مضامين ما ورد في برقيات قادة دول العالم لنا لنرى أن هؤلاء القادة لم يخفوا تقديرهم لها وأنها أنظمة جاءت لتعكس واقع شعبنا ومجتمعه بكل تقاليده وأعرافه .. وفوق كل ذلك شريعته الاسلامية » وقد حاولت الحكومة موازنة الأحباط الشعبي الذي رافق الانظمة بسيل من برقيات التهنئة من شخصيات موالية لها بينها علماء وصحفيين في باكستان وبنغلادش والهند ودول عربية .

ونفى ان تكون حكومته ساعدت أي حركة اسلامية في العالم ، باستثناء حركات المجاهدين الافغان التي قال ان لها خصوصية مختلفة .

من جهة أخرى حملت الصحافة الاردنية على تصريحات الملك خصوصاً اعتباره الديمقراطية نظاماً خارجاً عن الاسلام ، ونقلت تلك الصحف بتهكم اجابات الملك عن علاقة الاسلام بالنظام الانتخابي وتساءلت : هل يفهم خادم الحرمين الاسلام من منظور يختلف عما فهمه الرعيل الاول ، الذين أرسوا دعائم العدل والشورى والمساواة وهي أساسيات النظام الديمقراطي .. أم أن الملك فهد أراد أن يسبغ الشرعية على نظامه العشائري .. ؟ .

الملك أقال امير القصيم لأرضاء التيار السلفي

أصدر الملك فهد في السادس والعشرين من مارس الماضي قراراً ملكيا بقبول استقالة الأمير عبد الاله بن عبد العزيز أمير منطقة القصيم .

وقال البيان الرسمي : أن الأمير طلب إعفائه « لظروفه » ، لكنه لم يحدد تلك الظروف ولم يذكر الاسباب التي أدت الى اتخاذه هذا القرار .

وتقول مصادر مطلعة أن الملك فهد طلب من أخيه امير القصيم الاستقالة للتخفيف من حدّة التوتر الذي تسبب به الامير في تصديه للاضطرابات التي قام بها مؤيدو التيار السلفي الذين ينشطون في منطقة القصيم .

وكان الأمير عبد الاله قد اتخذ قرارات بمنع خطباء وتوقيف أئمة مساجد ومنع جماعات سلفية من مواصلة نشاطها بعد أزمة الخليج ، كما أمر قوات المباحث باعتقال العشرات من الشبان السلفيين ، وقد خرجت مظاهرة لأول مرة في القصيم ضد الأمير بعد أداء احدى صلوات الجمعة ، وكانت حملة التيار السلفي ضد الحكومة تصّب في المقام الأول على شخص الأمير عبد الإله وتطالب الملك بعزله .

ومن المتوقع أن يجد له الملك وظيفة جديدة نتيجة التغييرات المقبلة بعد استحداث مجلس الشورى .

تعديل وزاري وشيك ، ووزير الاعلام أول المعزولين

تحدثت أنباء واردة من الرياض عن قرب قيام الملك فهد باجراء تغيير وزاري يتلاءم مع الأوضاع المستجدة نتيجة استحداث مجلس الشورى .

وقالت تلك الانباء أن شخصية بارزة في الاسرة المالكة يدير واحدة من أهم الوزارات سيصبح رئيسا لمجلس الشورى على أن يحل محله أخاه الذي يعمل برتبة وزير . كما أن العديد من ابناء الملك فهد واخوته البارزين ، سينالهم التغيير حيث من المتوقع كما تقول تلك المصادر تعيين الامير فهد بن سلمان الذي يتولى منصب نيابة إمارة المنطقة الشرقية أميراً للاحساء .

وحتى الآن لم تقرر بعد شكل التغييرات القادمة ، لكن الأنباء تفيد بأن وزير الاعلام الفريق أول علي الشاعر سيعزل من منصبه وسيصبح مستشارا في الديوان الملكي ، ولا يزال الجدل داخل اروقة الحكم جاريا حول من سيخلف الشاعر حيث تدور كفة الترجيحات بين شخصين أحدهما من الاسرة المالكة هو الامير عبد الله بن فيصل بن تركي رئيس الهيئة الملكية للجبيل ، والآخر هو عبد العزيز بن سلمان المستشار بوزارة البترول والثروة المعدنية .

اهتمام واسع في وسائل الاعلام العالمية بتصريحات المعارضة السعودية بشأن الاصلاحات السياسية

تلقت الاوساط الصحفية العالمية باهتمام التصريحات التي أدلى بها زعماء معارضون للحكومة السعودية بشأن إعلان انظمة الحكم في الاول من مارس الماضي . فقد نشرت العديد من الصحف العربية والانجليزية والفارسية تلك التصريحات كما تناقلتها وكالات الانباء ومحطات الاذاعة العربية والانجليزية وبعض محطات التلفزة والتي شرح فيها الموقف المتحفظ للمعارضة السعودية من هذه الانظمة ، ونقاط الخلل والنقص التي تضمنتها ، والدعوة الى تطويرها وتفعيلها .

فقد نشرت جريدة « القدس » الصادرة بلندن في الثالث من مارس التصريح السياسي الذي أدلى به الاستاذ توفيق الشيخ ، أحد أبرز زعماء المعارضة في المملكة ، والذي حدّد فيه سبعة تحفظات على النظام الاساسي ، وقد تناقل التصريح العديد من وكالات الانباء العربية والصحف الاجنبية كصحيفة « كريستيان ساينس مونيتر » الامريكية والعديد من الصحف الايرانية .

من جهة أخرى أجرت صحيفة « الاندبندنت » البريطانية مقابلة مع الاستاذ توفيق الشيخ بتاريخ ١٣ مارس ، كتب محررها « باتريك كوكبون » في بداية المقابلة مايلي : « أن الملوك أذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة اهلها أذلة وكذلك يفعلون » .. تعمل السلطات

ويدعم الصقور في العائلة المالكة تعيين أمير في وزارة الاعلام ، وهم يعتبرون ان الاخفاق الذي مني به علي الشاعر كان بسبب تردده .

سرقات رسمية

علمت « الجزيرة العربية » أن وزارة المالية استجابت لضغوط الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز ، أبن الملك فهد الذي يتولى الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، بتخصيص مبلغ وقدره ٣٠ مليون ريال من اجل صيانة مبنى الرئاسة لهذه السنة ١٤١٢ هـ ، في الوقت الذي لم تحصل فيه المدارس التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بجميع مراحلها الابتدائية والمتوسطة والثانوية سوى على مبلغ ٢٥ مليون ريال .

وكانت أنباء سابقة قد تحدثت عن مبالغ ضخمة حصل عليها الأمير فيصل بن فهد على شكل صفقات وعمولات وتلاعب بالميزانية المخصصة للرئاسة .

اعتقالات طائفية جديدة

أعتقلت سلطات المباحث السعودية أوائل شهر مارس الماضي المواطن ملا تركي أحمد التركي من قرية السنابس ، وهو متزوج ويبلغ ٣٤ عاما من العمر ، وقد جاء اعتقاله في حرم جامعة الملك عبد العزيز بجدة .

وأفادت مصادر مطلعة بأن اعتقال التركي جاءت بعد مناقشته للدكتور المحاضر حول كتاب « منهج الثقافة الاسلامية » الذي يدرس لطلاب المستوى الرابع ، ويحمل الكتاب تهجما على عقيدة المسلمين الشيعة الذين يشكلون نحو عشرين بالمئة من سكان البلاد ، وكان إصدار الكتاب وإقراره كمنهج قد أحدث جدلاً واسعا وسخطاً متزايداً بين المواطنين . وكان التركي قد اشترك في النقاش حول الكتاب مع مجموعة من الطلبة السلفيين مما استدعى تدخل ادارة الجامعة التي رفعت الأمر الى سلطات المباحث .

وفي يوم الاثنين ١٠ / ٣ / ١٩٩٢ ، قامت سلطات المباحث باعتقال المواطن عبد الخالق الجنيني ، وهو طالب معوق منتسب لجامعة الملك عبد العزيز بجدة لأنه أشترك في النقاش .

وعكست حوادث الإعتقال هذه مدى القلق والإضطراب في صفوف المواطنين بسبب النهج الطائفي للحكومة وأجهزتها المختلفة ، بما في ذلك القضاء والتعليم والتوظيف .

من جهة اخرى اعلن الملك عفواً ملكيا عن سجناء الحق العام بمناسبة شهر رمضان المبارك ، لكن العفو لم يشمل سوى ثلاثة من سجناء الرأي من بينهم : علي الأمرد ، والسيد شرف السادة ، وكلاهما من قرية الخويلدية .

السعودية على منع ذكر هذه الآية في وسائل اعلامها من تلفزيون وراديو والصحافة بالتحديد ، ذلك لأن الاسرة الملكية حساسة باتجاهها خشية حدوث انعكاسات سلبية على كيانها الملكي .

وقد بثت محطة اذاعة « بي . بي . سي » البريطانية نص المقابلة التي اجرتها الاندبندنت مع الاستاذ الشيخ ، كذلك بثته وكالة الانباء الايرانية .

وقد أجرت محطة تلفزيون « وورلد مونيتر » الامريكية مقابلة مع الاستاذ الشيخ بشان أنظمة الحكم بتاريخ ١٦ مارس تحت عنوان « التغييرات في السعودية » .

من جهة أخرى كان لتصريح سماحة الشيخ حسن موسى الصفار أبرز الزعماء المعارضين للنظام السعودي صدا طيبا في الصحافة اللبنانية والعربية والعالمية ، كان من ضمن تلك الصحف جريدة « القدس » حيث نشرته بتاريخ ١٣ مارس تحت عنوان « الأنظمة الثلاثة لا تعترف بحقوق المواطنين ، وسلطة مطلقة للملك ، وتغييب لرأي الشعب » .

من جهة اخرى اجرت محطة أذاعة هولندا العربية مقابلة مع رئيس تحرير مجلة « الجزيرة العربية » الاستاذ حمزة الحسن تحدث فيها عن أنظمة الحكم وموقف المعارضة منها ، وأعتبر الأستاذ الحسن تلك الأنظمة بأنها جاءت أقل كثيراً مما كان يُتوقع ، لكنه اعتبر صدور هذه الانظمة بداية لمشوار الاصلاح السياسي وليس نهاية للضغوط على العائلة المالكة .

صفقة جديدة على خطى « التورنيدو »

الحكومة السعودية نحو إبرام صفقة أسلحة ضخمة مع دول أوروبية

كررت الحكومة السعودية تهديدها بالتوجه نحو اوروبا لشراء مقاتلات جوية وعقد صفقات اسلحة لحمل الكونغرس الامريكي على الموافقة بشأن عقد صفقات تسليح معها .

وقد استخدمت الحكومة هذا الاسلوب عندما ابرمت مع بريطانيا صفقة طائرات « تورنيدو » في العام ١٩٨٥ وبلغت تكلفتها نحو ٣٠ مليار دولار ، ذهب مقدار عشرة بالمئة منها الى السماسرة على شكل عمولات تقاضاها الامير سلطان وزير الدفاع وأفراد آخرون في الاسرة الحاكمة ، كما أشارت الى ذلك صحف بريطانية .

وفي الخامس والعشرين من مارس الماضي ذكرت وكالات الأنباء العالمية ، نقلاً عن مصدر عربي ، ان المملكة قد تتحول الى اوروبا لشراء طائرات مقاتلة تصل تكلفتها الى عدة مليارات من الدولارات اذا رفضت الولايات المتحدة الموافقة على بيعها ٧٢ طائرة من طراز ف ١٥ في الاسابيع القليلة القادمة .

وقال المصدر انه اذا لم يخطر البيت الابيض الكونجرس حتى نهاية ابريل بعزمه على اتمام الصفقة ، فلن يكون هناك وقت كاف لتقديم أمر شراء الطائرات للشركة المنتجة قبل البدء في اغلاق خط انتاج طراز ف ١٥ في يوليو .

وسيتم اغلاق خط الانتاج تماما بنهاية عام ١٩٩٤ ، ما لم تحصل شركة مكدونالد دوجلاس على طلبات شراء جديدة .

وتتكلف اعادة تشغيل الخط مرة أخرى تكاليف كبيرة تصل حاليا الى نحو ١٣ مليار دولار .

وربما لا يتيح تأجيل الاخطار الى ما بعد نهاية شهر أبريل وقتا كافيا للكونجرس للموافقة على الصفقة قبل عطلته الصيفية وبداية انتخابات الرئاسة في نوفمبر تشرين الثاني .

وقد يعني هذا ألا يتمكن الكونجرس من بحث الصفقة قبل العام القادم . وتكهن المصدر العربي بأنه اذا تلكأت واشنطن فسيتوجه السعوديون الى البريطانيين مرة أخرى . وأضاف أن الرياض أوضحت هذا لواشنطن .

وكانت السعودية قد تحولت الى كونسورتيوم اوروبي تتزعمه بريطانيا في الثمانينات لشراء طائرات تورنيدو ومعدات ثقيلة أخرى في صفقات زادت تكلفتها عن ٣٠ مليار دولار ، بعد أن رفض أعضاء في الكونجرس صفقة لبيعها ٤٨ طائرة طراز ف ١٥ ، بسبب خشيتهم من تعريض أمن اسرائيل للتهديد .

ولكن مساعد وزير الخارجية الامريكي ادوارد جيرجيان قال في جلسة استماع للكونجرس الاسبوع الماضي « أود أن أقول انه في الوقت الراهن لن يتخذ قرار وشيك في هذه المسألة » .

ويقول دبلوماسيون عرب ان الرياض قد تطلب طرازات ذات قدرات تدميرية أقل من أجل تخفيف المعارضة في الكونجرس .

وكان مسؤولون امريكيون قد أبلغوا الكونجرس أنه بامكان واشنطن اضافة بنود الى العقد تقيد استخدام الطائرات ، وبامكانها مراقبة ذلك والتحكم الشديد بقطع الغيار .

من احرق بنك الرياض ؟

تتوارد أنباء غير مؤكدة عن قيام عناصر تابعة للتيار السلفي في منطقة القصيم التي هي أهم معاقلهم اواخر فبراير الماضي ، بالهجوم على بنك الرياض ــ فرع القصيم واحراقه احتجاجا على مشروع سوق الاسهم الذي يتبناه البنك .

ولم تعلن الحكومة مسؤولية أحد عن الهجوم لكنها اعتقلت العديد من الناشطين السلفيين . ويستفيد التيار السلفي من الحرية المتاحة له عبر « ميليشيات » جماعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتدمير ما يعتقد أنها منشئات او محلات تقوم بنشر الفساد .

السعودية تمنع السودانيين من أداء العمرة

اتهم السودان السلطات السعودية بوضع العراقيل أمام المواطنين السودانيين الراغبين في أداء مناسك العمرة . وأشار رئيس المجلس الوطني الانتقالي اللواء محمد الأمين خليفة أمام اعضاء المجلس يوم الاربعاء ١١ مارس الماضي الى رفض السفارة السعودية تسهيل اعطاء تأشيرات الدخول الى السودانيين الراغبين بالتوجه الى مكة لأداء مناسك العمرة . وقال اللواء خليفة أن السودان سيجد نفسه مجبرا على الاعلان أمام الملأ أن الحكومة السعودية تضع العراقيل امام أداء السودانيين واجباتهم الدينية .

وكان أحد أعضاء المجلس قد أثار هذه المشكلة التي نوقشت طويلاً ، وقال العضو أن أكثر من ثلاثين ألف سوداني يسعون للحصول على تأشيرة دخول الديار المقدسة ، ولكنهم يجبرون على الانتظار طويلا أمام السفارة السعودية في الخرطوم .

واعتبر عدد من اعضاء المجلس الوطني أن المعاملة التي يلقاها السودانيون الذين يسعون للحصول على تأشيرة دخول تخالف التعاليم الاسلامية . في جيم أكد اللواء خليفة أن السودان لا يقبل بالاذلال الذي يلحق بمواطنيه .

كتب سعودية ضد الاردن

هجوم عنيف على الاردن والحسين مطمئن لعودة المياه الى مجاريها !

تقوم وزارة الاعلام السعودية بتوزيع كتب مجانية على المواطنين ، نصيب الفرد الواحد منها اربعة كتب كل ثلاثة أشهر ، من بين تلك الكتب التي توزع كتاب « العرش الاردني » ، لمؤلفه أحمد رائف صاحب دار الزهراء للنشر والتوزيع ــ مصر .. ويتناول الكتاب قضية قيام العرش الاردني منذ العهد الاول وارتباطه بالبريطانيين ، وقصة حكم الملك طلال ثم إبنه الحسين وموقفهما السلبي من القضية الفلسطينية .

وتعد هذه الخطوة سابقة في العلاقات بين البلدين وتعكس حجم التدهور الذي وصلت اليه العلاقات ، كما أنها من المرات القلائل التي تزج الحكومة السعودية بقضايا سياسية للنقاش العام ، حتى وان كانت تلك القضايا تحمل تصورا فرديا لموقف الحكومة ولا تحمل سوى وجهة النظر الرسمية .

من جهة أخرى هاجمت الحكومة السعودية الملك حسين في الثامن عشر من مارس الماضي ، لتلميحه بأنها تمول الاسلاميين الاصوليين في الاردن . وجاء في بيان نشرته وكالة الانباء السعودية « المنطق السليم لا يقر ملك الاردن على ما ذهب اليه في مضمون اجابته التي توحي بالتشكيك في مواقف المملكة » .

وكان الملك حسين قد أجاب على سؤال لمحطة « سي أن أن » الاميركية حين سئل عما اذا كانت المملكة السعودية تقوم بتمويل انشطة « الاصوليين » في الاردن .. فقال : « سأترك لكم المجال للتحقق من دقة هذه المعلومات .. ان الدعم بأي صورة بهدف إضعاف الديمقراطية والحريات في الأردن سيكون أمراً خطيراً ، وإذا ما كانت هناك أي جهة تقوم بدعم المتطرفين مادياً ، فأعتقد أنها ستلحق الأذى بنفسها » . ولم يذكر السعودية بالإسم .

ويبدو ان احجام الملك حسين عن تبرئة ساحة السعودية كان مفاجئاً ومثيراً لحفيظة الحكومة التي حاولت بكل امكانياتها مع شقيقاتها الخليجيات محاصرة الاردن والتنكيل بمواطنيه وطرد العمال الفلسطينيين الى ارضه حتى يقضي على ما تبقى من عافية للاقتصاد الاردني ، وذلك في محاولة لمعاقبة الاردن على تأييد الحسين لصدام في حرب الخليج .

وقد عدد البيان السعودي الذي اعلنه « مصدر مسؤول » المساعدات والهبات والقروض المالية والعينية التي اعطتها المملكة او توسطت من اجلها للاردن سواء بشكل مباشر او عن طريق البنك العربي للتنمية او بواسطة بنوك محلية واسلامية ، طيلة عشر سنوات والتي لم تتجاوز ٥,٦ مليارات دولار ، في الوقت الذي تقدم فيه الحكومة وبسرعة عاجلة بناء على دعوة امريكية مساعدة بقيمة ٣ مليارات دولار للاتحاد السوفيتي عشية فشل الانقلاب في اغسطس الماضي ولم يلحق ذلك منّاً او أذى كما لحق بمساعداتها الضئيلة للأشقاء العرب . وكانت السعودية كلما اختلفت مع دولة سردت مساعداتها لتلك الدولة ثم ختمتها بعبارة اننا لا نمن على أحد .. فأي معنى للمن إذن ؟ ! .

من جهته ، اعتبر الملك حسين في تصريح فريد من نوعه ، العلاقات بينه وبين حكومة السعودية « ستتحسن حتماً » ، وقال للصحفيين في مطار عمان لدى عودته من جولة في دول غربية ان هذه العلاقات ستتحسن حتما وستعود الى ما كانت عليه .

وأضاف : ولكن فيما يتعلق بمتى وكيف سيتم ذلك ، فانا لا أعتقد ان الاردن بامكانه ان يفعل اكثر مما فعله . وقال ان بلاده ستستغل اي فرصة متاحة لتحقيق تقدم دون تقديم تنازلات بشأن كرامتها .

تشيني : سنبقى في الخليج طيلة أيام حياتي على الأقل !

قال وزير الدفاع الاميركي تشيني في الرابع والعشرين من مارس الماضي : « إن الولايات المتحدة ستظل معنية بمنطقة الخليج ومهتمة بها لمدة طويلة » . وأضاف بأن الادارة الاميركية تنظر الى الاوضاع في الخليج في ضوء مصالحها البعيدة المدى « وأعتقد أننا سنكون هناك طيلة أيام حياتي » .

ويأتي هذا التصريح في سياق تأكيدات سابقة للوزير تشيني بهذا الصدد وقد نشرتها المجلة في أعداد سابقة والتي تؤكد بقاء القوات الاميركية في السعودية ، حيث عرض تشيني الاسباب التي تدفع الولايات المتحدة الى اعتماد هذه السياسة مشيراً الى أن الخليج منطقة « حيوية جداً من العالم » ، الى جانب أن نصف امدادات النفط العالمي تأتي من دوله ، وأن هذه النسبة ستزداد وستصبح أكثر أهمية مع تراجع الامدادات في بقية أنحاء العالم .

وحول مدة بقاء القوات الاميركية في الخليج قال تشيني « إن منطقة الخليج ستبقى خلال القرن المقبل منطقة استراتيجية حيوية للولايات المتحدة وأصدقائها في العالم » ، وعلّق قائلا : « لا أرى أي احتمال لا تكون فيه منطقة الخليج منطقة استرايجية حيوية خلال القرن المقبل » .

وفي حديثه عن الدور الاميركي في الشرق الاوسط قال تشيني : إن الدور الاميركي ضروري ، لأن المنطقة « غير مستقرة والعمل فيها خطير » ، مؤكداً على جهود واشنطن وعزمها على الاحتفاظ بقدراتها للوصول الى هناك بسرعة عندما تقتضي الحاجة .. « وعلينا أن نظهر قدراتنا على القيام بذلك » . كما شدد تشيني على الوجود البحري الاميركي في الخليج والذي يعتمد حسب قوله على تزويد « أصدقائنا في المنطقة بالقدرات التي يحتاجونها لمواجهة التهديد بانتظار عودتنا اذا كان ذلك ضرورياً » .. وذلك في إشارة منه الى الاتفاقيات التي أبرمتها الادارة الاميركية مع دول خليجية في المجال الامني والدفاعي ، بينها اتفاقية مع الرياض تقضي بتواجد عسكري أميركي دائم على الأراضي السعودية ، كما تقضي الإتفاقية بأن تلتزم واشنطن بالدفاع عن الحكومة السعودية والعائلة المالكة أمام التهديدات الخارجية والداخلية على حد سواء .

المرأة السعودية غاضبة على النظام الاساسي

أي دستور هذا الذي يلغي نصف الوطن ؟

صباح سلمان

بعد إنتظار طويل أعلن الملك فهد النظام الأساسي للبلاد وجاء هذا الإعلان أقل كثيرا مما توقعه المواطنون ، مما ادى الى مقابلته بالبرود ، ولم يقتصر الأمر على داخل البلاد بل تعداه لوسائل الإعلام العالمية أيضا .

أما الأمر الذي لم تتوقعه النساء السعوديات ، فهو إهمال شأن المرأة في الانظمة الجديدة ، بشكل لفت أنظار الجميع سواء في الداخل أو في الخارج ، وهذا ما عبرت عنه وسائل الإعلام العالمية ، حيث لم يرد أي بند من بنود الحكم الأساسي يخص المرأة في المملكة ، او يؤكد مكانتها ومساهمتها في الشأن الوطني العام ، وهذا ما تعتبره النسوة في داخل البلاد إجحافا بحقهن وتكريسا لتهميش دورهن ، وهن اللاتي انتظرن طويلا ، وتوقعن ان اندلاع أزمة الخليج قد يأتي لهن بخشبة الانقاذ من واقعهن المرير ، لكن النظام الاساسي بالصورة التي صدر فيها كان صدمة حقيقية للمرأة السعودية ولاسيما للمتعلمات منهن .

وتأتي مطالبة المرأة بتأكيد حقوقها كمواطنة في القانون الأساسي انطلاقا من إيمانها بالأهمية التي تتمتع بها المرأة في المنظومة الاجتماعية ، والحاجة الى تثبيت هذا الدور من الناحية القانونية .. إنه ليحز في نفس كل مواطنة ان تجد نفسها محصورة في إطار معين لا تستطيع تجاوزه والفكاك منه حتى لو بلغت من العلم مبلغا كبيراً ، أو أن يكون لديها إبداعات في مجالات مختلفة من الحياة الاجتماعية و نفيها من الدستور يجعلها متميزة عن بقية النساء في الوطن العربي والبلاد الإسلامية كافة ، فليس هناك مقارنه بين الحواجز التي تجاوزتها المرأة في الوطن العربي والإسلامي وبين المرأة السعودية المكبلة بالقوانين السياسية التي تصطبغ بالصبغة الإجتماعية .

لكن مادام الامر قد حصل بالصورة التي جرت ، فان علينا نحن النساء ان نجيب عن السؤال الجوهري ، وهو من الذي سيحدد دور ومكانة المرأة ، المرأة ذاتها من خلال الفاعلية والنشاط الايجابي ، ام النظام القائم على امتهان كرامة المواطنين ولاسيما النساء ؟

طبيعي جدا ان تكون النساء هن المسؤولات عن تحديد دورهن ومكانهن في الحياة الاجتماعية بغض النظر عن الجدل الذي ربما تثيره جهات كثيرة في البلاد .

ان الجيل الحاضر من النساء قد تغير كثيرا في قناعاته وثقافته وتطلعاته وأصبحت له طموحات وآمال تبلورت بفعل ما حصلن عليه من علم وإطلاع على ما يجري في العالم ، حيث بدأت المرأة السعودية المثقفة تدرك ان الحياة ليست فقط في الترف والإهتمام بلين العيش المنعزل والهامشي بل هي أبعد من ذلك بكثير ويتمثل هذا الطموح في إتخاذ دور فاعل في المجتمع والحرص الشديد على الإهتمام بالعلم وتحصيله ، ولا أظن ان مجتمع المرأة السعودية يفتقر الى الطموح للمشاركة في الادوار السياسية على الرغم من العوائق التي يمثلها النظام المتشدد ضد إنطلاق المرأة ومساهمتها في الحياة الاجتماعية .

ومن الغريب أن هذا الحصار على المرأة يبرر من جانب النظام الملكي باعتباره التزاما بالشريعة الإسلامية ، بينما لم يشرع أي مذهب اسلامي حرمان المرأة من حقوقها والحكم عليها بالإقامة الجبرية في هامش المجتمع ، هذا وان المرأة السعودية تعي مثل هذه اللعبة التي يلعبها النظام فهي تدلي برأيها الصريح حول هذا الموضوع في المجالس الخاصة وحيثما استطاعت في العلن .

وحين نتحدث هنا عن اهمال النظام الأساسي للمرأة وتجاوزها وكأنها لم توجد ، فهذا يعني إلغاء نصف المجتمع السعودي .

أن المجتمعات تسير بخطاها الثابتة بسبب تفاعل عناصرها وتداخل أدوارها ولا يمكن لأي كائن كان أن يفصل الأدوار المتداخلة بحكم طبيعتها في المجتمع ، والمجتمع السعودي مثل بقية المجتمعات يتداخل دور المرأة فيه مع دور الرجل في البناء ، فهل يمكن أن نأتي إلى هذا الجهد ونحكم عليه بالإبادة الذي يتمثل بعدم الإعتراف به شرعيا وهو الإعتراف بحقوقها أو ذكرها في دستور البلاد ، فإن رضينا به فأنما هو حكم جاهلي ، ومثل هذه الأحكام ليس لها مكان الآن في هذا العالم .

إننا ندرك ان بلادنا تعيش اليوم مرحلة إنتقالية من حياة قبلية بسيطة الى حياة عصرية معقدة سواء من الناحية السياسية أو الإقتصادية أو الأجتماعية ، والذي يكدر صفو العيش هو استمرار سيادة التفكير التقليدي الذي يقوم على ارضية ان المرأة لا دور لها ولا هم غير البيت متأولين معنى الحديث الشريف الذي يقول : ان جهاد المرأة في حسن التبعل . ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أن بعضهم يعتبر الإعتراف بحق المرأة عيبا من العيوب الذي يجب حجبه . وهذا هو المنطلق الحقيقي للوقوف بوجه إنطلاقة المرأة السعودية . فالامر لا يتعلق بالإسلام كما يصور ، بل هو متعلق بالعرف الإجتماعي السائد ، والدليل على ذلك هو ان المرأة في الدول الإسلامية الأخرى لها دور عظيم الشأن مثل المرأة في ايران حيث وصل بها الأمر انها ممثلة في البرلمان ولا أحد يشك في اسلام ايران ، أو الباكستان والسودان حيث تحكم البلاد حركة اسلامية تسعى علنيا لتطبيق الشريعة .. وفي ظل هذه الحكومات وصلت المرأة للوزارة وعضوية البرلمان ، فهل هذا غير إسلام مختلف عن اسلام السعودية .

إننا نعيش مرحلة إنتقالية وبلادنا تحتاج الى بناء ، وفي حين يصل عدد سكانها الى نحو ثمانية ملايين نسمة ، فإن اقتطاع نصف العدد يجعل من مجتمعنا مجتمعاً مشلولا ، فكيف نحقق النجاح في التنمية التي تسعى الحكومة لإنجازها ونصف المجتمع مشلول ، إن بلادنا تحتاج الى كادر فني محلي مخلص فلماذا لاتقوم المرأة بهذا الدور بدل استيراد العامل الأجنبي .

لاشك ان بلادنا تحتاج الى كفاءة النسوة الفاضلات العاملات سواء كان في مجال الطب والهندسة والتعليم والفن أو التربية ، فلماذا لا تعطى المرأة الفرصة لتحقيق طموحاتها ؟ .

نحن ندرك ان الإسلام لم يكن عائقا للمرأة بل أعطاها الحرية في كل شيء حتى في تحديد مصيرها ، فمنذ بلوغها يكون من حقها ان تختار طريقة عيشها حسب المنهاج الإسلامي .. ففي المذهب الشيعي يمكن للفتاة ان تختار مرجعها (زعيمها الديني) الذي تقتنع به حتى لو لم يكن هو مرجع العائلة ، كما يعتبر الإسلام موافقة الفتاة على شريك حياتها (الزوج) من الشروط الأساسية ومن غير موافقتها أي إذا تعرضت لضغط العائلة كان ذلك من مبطلات الزواج أي لايقع العقد وهنا يكون الزواج باطلا .

فإذا كان الأمر كذلك فهل من حق أحدهم أن يمنعها من ممارسة حريتها إذا كانت تصب في مرضاة الله ؟

يبدو من الضروري التفكير وإعادة النظر في حقائق زمسائل شرعية كثيرة التبست علينا مفاهيمها ، وذلك ليس من أجل أنفسنا وحفظ قوامتنا على الناس بل من أجل حفظ الإسلام والمسلمين . حيث ان التمادي في مثل هذه الأفعال تشكك النساء في الدين فيحسبنه دينا رجعيا لا قيمة له في حياتهن ، ولا يستحق أن يحتكم اليه .

البروفسور برهان غليون في حوار مع (الجزيرة العربية) :

النظام السعودي يعاني أزمة ايديولوجية والاصلاحات محاولة لاعطاء دور بيروقراطي للطبقة الوسطى

أجرى الحوار : عبد الأمير موسى

قال البروفسور برهان غليون ، استاذ الاجتماع السياسي بجامعة السوربون ، ومستشار اليونسكو .. ان الطبقة الوسطى في المملكة العربية السعودية لن تتراجع في مطالبها بالاصلاح السياسي الكامل ، واعرب عن مخاوفه من أن تسعى الحكومة الى تخويف الطبقة الوسطى من تيارات متشددة حتى تحافظ على التصاق هذه الطبقة بها .

واعتبر الدكتور غليون ان حرية التعبير التي لم ينص عليها دستور المملكة تشكل تهديدا حقيقيا لسيطرة النظام الفكرية والسياسية على المجتمع وقال (يمكن للنظام ان يفتح المجال للمشاركة السياسية من جهة ، سواء في المجالس او حتى مشاركة اكبر للبيروقراطية واعطاء دور أكبر للتكنوقراطية في السعودية في ممارسة صلاحياتها ، ولكنه يجد في نفس الوقت من حرية التعبير ، لأن حرية التعبير يمكن أن تشكل خطرا على السلطة الحقيقية العميقة وتفضح النظام) .

وأكد أنه ليس هناك (خيار منسجم على جميع المستويات في المملكة ، فالانفتاح السياسي لا يعني بالضرورة انفتاح فيما يتعلق بحرية التعبير ، فيمكن أن تمارس الدولة سيطرتها المطلقة وأن تختار منافذ تعطيها للطبقة الوسطى كمنفذ في المجالين السياسي والإقتصادي) .

وفيما يلي نص الحوار الذي اجرته معه (الجزيرة العربية) :

*** تعتبر الطبقة الوسطى في المملكة الضاغط الرئيسي من أجل الاصلاح السياسي في البلاد وتشعر هذه الطبقة أن نظام الحكم الحالي لا يتناسب والتطور الاجتماعي والإقتصادي ، بينما قصدت الاصلاحات الطفيفة الاخيرة تهدأة هذه الطبقة ، فإلى أي حد يمكن للنظام الالتفاف على مطالب هذه الطبقة وما هو حجم دوها في تسريع الحياة الديمقراطية ؟ .**

أعتقد أن المطلب الأساسي عند الطبقة الوسطى في المملكة وفي بلدان الخليج الأخرى ليس قلب النظام ، ولكنه مطلب المشاركة ، وهذا مطلب اساسي ليس له منافس ، وستبقى الطبقة الوسطى على مطالبها بالمشاركة ولن يكون هناك تراجع مهما حصل من قمع ، وأتفق معك بأن الطبقة الوسطى لم تعد مقتنعة بأن من الممكن الاستمرار مع نظام احتكار السلطة الراهن ، الا اذا نجح النظام ، ويمكن أن يلجأ الى هذا ، في تخويفها من قبل تيارات تغيير جذرية وعنيفة ومتطرفة ، فتشعر الطبقة الوسطى في المملكة مثلا أن نظام الملك فهد او السلطة الراهنة أرحم من سلطة تيار متطرف او متشدد ، ولا أستبعد أن تلجأ العائلة المالكة بين فترة وأخرى الى ممارسة لعبة التخويف هذه حتى تبقي الطبقة الوسطى في المملكة قريبا منها ومحتاجة اليها ، وهذا مايمارسه النظام الملكي في المغرب .

في السعودية يشعر النظام من خلال اعلان مجلس الشورى ان مطلب المشاركة بالنسبة للطبقة الوسطى ليس مرفوضا بالمطلق ، فالحكم هناك سيحاول الاحتفاظ بالسلطة الحقيقية في يده حتى وان غيّر في الواجهات الممارسة لتلك السلطة ، حتى يعطي انطباعا لدى الطبقة الوسطى أنها تشارك في الحكم ، وفي اعتقادي أن هذا يحصل في فترة بدأت تظهر فيها قوة تيارات اسلامية منفصلة عن النظام بسبب سياساته الخارجية والتحالف مع الولايات المتحدة ، ويمكن ان تظهر تيارات اسلامية تخيف النظام خاصة فيما يتعلق بحرية الاعلام ، يعني يمكن للنظام ان يختار بين فتح المجال للمشاركة السياسية من جهة سواء في المجالس او حتى مشاركة اكبر للبيروقراطية واعطاء دور أكبر للتكنوقراطية في السعودية في ممارسة صلاحياتها ، على أن يجد في نفس الوقت وبشكل أكبر من حرية التعبير ، لأن حرية التعبير يمكن أن تشكل خطرا على السلطة الحقيقية وتفضح النظام ، من هنا فإنه ليس هناك خيار منسجم على جميع المستويات في المملكة ، الانفتاح السياسي لا يعني بالضرورة انفتاح فيما يتعلق بحرية التعبير ، فيمكن أن تمارس الدولة سيطرتها المطلقة وأن تختار منافذ تعطيها للطبقة الوسطى كمنفذ اقتصادي او سياسي اكثر ويمكن أن يتطور المجلس الحالي في السنوات القادمة ، كأن يكون ٧٠ في المئة من اعضائه معينين و

٣٠ في المئة منتخبين انتخابا مباشرا ، حتى تعطي هذا الشعور .

لكن أعتقد أن هناك أزمة في وضع النظام السعودي ، هي أزمة ايديولوجية ، الدولة السعودية تعاني اليوم ازمة ايديولوجية حقيقية لأن النظام الحاكم كان يعتمد في عصبيته الحقيقية على العصبية القبلية وليست الدينية ، وكانت تلك العصبية مغطاة بشكل حقيقي بعباءة دينية (وهابية) . وهناك الآن اهتزاز في هذه القشرة الدينية وبالتالي ظهور أكثر لحقيقة الحكم كحكم قبلي غير ديني ، وبالتالي سيضطر الحكم حتى يثبت شرعيته الى تقديم تنازلات اكثر من الناحية السياسية ، او يلجأ الى القمع أكثر فأكثر ، لأن هذا النوع من السلطات ليس لديها سوى خيارين حينما تنتقص شرعيتها : أما أن تستبدل هذا الانتقاص بقمع ، أو بانفتاح .. وبالنسبة للمملكة التي تعتبر دولة غنية ولديها وسائل اخرى فستستخدم ــ باعتقادي ــ الطريقين ، فالحكومة السعودية ستقمع بشدة العناصر المختلفة معها في الرأي الديني او غيره ، وفي نفس الوقت ستنفتح نسبيا امام الطبقات الوسطى .

تفعيل الاصلاحات

*** الاصلاحات السياسية في دول الخليج لا تزال بطيئة ولا تلبي الحد الادنى من المطالب الشعبية والقدر المقرر منها كان مشوها وسطحيا .. ما مدى قوة الطبقات الوسطى وحركات المعارضة في دول الخليج في دفع مسار التحول الديمقراطي من مسار شكلي مصطنع مزيف الى مسار حقيقي ؟ .**

المهم في منطقة الخليج أن دينامية المطالبة بالديمقراطية أصبحت حقيقية ، وحتى هذه التنازلات البسيطة التي اعلنتها بعض دول الخليج وهي ليست ديمقراطية حقيقية ، حتى هذه التنازلات تشير الى أن السلطات القائمة تدرك أنها غير قادرة على الاستمرار على نفس الاسلوب السابق ، ولكن ليست هناك سلطة في العالم تتنازل من تلقاء نفسها للمعارضة مهما كانت نوعية تلك المعارضة .

أما مدى قوة الطبقة الوسطى في دفع هذا المسار الشكلي الى المسار الطبيعي ، فأعتقد أن لدى الطبقات الوسطى في بلدان الخليج عناصر قوة ، لأن الدول الراهنة في دول الخليج تحتاج للطبقة الوسطى و تقوم عليها وليس على القبلية القديمة ، وخاصة مع وجود الثروة النفطية ، وهناك تناقض حقيقي وعميق بين نمو المجتمع الحديث في هذه البلدان بسبب الاستثمارات المتزايدة ، واستمرار سلطة أبوية قبلية تبدو هرمة من خارج التاريخ ، اذن هذا التناقض حقيقي وهو جوهر في أصل دينامية النمو الديمقراطي في بلدان الخليج .

الأمر يتوقف على قدرة هذه الطبقات الوسطى على تنظيم معارضتها سواء داخل القطر او على مستوى المنطقة ككل ، وأعتقد أن الذي ينقص من اندفاع الدينامية الديمقراطية في الخليج أمران : اولا ، تفكك هذه الحركة داخل كل قطر ، فليس هناك معارضة موحدة ولازال التفكير المعارض بحاجة الى انضاج حتى يمكن أستيعاب أكبر ما يمكن من افراد الطبقة الوسطى ، كما أن الفكر السياسي بحاجة الى تطور بحيث يتجاوز توحيد وتآلف القوى فكرة التوحيد الايديولوجي ، يجب أن يكون على اساس توحيد البرامج وتوحيد المطالب ، ويجب ان نزيل من أذهاننا تجربة الاحزاب الشيوعية اللينينية التي أصبحت نموذجا لمعظم الاحزاب في العالم العربي ، والبديل للحزب العقائدي هو التحالف على أساس البرامج والمطالب العامة ، لأن الاحزاب التي نجحت في العالم العربي سابقا كانت قائمة على هذا الاساس كحزب الوفد مثلا والكتلة الوطنية ، وكانت احزاب قوية فيما بين الحربين ، وهذا جوهر العمل السياسي في دول الخليج والبلدان الاخرى اذ علينا ان نطور مفهوم جديد للعمل السياسي والعمل الحزبي حتى نستطيع أن نخلق أطرا تنظيمية قادرة على استيعاب كل القوى التي لها مصلحة في التحويل الديمقراطي .

الأمر الثاني : هو انفتاح دول الخليج على بعضها بصرف النظر عن مجلس التعاون الخليجي ، فلا شك أن تعاون بلدان الخليج يسمح بتطوير هذه الحركة الديمقراطية في بلدان الخليج لأنها تمتلك عناصر تقارب أكثر تفيد في خلق حركة قوية وفق شروط متقاربة ، وهذا التنسيق لا زال ضعيفا بالرغم من وجود امكانيات لتطويره ولتكوين حركة على مستوى الخليج العربي ، وهذا ممكن ولكي ينجح هو بحاجة الى أن تتبلور المفاهيم السياسية العامة .

من جهة أخرى يجب أن يتم لقاء أعمق بين حركات التحول الديمقراطي في الخليج وحركات التحول الديمقراطي في العالم العربي ، وهذا التعاون هو اطار نقل الافكار الجديدة ونقل المعلومات والثقافة السياسية الجديدة التي تتطور في البلاد العربية نحو الخليج والعكس .

والجدير بالملاحظة أن الخليج اذا انعزل بنفسه فإنه سيصبح لقمة سائغة لأنظمة قادرة بالتحالف مع الغرب او مع الدول التي لها مصالح في الخليج في إعاقة المسار الديمقراطي . لذا يجب توسيع دائرة الصراع الديمقراطي وادخال عناصر عربية اخرى ، خاصة وأن هناك رغبة في عزل الخليج من الناحية السياسية عن التأثيرات العربية ، وعزله من هذه الناحية يقلل من فرص تقدم المسيرة الديمقراطية .

حدود الديمقراطية :

*** هناك تخوف لدى الطبقة الوسطى في المملكة من أن تكون الديمقراطية وسيلة لتغيير المفاهيم الاخلاقية السائدة في المجتمع ، فهل تعتقدون ان الديمقراطية بمفهومها السياسي والاجتماعي يمكن أن تنسجم مع المفاهيم الاجتماعية السائدة هناك ؟ .**

هذا بالفعل عقدة حقيقية في بلدان الخليج وفي السعودية بشكل خاص ، لأن الدولة اعتمدت في سياستها الثقافية على مفهوم محافظ للدين وللاخلاق ، وأعتقد أن هناك تناقضاً ، فهناك رغبة حقيقية للخروج من حالة الانفصام الاجتماعي ، وعلى سبيل المثال تقبل الدولة بتعليم النساء وأخذ الشهادات العليا ، ولكنها تفرض عليهن الجلوس في البيت .. وهذا تناقض لأن المرأة اذا تعلمت وأصبحت قادرة على أن تكون منتجة فيجب أن تنتج ، لأن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية جزء من توازن المجتمع ، وفي اعتقادي أن بعضا من تقاليدنا التي تحتم على المرأة الجلوس في البيت ومنعها من التفكير والمشاركة في العمل السياسي والاجتماعي ، هو مخالف للدين .. لأن التاريخ الاسلامي ملىء بمساهمات النساء بمن فيهن زوجات الرسول وزوجات الصحابة في الحياة العامة او المعارك او الحياة الثقافية والعقائد (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) . إن المفهوم المحافظ جدا الذي تبنته الدولة السعودية والتي ارادت به أن تغطي به على نواة العصبية القبلية التي تحكم البلاد ، عائق امام التحول الديمقراطي في السعودية وهنا تكمن معركة حقيقية فيما يختص حرية التعبير ، فهل ستبقى الدولة قادرة على تكبيل الطبقة الوسطى بمفهوم محافظ للدين أم انها ستضطر للتخلي عن هذا التكتيك ، وتدفع بالتالي نحو تحول ديمقراطي أكبر داخل المجتمع المدني .

وكلمة محافظ التي نحن بصددها هي بالمعنى السياسي وليس العقائدي ، لأن العائلة المالكة في السعودية لا تريد التغيير ولا التخفيف من احتكار السلطة .

الديمقراطية والمجتمع المدني

*** هناك دعوى بأن الحياة الديمقراطية لا يمكن أن تكون سائدة في أي مجتمع ما لم ينتقل المجتمع الى المدنية ، فالمجتمع المدني هو الوحيد القادر على بلورة الحياة الديمقراطية ، فماهو تعليقكم ؟ .**

الديمقراطية ليست صيغة جاهزة ، كأن نشتري ثوبا ونلبسه المجتمع ، ولكنها مدرسة ، ومدرسة الديمقراطية تعني ان تضع الشعب في اطر يستطيع ان يتعلم فيها أخذ المسؤولية والتفكير بالمصلحة الوطنية والاعتراف بالآخرين ، كما يتعلم الصراع الفكري وتطبيق البرامج والسياسة ، والمجتمعات التي لا توجد فيها ديمقراطية لا توجد فيها حياة سياسية ، فكيف تطلب من الناس في أي لحظة أن يتصرفوا كديمقراطيين اذا حرمتهم من السياق والتجربة التي تسمح لهم بتعلم الممارسة الديمقراطية ، تماما كما أنك لا تستطيع ان تتهم الناس بأنهم لا يعرفون السباحة في الوقت الذي تمنعهم من تعلمها ؟ .

فالديمقراطية هي تعلم السباحة في السياسة ، وهي تحويل الفرد في كل مجتمع الى مواطن يدرك انه جزء من جماعة له مصالح شخصية ومصالح عامة ، وما يحدث في بلادنا بسبب غياب الديمقراطية هو أنه لا يوجد أي مفهوم للسياسة ، ليس هناك اي تربية ثقافية ومدنية ولا يوجد هناك أي شعور بالمصلحة العامة ، وبالتالي هناك سرقة ونهب وفساد وهناك من يعتقد ان الدولة هي ملك شخصي ، او ان القطاع الذي يسيطر عليه يعد ملكا شخصيا ، وكارثة اوطاننا اليوم انها تفتقد مفهوم المصلحة الوطنية ومفهوم المواطن ، الديمقراطية خلقت كقواعد لدفع الشعب الى الدخول في السياسة والتدرب على العمل السياسي وعلى أخذ مسؤولياته كشعب ، فمادام ليس هناك ديمقراطية فنحن ممنوعون من ان نتحول الى شعوب فاعلة ، لا يوجد في بلداننا سوى مسؤول واحد هو الملك ، الذي يفترض ان يكون لديه شعور بالمسؤولية — وعادة لا يكون — وهو الذي يأخذ المسؤولية الوطنية .. أما الآخرون ، فعليهم أن يطيعوه وأن لا يفكروا في مصلحة البلاد .

انتاج التخلف ، ديمقراطياً

*** هناك من يعتقد أن الديمقراطية في منطقة الخليج سوف تعيد انتاج العلاقات القبلية والعشائرية بطريقة أخرى .. فما هو رأيكم ؟ .**

أنا اعتقد أن هذا موجود في كل الديمقراطيات في العالم ، فالبنية التي أفرزها المجتمع البريطاني والفرنسي مثلا ليست قبلية ، فلذلك لا يظهر في البرلمان بنية قبلية ، لكنه يفرز احزاباً او تكتلات اقليمية ، وأنا أعتقد أن هذا خطر على الديمقراطية وان هذه من المشكلات التي يمكن ان تعاني منها الديمقراطية في بلداننا ، وتجربة البلدان العربية الاخرى يجب ان ندرسها ، فالبرلمان اللبناني كان الى حد قريب يعتمد التوازن الطائفي ، لكن هل من الأفضل أن تكون معالجة هذا الموضوع الطائفي افضل ضمن اطار حرمان المواطنين كليا من أي هامش للمبادرة السياسية وللعمل الوطني ولخلق المواطنية ، أم ضمن الحياة الديمقراطية حتى وان كان فيها نقائص الانقسام في البرلمان على هذا الاساس .. من وجهة نظري ، فإنه يمكن فقط من خلال الحياة الديمقراطية ان نعيد مفهوم المواطنية لدى الشعب ككل ، وأن نتقدم مرحلة بحيث نستطيع ان نحقق وجود برلمان اقل عشائرية واقل طائفية . ليس هناك حل اخر ، فاخفاء المشاكل ليس افضل طريقة لحلها ، وبالنسبة للعصبيات القبلية وهي أمر واقع ، فإن معالجتها لا يتم بنفيها وانما باعطائها فرصة للتعبير عن نفسها ومواجهتها بحقيقة الفكرة الوطنية ، وهذه وظيفة التيارات السياسية والمثقفين الاصلاحيين .

ولو حدث الآن انقسام في أي مجلس برلماني منتخب ، فهذا ليس دليلا على سوء العصبيات القبلية ، بقدر ما هو دليل على سوء الديكتاتورية التي لا تسمح بظهور تلك العصبيات ، ولا يمكن تجاوز العصبيات القبلية والطائفية الا ببناء عصبية وطنية . ولكن كيف نبني العصبية الوطنية اذا حرمنا المواطنين من الشعور بأنهم مواطنون وأنهم مشاركون في بناء الوطن على قدر المساواة .. فالديمقراطية هي التي تقدم وسائل حل التمايزات الطائفية والعشائرية وليست الديكتاتورية ، لأن الديكتاتورية تخفيها وتظهرها في أي لحظة ، ويمكن أن تنفجر على شكل حرب طائفية ، فلا يمنع اخفاؤها من ان تنفجر في يوم من الايام كما يحدث في يوغسلافيا او غيرها . فالديمقراطية على الاقل تسمح بايجاد تسويات ، وفي داخل البرلمان تتحاكم الخلافات بالطرق السلمية . والديمقراطية قبل هذا كله ، ليست سوى ايجاد تسوية لحل النزاعات بين المصالح المختلفة ، طبقية او قبلية ، بوسائل سلمية بدل حلها بوسائل عنيفة او مؤامراتية .

« رشوة » ملكية عاجلة بعد احباطات انظمة الحكم

بعد الاحباط الذي اصاب المواطنين ورجال الاعمال في المملكة نتيجة ضالة الاصلاحات السياسية التي اعلنها الملك ، قرر الملك فهد وفي خطوة لم تكن مدروسة تقديم « رشوة » عاجلة للمواطنين .

فقد أعلن الملك في ٢٤ مارس الماضي تخفيضات كبيرة في مواد الاستهلاك المحلية ورسوم الجمارك والشحن والموانىء ، حيث تم تخفيض أسعار البنزين بنسبة ٣٧ ٪ ، أي بمقدار ٤,٢٠ هللة للتر ، ليصبح ٣٣ هللة للتر .

وستصبح المكالمات التليفونية المحلية مجانية بعد هذا القرار ، وستنخفض اسعار غاز المطابخ بنسبة ٣٠ ٪ ، والمياه بنسبة ٥٠ ٪ ، بينما خفضت أسعار الكهرباء بنسبة تصل الى ٥,٢٨ ٪ .

كما ستخفض رسوم تسجيل رجال الاعمال والتجار بنسبة تتراوح بين ٦٠ و ٨٧ ٪ ، وسيتم تخفيض الرسوم الاخرى المتعلقة برسوم الجمارك في الموانيء وتأشيرات الخروج والمكالمات الاخرى .

وتعتبر المملكة أكبر مصدر للنفط في العالم ، وقد زادت انتاجها من النفط بنسبة ٦٠ ٪ ليصل الى نحو ٥,٨ مليون برميل يوميا منذ ان تسبب الغزو العراقي للكويت فى عام ١٩٩٠ في نقص الامدادات .

وتنتج السعودية الان نحو ثمانية ملايين برميل يوميا تمشيا مع الاتفاق الذى تم التوصل اليه فى اجتماع منظمة البلدان المصدرة للبترول « أوبيك » فى الشهر الماضي ، لدعم استقرار اسعار النفط .

وسوف تكلف هذه التخفيضات ميزانية الدولة أكثر من ٥ مليارات ريال سنويا ، في الوقت الذي تبلغ فيه ديون المملكة نحو ٣٠ مليارا كما يبلغ العجز السنوي ٣١ مليارا ، ولم تعلن الحكومة السعودية كيفية تحصيل هذه المبالغ الضخمة التي تتكبلها ميزانية البلاد . ويقول محللون ان التخفيضات في الوقت الذي تحمّل ميزانية الدولة اعباءاً ثقيلة ، فإنها لن توفي بغرضها في معالجة الاحباط الذي أصيب به المواطنون نتيجة الاصلاحات المشوهة التي اعلنها الملك .

أنظمة الحكم السعودية في الصحافة الغربية

الدولة السعودية عبارة عن ديكتاتورية قبليّة تأسست بالحروب وبدأت وكأنها دولة اصطناعية وقسريّة مثل الاتحاد السوفيتي السابق .

●● ●●

أنظمة الحكم الجديدة لا تعني البدء بحياة ديموقراطية ، فالملك لايزال يمسك بالقرارات السياسية الاساسية الخارجية والداخلية .

الليبرالية على الطريقة السعودية

قالت صحيفة كريستيان ساينس مونيتور في الرابع من مارس الماضي ، في تعليقها على أنظمة الحكم التي أعلنها الملك فهد ، بأنه من المبكر جداً أن تعتبر هذه الأنظمة طريقاً نحو الديمقراطية ، ولكن الحركة السعودية نحو دستور جديد بحيث يوسع مسؤوليات الحكومة ، ويضع صمام أمان للحقوق الأساسية ، أصبح له صدى واسعاً . ولاحظت الصحيفة أن « آل سعود لا يزالون يحتفظون بالقوة الأساسية في البلاد ، حيث لم نسمع عن أي انتخابات أو مشرعين ضمن هيئة تشريعية » . وأضافت بأن أسماء أعضاء مجلس الشورى المعين لم يعلنوا بعد ، وبالتالي فمن الصعب تحديد مدى استقلالية عمل المجلس .

ولفتت الصحيفة نظر الغربيين ، بأن الأنظمة التي أعلنت احترامها للمساكن وأقرت بحرمتها سوف تؤثر على عمل البوليس الديني « هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، الذي يثير نشاطها المتصاعد خوف الأجانب المقيمين في المملكة وعدد من السكان المحليين .

وقالت الصحيفة ان المجتمع السعودي متحضر رغم وجود نظام سياسي تقليدي ، يدعي الإلتصاق بالقوانين الإسلامية منذ قرون مضت .. وأضافت بأن الملك تجاوب الملك مع ضغوط العلمانيين ، وهم في معظمهم رجال أعمال درسوا في الخارج ، حين أعلن أنظمة الحكم .

إعلان أنظمة الحكم تأثر بنتائج حرب الخليج

في معرض حديثها عن أنظمة الحكم ، قالت صحيفة فايننشيال تايمز البريطانية في الثاني من مارس الماضي ، أنه رغم صدور الأنظمة ، فإن المشاركة السياسية في المملكة لا تزال محصورة في تقديم عرائض فردية الى أعضاء الأسرة المالكة ، وتوقعت أن يتيح النظام الأساسي للأمراء الشباب مشاركة أوسع في الحكم ، وبذلك ستتشكل قوة تصويتية قوامها خمسمائة أمير .

وأضافت الصحيفة في مقال كتبه مارك نيكلسون بأن الملك فهد وعد بالإصلاحات منذ استلامه الحكم قبل عقد كامل .. ففي ١٩٨٠ شكل لجنة لتدوين النظام الأساسي بالإعتماد على الأسس الإسلامية ، ولكن توقيت الإعلان عن الإصلاحات السياسية لا بد وأن يكون قد تأثر بحرب الخليج التي وضعت المملكة تحت نظر العالم بصورة لا سابقة لها .

فرد هاليداي في مقالة نشرتها الغارديان

الأنظمة غير مرضية والصحافة السعودية تافهة !

قال فرد هاليداي ، استاذ العلاقات الدولية في كلية لندن للإقتصاد ، في مقالة له في صحيفة الغارديان البريطانية نشرته في الرابع من مارس الماضي ، أن التغييرات التي أعلنها الملك فهد في أنظمة الحكم « مقبولة » ، لأنها قد تعبد الطريق أمام تغييرات أكبر وحريات أشمل ، وأضاف : لا أحد يتوقع أنه سيحدث تحول الى ومفاجيء باتجاه الديمقراطية في السعودية . وإذا كانت هذه الإصلاحات ستؤدي الى إطلاق الديمقراطية في البلاد ، فإنها ستكون إيجابية ، وسيكون الملك فهد « غورباتشوف » ، أو « دي كليرك » ، فالملك فهد ــ والحديث لهاليداي ــ يتصدر دولة ذات وضع إقتصادي مزدهر أكثر من دولة الأول ، ودولة ذات مجتمع منسجم عرقياً أكثر من دولة الثاني .

وقال بأن الوقت سيكشف الحقيقة ، ولكن هناك بعض الأسئلة الواضحة التي يجب طرحها مباشرة .. فهذه القوانين التي أعلنها الملك بناء على أعراف أواخر القرن العشرين ، أو حتى أعراف القرن التاسع عشر ، تعتبر غير مرضية . حيث لا توجد انتخابات مباشرة ، ولا صلاحيات مضمونة قانونيا لمجلس الشورى ، ولا حق في تشكيل الأحزاب السياسية ، ولا حرية صحافة ، ولا حق للأقليات الدينية ، وحق المرأة القانوني والسياسي المساوي للرجل معدوم أيضاً ، بل والأدهى من ذلك ، أن المرأة غير مسموح لها بسواقة السيارة .

وأضاف هاليداي بأن إفساح المجال لأمراء آخرين من الأسرة المالكة ، لا يعطي أي ضمان إضافي ، لأنه وكما حدث في الكويت ، فإن بعض الأمراء الصغار قد يكونوا أسوأ من الكبار الذين قد تمتلكهم الحكمة أحيانا . ثم ان التجارب السابقة مع الحكم الأوليغاركي ــ حكم الأقلية ــ في السعودية ، لا تعطي أي أمل في أن الديمقراطية يمكن ان تتحقق في السعودية ، وحتى مع مرور الزمن ، فإن البلاد هي عبارة عن ديكتاتورية قبلية تأسست بالحروب وبدأت وكأنها دولة اصطناعية وقسرية .. تماماً مثل الإتحاد السوفياتي السابق . وكانت انتهاكات حقوق الإنسان أقل من تلك الموجودة في دول أخرى في المنطقة ، ولكن تقارير منظمة العفو الدولية تشير الى أن السعودية لها نصيبها من الرعب عبر التعذيب والإعتقال غير القانوني والاختطاف واغتيال

مواطنيها في الخارج .. ويتم التعامل مع العمال الأجانب بصورة مرعبة ووحشية من قبل الدولة أوأرباب العمل .

ووصف الكاتب الصحافة السعودية بأنها تافهة ، في حين ان الصحف السعودية الصادرة في لندن والمدعومة من قبل السعودية يفرض عليها رقابة شديدة ، وحتى الصحف في الدول العربية الأخرى يجب عليها ان تتجنب انتقاد السعوديين والعائلة المالكة .. وبصريح العبارة ، فإن العائلة المالكة قائمة على الفساد وسرقة أموال الدولة .

وأشار هاليداي الى ان تأثير السعودية لا ينحصر في داخل البلاد ، بل يتعداه للخارج ، فأحد أسباب قمع الحريات المحدودة والديمقراطية في الدول الصغيرة كالبحرين والكويت ، كان هو الضغط السعودي الذي أدى الى إلغاء المجالس النيابية المحرجة .

ويمتدح الكاتب التجربة السياسية اليمنية ، ويندد باضطهاد السعودية للعمال اليمنيين .. ففي الجانب الآخر من شبه الجزيرة العربية ، شاهد الخمسة عشر مليوناً في اليمن ما يقارب مليون مهاجر يمني يُطردون بصورة جماعية وبوحشية من الكويت والسعودية خلال وبعد حرب الخليج ، وإن تجربة اليمنيين الحذرة للتعددية قد أزعجت جيرانهم السعوديين . ان السعوديين ينظرون باحتقار الى اليمنيين ، مع أن الأخيرين ــ كما هم الإيرلنديون ــ هم الذين قاموا ببناء معظم بلاد جارتهم الغنية ، ولكنهم لن يتمكنوا من تلقينهم درساً في الليبرالية السياسية .

ويضيف : سيرد المسؤولون السعوديون على ذلك بطرح ثلاث قضايا : الأولى أنهم يمارسون نمطاً من الديمقراطية ، قائم على مشاورة القبائل العربية . وثانياً : هناك مخاوف من تهديد الأصولية الإسلامية للمملكة والتي قد تقودها لمخاطر ما جرى في الجزائر وايران . والثالثة : وبطريقة أو بأخرى وبصورة لا يفهمها الغرباء ، فإن العرب وبالخصوص السعوديين هم مختلفون عن الآخرين .

ويرد فرد هاليداي بالقول أن : هذه الإدعاءات والحجج الثلاث تحتاج الى ردود حاذة كالطعنات .. فالمشاورة القبلية قد تكون أفضل من الديكتاتورية العراقية ، ولكنها ليست بديلة عن حكم القانون والمساواة بين المواطنين ، وهي ــ أي المشاورة القبلية ــ وفي معظم الأحيان خدعة زائفة متحجّرة ، تبدأ من أن الرجال فقط لهم حق ممارستها ، وفي الحقيقة فإن بعض الرجال المتنفذين لهم الحق في ممارسة المشاورة .

إن الخطر الإسلامي حقيقة قائمة ، ولا يمكن احتواؤها بالتنازل المخزي للسلطات الدينية ، ولكن الحل هو في إفساح المجال للحريات السياسية ومنع أي منظمات سياسية تقوم على أساس ديني ، وهذا ما عجزت عن القيام به جبهة التحرير الوطني في الجزائر .. أما حول الخصوصية العربية ، فإننا هنا في حالة ملفتة للنظر حقاً .. فلسنوات عديدة كان الكتاب الغربيون يتهمون بأن لديهم أحكاماً استشراقية مسبقة ، وبأن العالم العربي والإسلامي مختلف بعض الشيء عن الغرب .. وهو ادعاء كما يراه ادوارد سعيد مقبول . ومع ان العديد من المستشرقين هم من نفس المجتمع ، فإنهم لا يرون معقولية الطريقة الإسلامية الخاصة في القيام بأعمال سواء للمرأة أو المعتقلين أو المعارضة ، وهذا ينطبق بالخصوص على المقولة الكاذبة بأن الشريعة يمكن أن تكون أساساً لنظام القانون .

إذا نُشر مقالي هذا فأصدق الإصلاحات !

علقت صحيفة نيويورك تايمز في الثلاثين من مارس الماضي على تصريحات الملك فهد بشأن معارضته للديمقراطية على الطريقة الغربية ، وكذلك للإنتخابات الحرة فقالت ضمن مقال كتبه يوسف ابراهيم : ان تصريحات الملك فهد هذه تعتبر صفعة قوية لليبراليين السعوديين الذين كانوا يأملون ان تساهم الاصلاحات الاخيرة في زيادة الحريات الشخصية والسياسية .

وعن صلاحيات مجلس الشورى قالت بأنه : سيسهم بصورة ضئيلة في ترسيخ المشاركة الشعبية في الحكم . وإن تصريحات الملك الاخيرة تشير الى أن الاصلاحات الجزئية والتي شملت بعض الاستقلالية لأمراء المناطق ، وتأكيد حماية الافراد من الاعتقال العشوائي أو الرقابة ، إن هذه الاصلاحات هي الحد الاقصى لما يمكن أن يصل اليه الحال في السعودية .

وأضافت بأن الليبراليين السعوديين ، وبعد الاعلان عن النظام الاساسي للحكم ، كانوا يأملون بتحقيق مكاسب في مجال حريات الصحافة والتعبير عن الرأي ، وكذلك في التأسيس والانتماء لتجمعات تخصصية واجتماعية . وقد لاحظ بعض المسؤولين في المنطقة بأن الملك قد اختار صحيفة يومية كويتية لابداء تصريحاته ، واعتبروا ذلك اشارة مهمة لابلاغ معارضته للديموقراطية على النمط الغربي في الدول العربية الحليفة لبلاده . فالكويت تستعد لاجراء انتخابات برلمانية حرة في أكتوبر المقبل ، وهو اجراء تعتبره السعودية مخاطرة ، وهو ما يعلن الملك معارضته له تماماً .

والسؤال الذي تطرحه الصحيفة هو : لماذا لا يتمكن العرب ــ وبالخصوص السعوديين ــ الذين يملكون دخلاً فردياً عالياً ومستوى جيداً من التعليم ، لماذا لا يتمكنون الى الان من الحصول على نفس المستوى من الحريات والكرامة والضمانات القانونية الموجودة في الاماكن الاخرى من العالم ؟ . وبكلمات أدق ، لماذا لا يسمح الحكام للمواطنين بأن يعيشوا مثل بقية الناس ؟ .

بعد يوم من اصدار القوانين الاصلاحية في السعودية ، اتصل بي أحد مسؤولي وكالة الانباء السعودية يسأل عن تعليقاتي على القوانين ، فقلت له : انني ساجري مقابلة معه اذا وافق على نشر اجاباتي .. وبعد أن أنهيت المقابلة معه قال لي : بأنه سينشر فقط مقاطع منها . انني سأكون مسروراً في حال نشر مقالي هذا كاملاً في الصحافة السعودية ، وعندها فقط سأكون على قناعة أكثر بصحة الاصلاحات السعودية .

غربيون : أنظمة الحكم لا تعني البدء بحياة ديمقراطية

في مقال لصحيفة نيويورك تايمز في الثاني من مارس الماضي بقلم يوسف ابراهيم ، أشارت فيه الى الإصلاحات السياسية التي أعلنها الملك ، ونقلت عن دبلوماسي أجنبي مقيم في الرياض قوله بأن أنظمة الحكم الجديدة لا تعني البدء بحياة ديمقراطية على الطريقة الغربية ، فالملك لا يزال يمسك بالقرارات السياسية الأساسية الخارجية والداخلية .. ومع هذا فإن النظام الجديد يمثل تغييراً حاداً في محيط الشعب التقليدي المحافظ ، وفي تفكير العائلة المالكة نفسها .

وأضافت : مع أن الملك هو الذي يعين أعضاء مجلس الشورى ، ومع أن هذا المجلس لا يستطيع أن يصدر أي قرار دون موافقة الملك ، فإن تأسيس هذا المجلس يفتح مجالاً لمناقشة السياسة المتبعة ، ويخلق نوعاً من الثقل المقابل لموقف الحكومة السعودية ، وحتى الوقت الحالي فإن السياسة والقانون لايزالان تحت سيطرة الملك وكبار أعضاء الأسرة المالكة .

وأشارت الصحيفة الى تعرض الملك لضغوطات كبيرة من جانبين : من القيادات الدينية التي تعارض أي تغيير في النظام السياسي أو في القيود الدينية والإجتماعية ، ومن الجماعات المثقفة والمتأثرة بالتغييرات الغربية ــ وتشمل الطبقة الوسطى وشابب كثيرون من العائلة الحاكمة نفسها ــ ، والذين يدعمون اقرار الحريات . ولقد زادت الضغوطات على الملك بعد الإحتلال العراقي للكويت ، الأمر الذي ادى الى جلب عدد كبير من القوات الأجنبية .

وقد قال بعض الدبلوماسيين بأن هذه التغييرات سوف تعطي فرصة جيدة لتعزيز الديمقراطية في باقي الدول الخليجية المجاورة ، مثل الكويت التي تعثرت فيها الحياة الديمقراطية .

مقارنة مع دساتير دول أخرى

تهافت أنظمة الحكم السعودي

محمد الحسين

إن معرفة قيمة الأنظمة السياسية التي أعلنها الملك فهد ، تتطلب مقارنتها مع دساتير دول أخرى في المنطقة ، وقد اخترنا دستوري البحرين والكويت باعتبار أن نظامي الحكم والخصائص السكانية فيهما متشابهة مع نظام الحكم في المملكة ، وخصائص شعبها ، كما أخترنا الدستور اليمني ، لوجه الشبه في الخصائص الاجتماعية والثقافية بين الشعبين . وأخترنا الدستور الإيراني لأن كلا النظامين ــ السعودي والإيراني ــ يقومان في شرعيتهما على أساس ديني ، كما نقدم نموذج « الدستور الاسلامي » الذي وضعه ثلة من علماء المسلمين ورجال الحركة الاسلامية ، وقد أشرف على إعداده المجلس الاسلامي الأوروبي في لندن ، في العاشر من ديسمبر ١٩٨٣ .

نظام الحكم

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٥) نظام الحكم ملكي ، والحكم يكون في أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء ، والملك يختار ولي العهد ويعفيه .

في (الدستور الكويتي ، م ٦ ، ٤) نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، والكويت امارة وراثية في ذرية مبارك الصباح ، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة ، تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق ، يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد ، ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين .

في (دستور البحرين ، م ١) حكم البحرين وراثي ينتقل من الحاكم الى أكبر الأبناء ثم الى أكبر أبناء هذا الإبن ، إلا إذا عين الأمير قيد حياته خلفاً له إبناً آخر غير الإبن الأكبر . ونظام الحكم في البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً .

في (الدستور الايراني ، م ١ ، ٦) نظام الحكم في ايران هو الجمهورية الإسلامية التي صوت عليها الشعب الإيراني بالأكثرية . ويجب أن تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالإعتماد على رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها ، أو عن طريق الإستفتاء في الموارد التي نص عليها الدستور .

في (الدستور اليمني ، م ٤) الشعب مالك السلطة ومصدرها ، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الإستفتاء والإنتخابات العامة ، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة .

البيعة والحاكم

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٦) المواطنون يبايعون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر .

في (مشروع الدستور الاسلامي ، م ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) الإمام (الرئيس أو الأمير) هو رئيس السلطة التنفيذية للدولة ، وينتخب بالأغلبية المطلقة من الناخبين ، ومدة ولايته (..) سنة من تاريخ بيعته . وهو راع ومسؤول أمام الشعب ومجلس الشورى ، ويشترط في الإمام أن يكون : مسلماً ، عدلاً ، معروفاً بالتزامه الإسلامي ، وذا فهم ودراية بالشريعة ، وقادراً جسمانياً وعقلياً على تحمل أعباء منصبه ، ومعافى من كل ما يؤثر على مهابته . ويعلن الإمام قبل توليه مهامه أمام مجلس البيعة الذي يتكون من اعضاء مجلس الشورى ومجلس العلماء والمجلس الدستوري الأعلى ورؤساء الهيئة القضائية وأعضاء لجنة الإنتخاب وقادة القوات المسلحة ، تعهده باتباع الشريعة نصاً وروحاً ، والتمسك برسالة الإسلام ، واحترام الدستور والدفاع عن أراضي الدولة واستقلالها الفكري والسياسي والإقتصادي ، والدفاع عن حقوق الشعب وضمان العدل لكل فرد في المجتمع دون تمييز أو محاباة ، ويتلقى الإمام البيعة على ذلك من الحاضرين عن أنفسهم وبالنيابة عن الشعب . وللإمام حق الطاعة على الجميع في غير معصية وإن اختلفوا معه في الرأي . وله من الحقوق ما لغيره من المواطنين ، ويلتزم بما يلتزمون به دون امتياز أو تمييز .

وفي (الدستور الايراني ، م ١١٣ ، ١١٤) رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد منصب القيادة ، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث ، وهو يرأس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة . وينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز إنتخابه لأكثر من دورتين متواليتين .

وفي (الدستور اليمني ، م ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،

٩٠) رئاسة الجمهورية اليمنية يمارسها مجلس رئاسة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب . ويتم ترشيح أعضاء المجلس من قبل ربع عدد مجلس النواب ، ويعتبر المرشح عضواً في المجلس إذا حصل على أصوات ثلثي أعضاء المجلس في المرة الأولى ، وإذا لم يتم فبالأغلبية المطلقة . وبعد هذا ينتخب مجلس الرئاسة رئيساً من بين أعضائه لمدة خمس سنوات هي مدة مجلس الرئاسة . ويؤدي رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة أمام مجلس النواب قبل أن يباشروا مهام مناصبهم اليمين الدستورية. وقبل انتهاء مدة مجلس الرئاسة بتسعين يوماً تبدأ إجراءات إنتخاب مجلس رئاسة جديد . ويجوز لرئيس وأعضاء مجلس الرئاسة أن يقدموا استقالتهم مسببة الى مجلس النواب ، ويحق للمجلس رفضها بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم تقبل الإستقالة فمن حقهم خلال ثلاثة أشهر أن يقدموا استقالاتهم من جديد ، وحينها على مجلس النواب ان يقبلها . وفي حال خلو منصب رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة يتولى مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً هيئة رئاسة مجلس النواب ، وإذا كان مجلس النواب منحلاً ، حلت الحكومة محل الهيئة لممارسة مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً. ويتم انتخاب مجلس الرئاسة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد .

مقومات الحكم وشرعيته

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٧ ، ٨) يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع الأنظمة . ويقوم الحكم في المملكة على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

وفي (الدستور الايراني ، م ٤ ، ٣) يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والإقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها . هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً ، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك . ويقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) . وتفرده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لأمره ، وعلى الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين ، وعلى الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله ، وعلى الإيمان بعدل الله في التكوين والتشريع ، وعلى الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة ، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام ، وعلى الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله ، وهو نظام يؤمن القسط والعدالة والإستقلال السياسي والإقتصادي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق الإجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط ، والإستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية ، ومحو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما .

مقومات المجتمع

في (النظام الاساسي للمملكة م ١١) يقوم المجتمع السعودي على أساس اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٧ ، ٨) العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين . وتصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين .

وفي (دستور البحرين ، م ٤) العدل أساس الحكم ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة .

الأسرة

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٩) الأسرة نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والإعتزاز به وبتاريخه المجيد .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٩) الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة .

وفي (الدستور الايراني ، م ١٠) حيث أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي ، فيجب أن يكون هدف جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة يؤدي الى تيسير بناء الأسرة والحفاظ على قدسيتها وتمتين العلاقات العائلية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٢٣) تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة الى الله .

وفي (الدستور الايراني ، م ٨) في جمهورية إيران الإسلامية ، تعتبر الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس ، فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض ، وتتحملها الحكومة بالنسبة للناس ، والناس بالنسبة للحكومة . والقانون يعين شروط وحدود وكيفية ذلك ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ .

السياسة الخارجية

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٢٥) تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة .. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة .

وفي (مشروع الدستور الاسلامي ، المواد من ٧٢ الى ٧٩) وحدة الأمة الإسلامية غاية على الدولة أن تسعى لها بكل الوسائل الممكنة . وتقوم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية على أساس من الإلتزام المطلق بمباديء الحرية والعدل والسلام . وكل ما يتنافى مع مبدأ المساواة الإنسانية فالمسلمون منه براء ، وتلتزم الدولة بالعمل على تغييره بكل ما يمكنها من وسائل ، وعلى الدولة إلتزامات يفرضها عليها الإسلام من بينها : تحرير الضمير الإنساني بالدفاع عن حرية الإنسان حيثما كان ، واستنقاذ المستضعفين والمستغيثين ، وحماية دور العبادة من صوامع وبيع وصلوات ومساجد بوصفها بيوتاً لعبادة الله تعالى . وتعارض الدولة التكتلات والأحلاف الهادفة الى استغلال الشعوب والسيطرة على مقدراتها .

وفي (الدستور الايراني ، م ١١) بحكم الآية الكريمة ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ ، يعتبر المسلمون أمة واحدة ، وعلى حكومة جمهورية ايران الإسلامية إقامة كل سياساتها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها ، وأن تواصل سعيها من أجل تحقيق الإتحاد السياسي والإقتصادي والثقافي في العالم الإسلامي . (وفي م ١٥٢) تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على أساس الإمتناع عن أي نوع من أنواع التسلط اوالخضوع له ، والمحافظة على الإستقلال الكامل ، ووحدة أراضي الوطن ، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين ، وعدم التبعية للقوى المتسلطة ، وتبادل العلاقات السلمية مع الدول غير المحاربة . (وفي م ١٥٤) تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري هدفا رئيسيا لها ، وتعتبر الإستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع

في الدستور الإيراني : رئيس الجمهورية هو رئيس الوزراء . ويعرض الوزراء على مجلس الشورى لنيل الثقة ، ورئيس الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال مجلس الوزراء

الناس في كافة أرجاء العالم ، وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بحماية النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم ، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى .

القوات المسلّحة

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٣٣ ، ٣٤) الدولة تنشيء القوات المسلحة وتجهزها للدفاع عن العقيدة والحرمين والمجتمع والوطن ، وان الدفاع عن العقيدة والمجتمع والوطن واجب كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية .

وفي (مشروع الدستور الاسلامي ، م ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٦ ، ٧٨) الجهاد فريضة محكمة والدفاع عن النظام الإسلامي وعن أرض الإسلام واجب على كل مسلم . وتقوم الدولة ببناء قواتها المسلحة وإعدادها أفضل إعداد بحيث تكون قادرة على تلبية مطالب الجهاد ، وتهيىء الدولة للشعب كل ما هو لازم لممارسته حقه في الجهاد . والحرب بسبب اختلاف العقيدة أو استغلال اقتصاديات الشعوب والتحكم فيها غير مشروعة . والحرب مشروعة للدفاع عن العقيدة والوطن ، وعن المستضعفين والمظلومين ولحماية حرية الإنسان وكرامته والحفاظ على سلام البشرية . ويحظر إقامة قواعد عسكرية لدول أجنبية أو تقديم تسهيلات لها من شأنها أن تمس سيادة الدولة أو تضر بمصلحتها أو بمصلحة أية دولة مسلمة أخرى .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١) الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون . والسلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن ، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير . والدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقاً للقانون . وينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقاً للقانون .

وفي (دستور البحرين ، م ٣٠) السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير ، والدفاع عنه واجب على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون . والدولة هي وحدها التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الأمن العام ، ولا يولى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبالكيفية التي ينظمها القانون .

وفي (الدستور الايراني ، م ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١) جيش جمهورية ايران الإسلامية مسؤول عن الدفاع عن استقلال ووحدة أراضي البلاد ونظام الجمهورية الإسلامية . ويجب أن يكون الجيش جيشاً إسلامياً وشعبياً ، وذلك بأن يكون جيشاً عقائدياً وشعبياً . ولا يقبل إنتماء أي فرد أجنبي الى الجيش وسائر القوات المسلحة . وتمنع إقامة أية قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى ولو كانت على اساس الإستفادة منها في الأغراض السلمية . ويجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من الجيش في أعمال الإغاثة والتعليم والإنتاج وجهاد البناء . ويحظر الإنتفاع الشخصي من أجهزة وإمكانيات الجيش ، كما تحظر الاستفادة الشخصية من الأفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية . وبحكم الآية الكريمة ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ ، فإن الحكومة مسؤولة عن إعداد البرامج والإمكانات اللازمة للتدريب العسكري لجميع أفراد الشعب ، وذلك وفقاً للموازين الإسلامية ، بشكل يستطيع معه جميع الأفراد القيام بالدفاع العسكري عن البلاد ، وعن نظام جمهورية ايران الإسلامية ، إلا أن حيازة الأسلحة يجب أن تكون بإذن السلطات المسؤولة .

وفي (الدستور اليمني ، م ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الدولة تنشيء القوات المسلحة وأية قوات أخرى ، وهي ملك للشعب كلّه ، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . وتُنظم التعبئة العامة بقانون ويعلنها رئيس مجلس الرئاسة . وينشأ مجلس يسمى : مجلس الدفاع الوطني ، يشرف عليه رئيس مجلس الرئاسة . والشرطة هيئة مدنيّة نظاميّة تؤدي واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وينظم تبعيتها للسلطة (القضائية) وتنفيذ ما تصدره اليها هذه السلطة من أوامر دون مساس بحسن سير العدالة ، وذلك وفق القانون .

الجنسية

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٣٥) يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية .

وفي (الدستور اليمني ، م ٢٨) لا يجوز إسقاط الجنسية عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفق القانون .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٢٧(الجنسية الكويتية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون .

وفي (دستور البحرين ، م ١٧) الجنسية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها بصفة أصلية إلا في حالتي الخيانة العظمى وازدواج الجنسية وذلك بالشروط التي يحددها القانون ، ولا يجوز سحب الجنسية من المتجنس إلا في حدود القانون ، ويحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

وفي (مشروع الدستور الاسلامي ، م ١٤ ، ١٥) المواطنة ينظمها القانون ، ومواطنة الدولة الإسلامية حق لكل مسلم ، وينظم القانون ممارسة هذا الحق . ولكل مواطن حق الإقامة والتنقل والهجرة دون قيد إلا ما يفرضه القانون ، ولا يجوز النفي من الوطن ولا المنع من العودة .

وفي (الدستور الايراني ، م ٤١ ، ٤٢ ، ٣٣) الجنسية الإيرانية حق قطعي لكل فرد إيراني ، ولا يجوز للحكومة سحب الجنسية من أيّ إيراني إلا في حال طلبه ، أو في حال حصوله على جنسية دولة أخرى . ويستطيع الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة ، ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية عنهم إلا في حالة إكتسابهم جنسية دولة أخرى أو بطلب منهم . ولا يجوز إبعاد أي شخص عن محل إقامته أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه ، أو إجباره على الإقامة في محل ما ، إلا في الموارد التي يقرها القانون .

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة في حدود القانون

الحريات الشخصية

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠) الدولة توفر الأمن للمواطنين والمقيمين ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام . وللمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام . والمراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الإستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

وفي (الدستور اليمني ، م ٣٢) تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ، ويحدد القانون الحالات التي يحرم فيها المواطن من حريته ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بحكم من محكمة مختصة . كما لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس ، أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن ، يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون . وأيضا لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عليه إلا وفقاً للقانون ، وكل أنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً ، ويحظر القسر على الإعتراف أثناء التحقيقات ، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الإمتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ، ويحظر حبس أو حجز أي انسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ، وتحرم العقوبة الجسدية والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الإحتجاز أو السجن . وكل من يُقبض عليه بصفة مؤقته بسبب الإشتباه في ارتكابه جريمة ، يجب أن يقدم الى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر ، وعلى القاضي أن يبلغه بأسباب القبض ، وأن يستجوبه ، ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته ، وعليه أن يصدر على الفور أمراً مسبباً باستمرار القبض أو الإفراد عنه ، وفي كل الأحوال لا يجوز الإستمرار في الحجز بعد المدة المذكورة إلا بأمر قضائي . وعند القاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يُخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه ، كما يجب ذلك عند دور كل أمر قضائي باستمرار الحجز ، فإذا تعذر على المقبوض عليه الإختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر . ويحدد القانون عقاب من يخالف أحكام هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة . وفي (م ٣٣) لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير انسانية في تنفيذ العقوبات ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك . وفي (م ٣٥) للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون . وفي (م ٣٦) حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الإتصال مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي . وفي (م ٣٨) حرية التنقل من مكان الى اخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين . وحرية الدخول الى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة اليها .

وفي (الدستور الاسلامي ، م ٤ ، ٥ ، ٦) كل الإنسان : دمه وماله وعرضه حرمات مصونة لا تمس ، ولا ترفع عنها حصانتها إلا بسبب قررته الشريعة ، وبالإجراء الذي تقره كذلك ، ولا يجوز إنتهاك حرمة الموتى مادياً أو معنوياً . ولا يجوز بوجه ما تعذيب أحد بدنياً أو نفسياً أو التهديد بإيذائه أو إهانته ، أو بإيذاء أو إهانة أحد من أسرته ، أو من يعزّ عليه ، كما لا يجوز حمله على الإعتراف بجريمة أو إكراهه على فعل أو قول أو موافقة على أمر يضر به أو بغيره ، والتعذيب جريمة لا تسقط هي ولا عقوبتها بمضي المدة . ولحياة الفرد الخاصة حرمة لا يجوز المساس بها ، وللمساكن والمراسلات والمحادثات حرمتها وسريتها مكفولة ، ولا ترفع عنها حصانتها إلا بأمر قضائي .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩) الحرية الشخصية مكفولة . ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون . ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة . وللمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه . وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

وفي (الدستور البحريني ، م ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦) الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون ، ولا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ، وبرقابة من القضاء ، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والإجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها . وللمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا إستثناءاً في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه . وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .

وفي (الدستور الايراني ، م ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٢) شخصية الأفراد وحياتهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا في الموارد التي يجيزها القانون . والرسائل والمكالمات الهاتفية والمخابرات البرقية والتلكس لا يجوز فرض الرقابة عليها أو منع إيصالها أو إفشاؤها إلاّ بقانون . ولا يجوز إعتقال أيّ شخص إلا بحكم القانون ، وبالطريقة التي يعيّنها ، وعند الإعتقال يجب تفهيم المتهم فوراً ، أو إبلاغه تحريرياً بموضوع الإتهام مع ذكر الأدلّة ، ويجب إرسال ملف التحقيقات الأوليّة الى المراجع القضائية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة كحدّ أقصى ، ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن ، ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون .

العقوبات

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٣٨) العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال

حرية الكلمة وأمانتها ، صنوان متلازمان في المجتمع المسلم ، وحرية وسائل النشر والاعلام ، وإصدار الصحف والمجلات ، مكفولة في حدود المعايير الاسلامية ، والرقابة عليها أو تعطيلها أو إغلاقها محظور الاّ باجراء قضائي

اللاحقة للعمل بالنص النظامي .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٤) العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها . والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً .

وفي (الدستور البحريني ، م ٢٠) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها ، والعقوبة شخصية ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون ، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً ، ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته ، وحق التقاضي مكفول وفقاً للقانون .

وفي (الدستور الايراني ، م ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، وتختص المحاكم ذات الصلاحية بإصدارها . والأصل البراءة ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة المختصة . ويمنع أي نوع من التعذيب لأخذ الإعتراف ، أو الحصول على المعلومات ، ولا يجوز إجبار الشخص على أداء الشهادة أو الإقرار أو اليمين ، ومثل هذه الشهادة أو الاقرار أو اليمين لا يعتد بها ، والمخالف يعاقب وفق القانون . ويمنع بتاتاً إنتهاك كرامة أو شرف من أوقف أو سجن أو أبعد بحكم القانون والمخالف يستحق العقاب .

وفي (الدستور الاسلامي ، م ١١ ، ١٢ ، ١٠) لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على نص في القانون ، وكل إنسان مسؤول عن أفعاله ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ، ولا يحكم بإدانة شخص إلا بعد محاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه . ولكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطة ، ولا يجوز مطالبته بتفسير عمل أو وضع يخصه ، ولا توجيه إتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما نسب إليه ، ولا يُضار أحد بسبب سعيه للدفاع عن حقوق شخصية أو عن حقوق عامة . ومن حق كل فرد أن يعامل وفقاً للقانون دون سواه ، ولا تسري أحكام القوانين إلا من التاريخ المحدد لنفاذها دون أن يكون لها أثر رجعي إلا ما ينص عليه القانون وفي غير التشريعات الجنائية .

حرية الصحافة والنشر

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٣٩) تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ، ويحظر ما يؤدي الى الفتنة أو الإنقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء الى كرامة الانسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

وفي (الدستور الاسلامي ، م ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان في المجتمع المسلم ، وحرية وسائل النشر والاعلام وإصدار الصحف والمجلات مكفولة في حدود المعايير الإسلامية ، والرقابة عليها أو تعطيلها أو إغلاقها محظور غلا بإجراء قضائي فيما عدا حالة الحرب . وتلتزم وسائل النشر والاعلام بما يلي : كشف الظلم والقهر والإستبداد أيا كان مقترفه ، واحترام خصوصيات الأفراد وعدم التطفل على شؤونهم الخاصة ، والإمتناع عن إختلاق الافك وإشاعته وعن التشهير والقذف وخلق الإشاعات ، وإظهار الحق وعدم تشويهه وتجنب نشر الباطل وخلطه بالحق ، واستخدام لغة عفة وغير مسفهة ، وتعزيز السلوك السوي والتمكين للقيم الأخلاقية في المجتمع ، وتحاشي نشر البذاءة والفحشاء والفجور ، ومحاربة الجرائم والإفعال المنافية للاسلام ، وتجنب إخفاء الأدلة ما لم يكن في إظهارها إضرار بمصلحة المجتمع ، وألاّ تكون وسيلة إفساد في أية صورة من الصور . ولا يجوز للسلطة التنفيذية إتخاذ أي إجراء إداري ضد وسائل النشر والإعلام ، كما لا يجوز توقيع أية عقوبة عليها أو على المشتغلين بها بسبب أداء أعمالهم إلا عن طريق القضاء .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٤) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون . وحرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والاوضاع التي يبينها القانون . والأمير رئيس الدولة ، وذاته لا تمس .

وفي (الدستور البحريني ، م ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٣) (المواد تتشابه مع ما جاء في الفقرة السابقة مباشرة) .

وفي (الدستور الايراني ، م ٢٤ ، ١٧٥) حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والنظام العام ، ويحدد ذلك بقانون . ويجب تأمين حرية النشر والاعلام طبقاً للمعايير الإسلامية في وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون) وتدار هذه الوسائل تحت إشراف السلطات الثلاث : القضائية ــ المجلس الأعلى للقضاء ــ ، والتشريعية والتنفيذية . ويحدد القانون كيفية ذلك .

الحقوق السياسية وغيرها

في (النظام الاساسي للمملكة) لم ترد أي من الحقوق السياسية للمواطنين ، وورد بصورة عرضية ذكر المساواة بين المواطنين إلا في حالة حق التقاضي فإنه أفردت لها مادة هي المادة ٤٧ ، وورد في (م ١٢) تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام ، وهذه المادة لا تحمل نصاً صريحاً بضمان الحقوق الفردية ، بل يفتح المجال للسلطة بأن تفسره حسب هواها وفيما يخدم أغراضها . كما لم يرد ذكر لحقوق المرأة ، ولا الحقوق الدينية وغيرها . غير ان الدساتير التي نقارن بها النظام الأساسي للمملكة حوت ذلك ، وفيما يلي التفصيل .

ففي (الدستور اليمني ، م ٢٦) لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون . وفي (م ٥) تؤكد الدولة العمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة . وفي (م ١٩) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً . وفي (م ٢٩) لا يجوز تسليم أي مواطن يمني الى سلطة أجنبية . وفي (م ٤٧) المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في

التحاكم حقّ مسَلم به لكل مواطن ، ويحق للمواطنين مراجعة المحاكم المختصة ويجب تيسير ذلك لكل أفراد الشعب ، ولا يجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون

وفي (الدستور الايراني) يتمتع أفراد الشعب الإيراني من أية قومية أوعشيرة كانوا بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتمييز (م ١٩) . وحماية القانون تشمل جميع افراد الشعب ــ نساءاً ورجالاً ــ بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية (م ٢٠) . ولا يجوز التمييز بين مختلف المحافظات والمناطق في مجال الإنتفاع من مصادر الثروة الطبيعية والموارد الوطنية العامة ، وتنظيم النشاط الإقتصادي في البلاد ، بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والإمكانيات الضرورية في حدود حاجاتها واستعدادها للنمو (م ٤٨) . والحكومة مسؤولة في إطار الإسلام عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات وعليها القيام بما يلي : إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية ، وحماية الأمهات ولا سيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل ، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم ، وإيجاد المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها ، وتوفير تأمين خاص للأرامل والنساء العجائز وفاقدات المعيل ، وإعطاء الأمهات الصالحات القيمومة على أولادهن عند فقدانهم الولي الشرعي من أجل رعايتهم (م ٢١) . والعقائد مصونة ولا يجوز التعرض لأحد لمجرد إعتناقه عقيدة معينة (م ٢٣) . الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية المعترف بها ، تتمتع بالحرية بشرط أن لا تناقض أسس الإستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية ، كما أنه لا يمكن منع أيّ شخص من الإشتراك فيها ، أو إجباره على الإشتراك في أحدها (م ٢٦) . ويجوز عقد الإجتماعات والمسيرات بدون حمل السلاح وبشرط أن لا تكون مخلة بالأسس الإسلامية (م ٢٧) . ولا يحق لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره أو الإعتداء على المنافع والمصالح العامة (م ٤٠) . المذاهب الإسلامية والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي ، فإنها تتمتع باحترام كامل ، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم الإسلامية حسب فقههم ، ولهذه المذاهب الإعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم ، وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية ، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة تكون وفق ذلك المذهب ، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى (م ١٢) . وبحكم الآية الكريمة ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ ، على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي ، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية . وتسري هذه المادة على الذين لا يتآمرون ولا يقومون بأيّ عمل ضد الإسلام أو ضدّ جمهورية إيران الإسلامية (م ١٤) .

التقاضي

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٤٧) حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الإجتماعي أو العقيدة . وفي (م ٣٩) للمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً ، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والإتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور ، وتضمن الدولة هذا الحق ، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والإجتماعية .

وفي (الدستور الاسلامي) حرية الفكر والإعتقاد مكفولة ، وحرية التعبير عنها مكفولة كذلك في حدود القانون (م ٨) . المشاركة في الحياة السياسية والعامة حق للمواطن وواجب عليه متى بلغ من العمر () سنة (م ١٧) . للمواطنين حق الإجتماع وتكوين الروابط والمنظمات والجمعيات سياسية وثقافية وعلمية واجتماعية وغير ذلك ، طالما كانت برامجها وأنشطتها غير متعارضة مع أحكام الشريعة ، ويبين القانون الأحكام الخاصة بتكوين هذه الهيئات ، وكذلك الأحكام المنظمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها (م ١٨) . لا إكراه في الدين ، والأقليات غير المسلمة لها حق ممارسة شعائرها الدينية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شرائعهم إلا إذا آثروا هم أن يتحاكموا فيها الى شريعة الإسلام وذلك مع مراعاة ما ينص عليه القانون (م ١٦) . وتفترض المادة الأخيرة أن حقوق أتباع المذاهب الإسلامية في البلد الإسلامية مصونة من باب اولى ، بل هي من البديهيات .

في (الدستور الكويتي) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين (م ٢٩) . وحرية الإعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية ، على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب (م ٣٥) . حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام الى أي جمعية أو نقابة (م ٤٣) . وللأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور الإجتماعات الخاصة . والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الاداب (م ٤٤).

وفي (الدستور البحريني) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م ١٨) . والمواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون (م ١٦ب) . حرية الضمير مطلقة ، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والإجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد (م ٢٢) . حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام الى أي جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها (م ٢٧) . للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الاداب (م ٢٨) .

وفي (الدستور الايراني ، م ٣٤ ، ٣٥) التحاكم حق مُسلَّم به لكل أحد ، ويحق لكل فرد مراجعة المحاكم المختصة ويجب تيسير ذلك لكل أفراد الشعب ، ولا يجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون . ولكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محام عنه في جميع المحاكم ، وإذا تعذر عليه ذلك ، يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها .

وفي (الدستور الاسلامي ، م ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨) التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة . والقضاء مجاني ، وينظم القانون حماية هذه المجانية من العبث . وجلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في جلسة سرية غذا رأت ذلك لأسباب تتصل بالحفاظ على الأعراض ، أو على أسرار شخصية أو أسرية أو أمنية ، أو على الآداب العامة أو النظام العام .

وفي (الدستور الكويتي ، م ١٦٦ ، ١٦٥) حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق . وجلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الإستثنائية التي يبينها القانون .

اللاجئون السياسيون

في (النظام الاساسي للمملكة ، م) تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والإتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٤٦) و (الدستور البحريني ، م ٢١) و (الدستور اليمني ، م ٣٠) تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

وفي (الدستور الاسلامي ، م ١٩) حق اللجوء مكفول لمن يطلبه في حدود القانون ، وتكفل الدول لمن تمنحه هذا الحق الأمان والحماية والضيافة إذا لم يكن له ما ينفق منه وأن تبلغه مأمنه متى طلب ذلك .

وفي (الدستور الايراني ، م ١٥٥) تستطيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية منح حق اللجوء السياسي الى كل من يطلب ذلك باستثناء الذين يعتبرون وفقاً لقوانين ايران مجرمين أو خونة .

سلطات الدولة

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٤٤) السلطات الثلاث : القضائية والتنظيمية والتنفيذية ، (تتعاون) فيما بينها ، والملك (مرجع) السلطات وفي (الدستور الكويتي ، م ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) وكذلك في (الدستور البحريني ، م ٣٢) يقوم نظام الحكم على أساس (فصل) السلطات مع (تعاونها) وفقاً لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور . والسلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور . والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور . والسلطة القضائية تتولاها المحاكم بإسم الأمير في حدود الدستور .

وفي (الدستور الإيراني ، م ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله ، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الإجتماعي ، ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو إستغلاله ، والشعب يمارس هذا الحق الإلهي بالطرق المبيّنة في الموارد اللاحقة . والسلطات الحاكمة في جمهورية ايران الإسلامية هي : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وتمارس صلاحياتها تحت إشراف ولي الأمر وإمام الأمة ، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض ، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية . وتمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس الشورى الإسلامي الذي يتشكل من النواب المنتخبين من قبل الشعب ، وتبلغ الموارد المصادق عليها في المجلس الى السلطة التنفيذية والقضائية من اجل التنفيذ وذلك بعد مرورها بالمراحل المبيّنة . ويجوز ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الإستفتاء الشعبي ، بعد مصادقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى الإسلامي حول القضايا الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية الهامة . ويتولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية بإستثناء الصلاحيات المخصصة للقيادة . وتمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقاً للموازين الإسلامية وتقوم بالفصل في الدعاوى وحفظ الحقوق العامة ، وإجراء العدالة ونشرها وإقامة الحدود الإلهية .

الرقابة على القوانين

في (النظام الاساسي للمملكة) ليس هناك جهة محددة تراقب مطابقة القوانين التي تصدرها الدولة أو التي يصدرها مجلس الشورى للأحكام الإسلامية ، كما لا توجد جهة تراقب خروقات الأجهزة الحكومية للدستور ، أو تتولى الفصل في مسائل تفسيره .. وكل ما جاء في هذا المجال تضمنته المادة ٤٥ ، والتي تقول : مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصها .

وفي (الدستور الإيراني) يتم تشكيل مجلس صيانة الدستور بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور ، ويتكون من من ١٢ عضواً ينتخب القائد ستة منهم من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر ، وستة آخرين من ذوي الإختصاص في مختلف فروع القانون يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ويصادق عليهم مجلس الشورى (م ٩١) . ولا مشروعية لمقررات مجلس الشورى الإسلامي إلا بوجود مجلس صيانة الدستور (م ٩٣) . ويجب على مجلس الشورى الإسلامي إرسال جميع ما يصادق عليه الى مجلس صيانة الدستور وخلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدى مطابقته مع الموازين الإسلامية واحكام الدستور ، فإذا وجدها مغايرة عليه اعادتها الى مجلس الشورى لإعادة النظر فيها ، وإلا تعتبر نافذة المفعول (م ٩٤) . وتحديد عدم التعارض بين ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي وبين أحكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور ، أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكثرية جميع أعضائه (م ٩٧) . وتفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء (م ٩٨) . ويشرف مجلس صيانة الدستور على إنتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الشورى ، وعلى الإستفتاء العام (م ٩٩) .

وفي (الدستور الإسلامي) المجلس الدستوري الأعلى هو الحارس للدستور والقائم على حماية الأسس والمقومات الإسلامية للدولة ، وهو هيئة قضائية مستقلة (م ٦١) . ويختص المجلس الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية التشريعات ، وتفسير النصوص التشريعية ، والفصل في تنازع الإختصاص القضائي ، والفصل في الطعون المقدمة ضد لجنة الإنتخابات (م ٦٢) . وموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى ضرورية لإقرار القانون الخاص بتشكيل المجلس الدستوري الأعلى والشروط الواجب توافرها في أعضائه (م ٦٣) . ويتزن مجلس العلماء من بين علماء الشريعة المشهود لهم بالورع والتقوى والرسوخ في العلم والبصر بطبيعة العصر وتحدياته وينهض بمباشرة وظيفة الإجتهاد الفقهي بياناً لحكم الله ، وبيان حكم الشريعة فيما يضعه مجلس الشورى من قوانين ، وقول الحق وإبداء حكم الإسلام دون ما تأخير في كل ما يهم الأمة من شؤون (م ٦٤ ، ٦٥) .

وفي (الدستور الكويتي) يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة (م ١٧١) . وينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الإختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام (م ١٧٢) . ويعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ، وفي حال تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن (م ١٧٣) .

وفي (الدستور البحريني) يعين القانون الجهة القضائية التي تختص

بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن (م ١٠٣) .

وفي (الدستور اليمني ، م ١٢٤) تنشأ محكمة عليا للجمهورية لتمارس : الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ، والفصل في الطعون الإنتخابية ، والفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء ، والفصل في الطعون في الأحكام النهائية المكتسبة الدرجة القطعية في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية ، والفصل في الطعون في الأحكام النهائية المكتسبة الدرجة القطعية في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية .

الرقابة المالية

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٧٩ ، ٨٠) تتم الرقابة على جميع ايرادات الدولة ومصروفاتها وحسن استعمالها ، وكذلك الرقابة على الأجهزة الحكومية والتحقيق في مخالفاتها المالية ، عبر جهازين مختصين مرتبطين برئيس مجلس الوزراء ــ الملك ــ .

وفي (الدستور البحريني ، م ٩٧) وأيضاً في (الدستور الكويتي ، م ١٥١) ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون إستقلاله ، ويكون ملحقاً بالمجلس الوطني ويعاون الحكومة والمجلس الوطني في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس الوطني تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته .

وفي (الدستور الإيراني ، م ٥٤ ، ٥٥) يعمل ديوان المحاسبة تحت إشراف مجلس الشورى الإسلامي مباشرة ، ويحدد القانون كيفية تنظيم وإدارة أموره في طهران وسائر مراكز المحافظات . ويقوم الديوان بتدقيق جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية ، وسائر الأجهزة التي تستفيد بشكل من الأشكال من الميزانية العامة للدولة بالطريقة التي يعينها القانون وذلك لكي لا يتجاوز أي مصروف مخصص المقرر له ، ويتم صرف كل مبلغ في الموارد المخصصة له ، ويجمع ديوان المحاسبة ــ وفقاً للقانون ــ جميع الحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بها ، ويقدم تقريراً عن كيفية توزيع الميزانية كل عام ، بالإضافة الى وجهات نظره الى مجلس الشورى الإسلامي ، ويجب أن يوضع هذا التقرير في متناول الجميع .

صلاحيات الملك ــ الأمير ــ الإمام ــ الرئيس

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) الملك هو رئيس الوزراء . ويعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم بأمر ملكي . والأخيرون مسؤولون أمام الملك الذي له حق حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه . ويعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتازة ويعفيهم بأمر ملكي ، والوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولون أمام رئيس مجلس الوزراء ــ الملك ــ .

وفي (الدستور الكويتي ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٠١ ، ١٠٢) يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه . ويعين رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه ، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم على ألا يزيد عدد الوزراء عن ثلث عدد أعضاء المجلس . ويعاد تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة . ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته . وكل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة . ولا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به ، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر الى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة ، وفي حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .

وفي (الدستور البحريني ، م ٣٣ ، ٦٨ ، ٦٩) يتشابه مع مواد (الدستور الكويتي) السابقة في المضمون ، عدا أن رئيس الوزراء بإمكانه أن يتولى عند الضرورة وزارة من الوزارات وفي تلك الحالة يسأل عن أعمال وزارته كسائر الوزراء .

وفي (الدستور الإيراني ، م ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٨٧ ، ٨٩) رئيس الجمهورية هو رئيس اضلوزراء ، ويعرض الوزراء على مجلس الشورى لنيل الثقة ، ورئيس الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال مجلس الوزراء ، وأي وزير جديد يجب أن يحصل على ثقة مجلس الشورى ، وفي حال تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح الحكومة الثقة من مجلس الشورى فإنه يتعين على الحكومة طلب ثقة المجلس من جديد . وكل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن وظائفه الخاصة .

وفي (الدستور اليمني ، م ٩٤) لأعضاء مجلس الرئاسة بمن فيه رئيسه المنتخب صلاحيات قليلة ، في المجال التنفيذي ، ومن بين ١٨ اختصاصا حددها الدستور ، لا توجد سوى عدة اختصاصات حقيقية والباقي شكلية رسمية .. فمجلس الرئاسة هو الذي يكلف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة ــ الوزارة ــ ، وللمجلس الرئاسي الحق في أن يعد بالإشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة وأن يشرف على تنفيذها ، وان يدعو الى اجتماع مشترك مع مجلس الوزراء ، وإصدار القرارات التي يوافق عليها مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً ، وتعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفق القانون . وكما يبدو فإن صلاحيات مجلس الرئاسة التنفيذية يمارسها في المجمل عبر رئيس مجلس الوزراء . وفي (م ١٠٢) مجلس الوزراء هو الحكومة ، وهو الهيئة التنفيذية العليا ، ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة . وفي (م ١٠٤) يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع مجلس الرئاسة ، ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به لمجلس النواب فإذا رفض البرنامج لم تمنح الثقة للحكومة ويجب تشكيل غيرها . وفي (م ١٠٥) رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس الرئاسة ومجلس النواب مسؤولية جماعية . ومع هذا ففي (م ٩٦) لا يصدر مجلس الرئاسة قرار إلا بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء .

الصلاحيات العسكرية

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام . ويعلن الملك حالة الطوارىء والتعبئة العامة والحرب . وله إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأى أن يكون لهذه الإجراءات صفة الإستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفق القانون . ويعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، اما الحرب الهجومية فمحرمة . ويعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه ، ويكن إعلان الحكم العرفي بمرسوم ويعرض المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي ، وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس

الأمة بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر .

وفي (الدستور البحريني ، م ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٠) الأمير هو القائد الأعلى لقوة الدفاع (أصبحت قوة الدفاع وزارة في أواخر الثمانينات) . والحرب الهجومية محرمة ، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها ، ولا تعلن الأحكام العرفية إلا بقانون ما لم تقض الضرورة القصوى بأن يكون ذلك بمرسوم مسبب ، على أن يعرض الأمر على المجلس الوطني في خلال اسبوعين للبت فيه ويجب في جميع الأحوال ان تحدد مدة الحكم العرفي بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة كلها أو بعضها لمرة أو أكثر بشرط موافقة المجلس الوطني على ذلك بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، وإذا حدث إعلان الأحكام العفية أو تجديدها في فترة الحل ، وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . ويعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين .

وفي (الدستور الإيراني ، م ١١٠ ، ١٤٩ ، ٧٩ ، ٦٨) القيادة العامة للقوات المسلحة من صلاحيات (القائد ــ ولي الفقيه) وتشمل تنصيب وعزل رئيس أركان الجيش والقائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية ، وتشكيل مجلس أعلى للدفاع ، وتعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى ، وإعلان الحرب والصلح والتعبئة العامة باقتراح مجلس الدفاع الأعلى . وتمنح الرتب العسكرية وتسلب بموجب القانون . ويحظر فرض الأحكام العرفية ، وفي حالات الحرب والظروف الإضطرارية المشابهة يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي أن تفرض ــ مؤقتاً ــ بعض القيود الضرورية ، على أن لا تستمر مطلقاً أكثر من ثلاثين يوماً ، وفي حالة إستمرار حالة الضرورة على الحكومة أن تستأذن المجلس من جديد . وفي زمن الحرب أو الإحتلال العسكري للبلاد تتوقف لمدة محددة إنتخابات المناطق المحتلة أو انتخابات جميع البلاد ، وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية ، وتصديق ثلاثة أرباع مجموع النواب ، وتأييد مجلس صيانة الدستور ، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق أعماله .

إلتزامات الملك ــ الرئيس ــ الأمير

في (النظام الاساسي للمملكة) لا توجد أي مادة تؤكد على أن الملك يلتزم بشيء لا أمام الشعب ولا أمام مجلس الشورى ولا أمام مجلس الوزراء ، ولا أمام السلطة القضائية ، ولا أمام أية هيئة شعبية . فالملك مطلق الصلاحيات ، ولا يؤدي حتى مجرد القسم أمام مجلس الشورى ، بل أن أعضاءه يستمدون شرعيتهم منه باعتبارهم معينين من قبله ، وبالتالي يقسمون أمامه . أما في الدساتير ــ موضوع المقارنة ــ فهناك على أقل التقادير قسم يؤديه الحاكم بحيث يلزمه بشيء ما مقابل ما يحصل عليه من الصلاحيات والحقوق .

ففي (الدستور الكويتي ، م ٦٠) وكذلك في (الدستور البحريني ، م ٣٣) يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه .

وفي (الدستور الإيراني) القائد أو أعضاء مجلس القيادة متساوون أمام القانون مع سائر أفراد الشعب (م ١١٢) . ويؤدي رئيس الجمهورية القسم ويوقع عليه أمام مجلس الشورى وأعضاء مجلس صيانة الدستور ورئيس المحكمة العليا : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنني باعتباري رئيساً للجمهورية ، أقسم بالله القادر المتعال أمام القرآن الكريم ، وأمام الشعب الإيراني ، أن أكون حامياً للمذهب الرسمي ولنظام الجمهورية الإسلامية وللدستور ، وأن أستخدم مواهبي وإمكانياتي كافة في سبيل أداء المسؤوليات التي في عهدتي وأن أجعل نفسي وقفاً على خدمة الشعب ورفعة الوطن ، ونشر الدين والأخلاق ، ومساندة الحق وبسط العدالة ، وأن أحترز عن أي نوع من أهواء النفس ، وأن أدافع عن حرية الأشخاص وحرماتهم ، والحقوق التي ضمنها الدستور للشعب ، ولا أقصّر عن بذل أي جهد في سبيل حراسة الحدود ، والإستقلال السياسي والإقتصادي والثقافي للبلاد ، وأن أعمل على صيانة السلطة التي أودعها الشعب عندي كأمانة مقدسة بإخلاص وتضحية ، مستعيناً بالله ومتبعاً لنبيّ الإسلام والأئمة الأطهار وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي (م ١٢١) .

ويجب التحقيق في التهم الموجهة الى : رئيس الجمهورية والوزراء بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل ، ومع إشعار مجلس الشورى الإسلامي بذلك (م ١٤٠) . ولا يحق لرئيس الجمهورية والوزراء أو موظفي الحكومة أن يكون له أكثر من منصب حكومي واحد ، كما يعتبر محظوراً عليه العمل في المؤسسات التي يكون جميع رأس مالها أو قسم منه حكومياً أو ملكاً للمؤسسات العامة ، وكذلك ممارسة النيابة في مجلس الشورى أو المحاماة أو الإستشارة القانونية ، ولا يجوز أن يكون رئيساً أو مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي نوع من الشركات الخاصة المختلفة بإستثناء الشركات التعاونية المختصة بالإدارات والمؤسسات ، ويستثنى من ذلك العمل التعليمي في الجامعات أو مؤسسات البحوث (م ١٤١) . وتتولى المحكمة العليا ــ المشرفة على أحكام القضاء ــ التحقيق في ملكية القائد ــ ولي الفقيه ــ أو اعضاء مجلس القيادة ، ورئيس الجمهورية ، والوزراء ، وزوجاتهم ، وأولادهم ، قبل وبعد تحمّل المسؤولية ، وذلك لئلا تكون قد ازدادت بطريق غير مشروع (م ١٤٢).

وفي (الدستور الإسلامي ، م ٢٨ ، ٣٣) يحظر على الإمام أن يشتري أو يستأجر لنفسه شيئاً من أملاك الدولة أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئاً من أملاكه ، كما يحظر عليه كل صور التعامل الأخرى معها في الداخل والخارج ، والهدايا التي تقدم للإمام وأسرته ولموظفي الدولة بحكم وظائفهم ترد لبيت مال المسلمين . وتجري محاكمة الإمام إذا انتهك عمداً نصوص الدستور أو أحكام الشريعة وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى ، وتسقط بيعة الإمام إذا ثبت من محاكمته إخلاله بعقد البيعة وذلك بقرار من مجلس البيعة يصدر بأغلبية ثلثي اعضائه ، ويبين القانون القواعد والإجراءات الخاصة بالإتهام والمحاكمة والعزل .

وفي (الدستور اليمني ، م ١١١) يحق لمجلس الرئاسة إيقاف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء عن أعمالهم وإحالتهم الى التحقيق عما يقع منهم من جرائم أثناء تأديتهم أعمال وظيفتهم ، ويجوز لمجلس النواب أن يوصي مجلس الرئاسة بإيقاف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء عن عملهم واحالتهم الى التحقيق ، ويتخذ مجلس النواب التوصية بالإيقاف بأغلبية ثلثي أعضائه ، ولا يحول إنهاء خدمة من أحيل الى التحقيق دون إقامة الدعوى أو الإستمرار فيها . وفي (م ١٠١) هناك مجال لإتهام رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد ، ويكون الإتهام بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ، ويصدر الإتهام بأغلبية الثلثين ، وإذا كان الإتهام موجهاً لجميع أعضاء مجلس الرئاسة تباشر هيئة مجلس النواب مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ، وإذا حكم بالإدانة على أي منهم أعفي من منصبه بحكم الدستور . وفي (م ٩٣) لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الرئاسة أثناء مدتهم أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ، كما لا يجوز لأي منهم أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه . وفي (م ٨٦ ، ١٣١) يؤدي أعضاء مجلس الرئاسة والوزراء والنواب اليمين الدستورية ويقسمون : أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أراعي مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه .

مخصصات الحاكم

لم يرد في (النظام الاساسي للمملكة) أي ذكر لمخصصات العائلة المالكة والملك وولي عهده ، ولم يتم تحديد أي منها ، والمعلوم ان العائلة المالكة كانت تقتطع ما يقرب من ثلثي الدخل السنوي للدولة ، وفي الوقت الحالي فإن ثلث هذا الدخل على الأقل يذهب الى الملك والعائلة المالكة ، عدا الأراضي وغيرها من الإمتيازات .

أما في (الدستور الكويتي ، م ٧٨) عند تولية رئيس الدولة ــ الأمير ــ تعين مخصصاته السنوية بقانون وذلك لمدة حكمه (لا توجد مخصصات للعائلة الحاكمة) .

وفي (الدستور البحريني ، م ٣٣) للأمير مخصصات مالية سنوية ، تحدد بمرسوم أميري خاص ، ولا يجوز تعديل هذه المخصصات مدة حكم الأمير ، ويكون تحديدها بعد ذلك بقانون (لا توجد مخصصات للعائلة الحاكمة .

وفي (الدستور اليمني ، م ٩٢) يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى .

القضاة والأحكام

في (النظام الاساسي للمملكة ، م ٥٢ ، ٤٨) يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للقضاء . وتطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها احكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنّة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة .

في (الدستور الإيراني) المجلس الأعلى للقضاء يعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية ، وهو الذي يتولى تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وتحديد وظائفهم وترفيع درجاتهم (م ١٥٧) ويتكون المجلس من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام للبلاد وثلاثة قضاة مجتهدين وعدول ينتخبهم قضاة البلاد ، وينتخب أعضاء هذا المجلس لمدة خمسة أعوام ، ويحدد القانون شروط المنتخبين والناخبين (م ١٥٨) .

ويعيّن رئيس الجمهورية وزير العدل من بين الأشخاص الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء (م ١٦٠) . ولا يمكن عزل القاضي من منصبه دون محاكمته وثبوت الجريمة أو المسؤولية التي تستدعي فصله نهائياً أو لمدة معينة ، ولا يمكن نقله أو تغيير منصبه دون رضاه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة بموافقة المجلس الأعلى للقضاء بالإجماع (م ١٦٤) . ويجب أن تكون أحكام المحاكم مسببة ومستندة على مواد القانون وعلى المعايير التي يعتمد الحكم عليها (م ١٦٦) . وعلى قضاة المحاكم أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية أو الخارجة عن نطاق صلاحية السلطة التنفيذية وبإمكان أي فرد أن يطلب من محكمة العدل الإدارية إبطال مثل هذه القرارات واللوائح (م ١٧٠) . ويتم التحقيق في الجرائم السياسية والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبمحضر من هيئة المحلفين (م ١٦٨) . ويتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية أو الأمنية التي يتهم بها أفراد السلك العسكري ، ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية أو تلك الجرائم التي تقع ضمن إجراءات وزارة العدل في المحاكم العادية ، والإدعاء العسكري والمحاكم العسكرية جزء من السلطة القضائية في البلاد وتشملها الأحكام المتعلقة بها (م ١٧٢) .

في (دستور البحرين) و (الدستور الكويتي) لا يحق لأحد عزل القاضي أو التدخل في شؤونه ، والمجلس الأعلى للقضاء هو مرجع القضاة .

وفي (الدستور اليمني ، م ١٢٣) يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته . ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون . وفي (م ١٢٠) التدخل في شؤون القضاء وعدالته جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم . وفي (م ١٢١) لا يجوز إنشاء محاكم إستثنائية بأي حال من الأحوال .

مجلس الشورى ــ البرلمان

التكوين

في (نظام مجلس الشورى بالمملكة ، م ٤) يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً يختارهم الملك ، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم بأمر ملكي .

في (الدستور الإسلامي ، م ٢٠) يتكون مجلس الشورى من .... عضواً يختارهم الشعب بطريق الإنتخاب العام المباشر .

في (الدستور الكويتي ، م ٨٠) يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر ، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الإنتخاب ، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم .

وفي (دستور البحرين ، م ٤٣) يتألف المجلس الوطني من ثلاثين عضواً ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر ، ويرفع هذا العدد الى أربعين عضواً من انتخابات الفصل التشريعي الثاني ، والوزراء أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم .

وفي (الدستور الإيراني ، م ٦٢ ، ٦٤) يتألف مجلس الشورى الإسلامي من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة وبالإقتراع السري . وعدد نواب مجلس الشورى هو مائتان وسبعون نائباً وبعد كل عشر سنوات في حالة إزدياد سكان البلاد يضاف الى كل دائرة إنتخابية نائب واحد عن كل مائة وخمسين ألف نسمة .

وفي (الدستور اليمني ، م ٤١) يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون بطريقة الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي ، وتقسم الجمهورية الى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥ بالمائة زيادة أو نقصاناً ، وينتخب عن كل دائرة عضو واحد في المجلس .

حصانة اعضاء البرلمان

في (نظام مجلس الشورى بالمملكة ، م ٥ ، ٦) الملك هو الذي يقرر إعفاء وإقالة العضو . ومحاكمته إذا أخل بواجباته والتحقيق معه تتم وفق قواعد واجراءات تصدر بأمر ملكي .

وفي (دستور البحرين ، م ٥٨ ، ٦٣) وايضا في (الدستور الكويتي ، م ٩٦ ، ١٠٨ ، ١١١) المجلس الوطني هو المختص بقبول الإستقال من عضويته . وعضو المجلس يمثل الشعب بأسره ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله ، وهو حر فيما يبديه من الآراء والأفكار في المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال ، ولا يجوز أثناء دور الإنعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ، وفي غير دور الإنعقاد يتعين اخذ إذن من رئيس المجلس .

وفي (الدستور الإيراني ، م ٨٦) يتمتع أعضاء المجلس بحرية تامة في مجال أداء مسؤولياتهم النيابية ولا يجوز ملاحقتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم أو وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن أدائهم مهام النيابة .

وفي (الدستور اليمني ، مجلس النواب وحده يختص في الفصل في صحة عضوية أعضائه ، وتوضح لائحته الداخلية اجراءات قديم الطعن في صحة العضوية والجهة التي تتولى الطعن واجراءات التحقيق وتعرض أوراق التحقيق على النواب خلال ستين يوماً ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس (م ٤٦) . وعضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ، ولا يقيد نيابته قيد أو شرط (م ٥٨) . ولا يجوز أن يتخذ نحو العضو إي اجراءات تحقيق أو تفتيش أو حبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من المجلس ما عدا حالة التلبس ، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً (م ٦٤) . ويوجه أعضاء مجلس النواب استقالتهم الى المجلس ، وهو الذي يقبل استقالتهم (م ٦٥) . ولا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية (م ٦٦) .

رئيس المجلس

في (نظام مجلس الشورى بالمملكة ، م ١٠) يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .

وفي (الدستور الكويتي ، م ٩٢) وفي (دستور البحرين م ٥٤) يختار مجلس الأمة وفي أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه ، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته ، ويكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإن لم تتحق اعتمدت الأغلبية النسبية في الإنتخاب الثاني .

وفي (الدستور الإيراني ، م ٦٦) طريقة انتخاب رئيس مجلس الشورى وهيئة الرئاسة وعدد اللجان ومدة دورة عملها والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس وامور الضبط والتنظيم .. كل ذلك يحدد بواسطة النظام الداخلي للمجلس الذي يصادق اعضاؤه عليه بموافقة ثلثيهم .

وفي (الدستور اليمني ، م ٥٤ ، ٦٠) ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة أعضاء يكونون جميعاً هيئة رئاسة المجلس ، ويكون الرئيس أكبر الأعضاء سناً . ويتقاضى هؤلاء وأعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون ، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء المكافأة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب .

القسم

في (نظام مجلس الشورى بالمملكة ، م ١١) يقسم أعضاء المجلس ورئيسه أمام الملك : أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي أن لا أبوح بسر من أسرار الدولة ،ان أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل .

وفي (دستور البحرين ، م ٥٣) وفي (الدستور الكويتي ، م ٩١) يقسم الأعضاء : أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق .

وفي (الدستور الإيراني ، م ٦٧) يؤدي النواب القسم ويوقعوا عليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أقسم أمام القرآن الكريم بالله القادر المتعال ، والتزم بشرفي أن أكون مدافعاً عن حريم الإسلام ، وحامياً لمكاسب الثورة الإسلامية ، ولأسس الجمهورية الإسلامية ، وأن أحفظ الأمانة التي ائتمنها الشعب لدينا باعتباري أميناً وعادلاً ، وأن أراعي الأمانة والتقوى في تأدية مسؤوليات النيابة ، وأن أكون ملتزماً باستقلال الوطن ورفعته ، وحفظ حقوق الشعب وخدمة الناس ، وأن أصون الدستور ، وأن أكون في تصريحاتي وكتاباتي وإبداء وجهات نظري أستهدف ضمان استقلال الوطن وحرية الشعب وتأمين مصالحه .

العلنية والسريّة

في (النظام الاساسي للمملكة و نظام مجلس الشورى بالمملكة) لم يشر الى سرية أو علنيّة الجلسات ومن يحددها وفي (دستور البحرين ، م ٥٦) وفي (الدستور الكويتي ، م ٩٤) وفي (الدستور اليمني ، م ٥٦) جلسات المجلس علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء (عشرين في المجلس اليمني) ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

وفي (الدستور الإيراني ، م ٦٩) مناقشات مجلس الشورى الإسلامي يجب أن تكون علنيّة ، وينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية للإطلاع العام ، ويمكن عقد جلسات غير علنية إذا دعت الضرورة والحفاظ على أمن البلاد ، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس ، وتقارير عن هذه الجلسات ومصادقاتها تنشر للإطلاع العام بعد زوال حالة الضرورة .

صلاحيات البرلمان

في (نظام مجلس الشورى بالمملكة ، م ١٥) قرارات المجلس ليست ملزمة للحكومة ، وقد وصف نظام المجلس عمله بأنه إبداء الرأي في السياسات العامة التي يحيلها إليه رئيس مجلس الوزراء ــ الملك ، ومناقشة الخطة العامة للتنمية وإبداء رأيه فيها ، ودراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإمتيازات واقتراح ما يراه بشأنها ، وتفسير الأنظمة ، ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية واقتراح ما يراه حيالها . وفي (م ٢٢) إذا كان المجلس يناقش امراً يتعلق باختصاص أي مسؤول حكومي ، فللمجلس عبر الملك أن يطلب حضور ذلك المسؤول . وفي (م ٢٣) لكل عشرة أعضاء حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ لرفعه الى الملك عبر رئيس المجلس . وفي (٢٤) طلب البيانات والوثائق من الأجهزة الحكومية يرفع الى الملك عبر رئيس مجلس الشورى . وفي (م ٢٥) رئيس مجلس الشورى ملزم بتقديم تقرير سنوي الى الملك عما قام به المجلس خلال تلك السنة . وفي (م ٢٧) ميزانية المجلس تعتمد من الملك . وفي (م ٢٩) اللوائح الداخلية التي تنضم سير المجلس تصدر من الملك وبأمر ملكي . وفي (م ١٨) الأنظمة والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإمتيازات تصدر وتعدل بمرسوم ملكي ، بعد (دراستها) من مجلس الشورى . وأخيرا تنص (م ١٧) على أن قرارات مجلس الشورى تحال الى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين الشورى والوزراء أقرها الملك ، وإلا فإن الملك يقرر ما يراه .

في (الدستور الكويتي) الوزارة والوزراء مسؤولون أمام المجلس ، ويجب أن ينالوا ثقته وإلا يعتبروا معزولين إذا ما فقدوا الثقة . وعلى الأمير أن يصدق على القوانين التي يصدرها مجلس الأمة خلال ثلاثين يوماً من رفعها اليه وإلا اعتبرت نافذة (م ٦٥) . للأمير أن يطلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ، فإذا أقرّه المجلس ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء صدق عليه الأمير (م ٦٦) . ولا يصدر قانون إلا إذا أقرّه مجلس الأمة وصدق عليه الأمير (م ٧٩) . تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج (م ٩٨) . ولكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وكذلك استجوابهم (م ٩٩ ، ١٠٠) . ولعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين (م ١٠٩) . ويحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في إختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم (م ١١٤) . وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها (م ١١٦) . ولائحة المجلس الداخلية والتي تتضمن فيما تتضمن الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام (م ١١٧) . وحفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه ، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه (م ١١٨) . والمجلس هو الذي يقر الميزانية السنوية بعد أن يناقشها (م ١٤٠ ، ١٤١) .

وفي (دستور البحرين ، م ٦٠ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٠) تحوي المواد المذكورة نفس الحقوق الواردة في الفقرة السابقة مباشرة .

وفي (الدستور الإسلامي ، م ٢١) يختص مجلس الشورى بالتشريع مستعيناً برأي مجلس العلماء عند الاقتضاء ، وسن القوانين ، واعتماد الموازنة والخطة العامة للدولة ، ومراقبة سياسة الحكومة عن طريق الأسئلة والإستجوابات التي توجه للوزراء المختصين ومراقبة أعمال الأجهزة والهيئات سواء بنفسه أو بتفويض غيره ، وتفويض الإمام في إعلان حالتي الحرب والسلم والطوارىء العامة ، والموافقة على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية .

وفي (الدستور الإيراني) إضافة الى صلاحيات سبق الإشارة اليها ، يحق لمجلس الشورى أن يسن القوانين في كافة القضايا ضمن الحدود المقررة في الدستور (م ٧١) . وشرح وتفسير القوانين العادية (م ٧٣) . ويحق لمجلس الشورى أن يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد (م ٧٦).

ويصادق المجلس على المواثيق والعقود والمعاهدات والإتفاقيات الدولية (م ٧٧) ، يحظر إدخال أي تغيير في الخطوط الحديدية إلا بمصادقة أربعة أخماس مجموع النواب (م ٧٨) . وعمليات الاقتراض والإقراض أو منح المساعدات بدون عوض داخل البلاد وخارجها التي تجريها الحكومة يجب أن تتم بمصادقة مجلس الشورى (م ٨٠) . إستخدام الخبراء الأجانب لا يجوز إلا في حالات الضرورة وبمصادقة المجلس (م ٨٢) . والعقارات والأموال الحكومية التي تعتبر من ذخائر التراث لا يجوز نقل ملكيتها الى أحد إلا بمصادقة مجلس الشورى (م ٨٣) . وكل نائب مسؤول تجاه جميع أبناء الشعب وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة (م ٨٤) .

وللنائب الحق في أن يسأل أي وزير وعلى الوزير الحضور الى المجلس للإجابة خلال عشرة أيام (م ٨٨) . وعلى رئيس الجمهورية أن يصادق على مقررات مجلس الشورى بعد أن تمر بالمراحل القانونية وعليه أن يسلمها للمسؤولين لتنفيذها (م ١٢٣) . يوقع رئيس الجمهورية أو نائبه القانوني ــ بعد مصادقة مجلس الشورى ــ على جميع المعاهدات والمقاولات والإتفاقيات والمواثيق التي تبرمها الدولة مع سائر الدول ، وكذلك المعاهدات والإتفاقيات الدولية المشتركة (م ١٢٥) . تجب موافقة المجلس على المصالحة في الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة أو الحكومية التي يكون فيها أحد أطراف الدعوى أجنبياً أو تكون ذات أهمية داخلية خاصة (م ١٣٩) . مجلس الشورى يراجع الميزانية السنوية ويصادق عليها (م ٥٢) .

وفي (الدستور اليمني) المجلس هو الهيئة التشريعية للدولة ، وهو الذي يقرر القوانين والسياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والميزانية العامة والحساب الختامي ، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية (م ٤٠) . ويضع المجلس لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية (م ٤٥) . ولمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ، ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره ، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الإستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس (م ٤٦) . ومجلس النواب يصادق على المعاهدات والإتفاقيات السياسية والإقتصادية الدولية أيا كان شكلها أو مستواها (م ٤٨) . ويجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على المجلس ليصوت عليها باباً باباً وللمجلس جهاز مختص بالمراقبة المالية له أن يطلب أي معلومات من أي دائرة حكومية (م ٤٩) . ويجب عرض الموازنة العامة على المجلس قبل شهرين من بدء السنة المالية على الأقل ، ليقوم بالتصويت عليها (م ٥٠) . ولا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها ولا ينطبق هذا على ما يصدر من العضو من قذف أو سب (م ٦٣) . ولعضو المجلس أن يقترح مشاريع قوانين أو تعديلها ويقدم الإقتراح الى لجنة مختصة لفحصه قبل أن ينظر المجلس فيه (م ٦٧) . وللمجلس حق تقديم توجيهات للحكومة في المسائل العامة ، فإذا تعذر على الأخيرة تنفيذها وجب عليها بيان السبب (م ٦٨) . ويجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشة واستيضاح رأي الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله (م٦٩) ، وله أيضاً بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة ، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها وذلك لكي تجمع الأدلة ، وللجنة الحق في أن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع أمامها كل ما لديها من معلومات ومستندات (م ٧٠) . والمجلس هو الذي يقر الخطط العامة للتنمية الإقتادية والإجتماعية بقانون (م ٧١) . ورئيس مجلس الوزراء ملزم بعد تشكيل الوزارة أن يتقدم ببرنامج حكومته الى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية ، وللمجلس التعقيب على بيان الحكومة ، ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة (م ٧٢) . ورئيس مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية جماعية وفردية ، ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في أختصاصهم ، وعلى الأخيرين أن يجيبوا عليها (م ٧٣) . ولمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة بعد استجواب رئيس الوزراء أو من ينوب عنه (م ٧٤) . ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه أو استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه والوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم (م ٧٥) . ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته للنقاش وغيره وعليهم تلبية ذلك (م ٧٦) . ومجلس الرئاسة مسؤول عن إصدار قوانين وقرارات مجلس النواب ، وله حق طلب إعادة النظر في أحدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه اليه بقرار مسبب ، فإذا لم يرده الى المجلس خلال هذه المدة أو رده اليه وأقره المجلس ثانية بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر (م ٧٩) . هذا إضافة الى أن المجلس هو الذي ينتخب أعضاء مجلس الرئاسة .

التعديل والحل والتعطيل

في (النظام الاساسي للمملكة) للملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه (م ٦٨) . لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارىء وعلى الوجه المبيّن بالنظام (م ٨٢) . ولا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره (م ٨٣ ، وم ٣٠ من نظام مجلس الشورى بالمملكة) .. أي يكون التعديل وفق إرادة الملك وبالكيفية التي يراها .

في (الدستور الكويتي) للأمير وثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة اليه . ويشترط أن يوافق الأمير وأغلبية أعضاء المجلس على مبدأ التنقيح وموضوعه . أما الإقرار فلا يتم إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس بعد مناقشة موضوع التنقيح مادة مادة ولا يكون التنقيح نافذاً إلا بعد تصديق الأمير . ولا يجوز تعديل الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به (م ١٧٤) . والأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمباديء الحرية والمساواة المنصوص عليها لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة (م ١٧٥) . ولا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه (م ١٨١) . وللأمير تأجيل اجتماع المجلس مدة لا تتجاوز شهراً ، ولا يتكرر التأجيل في دور الإنعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد (م ١٠٦) . وللأمير حل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى ، وإذا حل المجلس وجب إجراء الإنتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ، فإن لم تجر الإنتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد (م ١٠٧) .

وفي (دستور البحرين) المواد : ١ ــ و ، ٣١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، يتكرر بالنص تقريباً محتوى المواد التي وردت في الفقرة السابقة مباشرة .

ويفترض (الدستور الإيراني) أن لا أحد له الحق في حل مجلس الشورى ، حتى القيادة وهي أعلى منصب لا يحق لها حل المجلس لأنه يستمد سلطته من الشعب . و المادة ٦٣ تؤكد على أن لا تبقى البلاد بدون مجلس في أيّ وقت من الأوقات . ولا تتوقف الإنتخابات إلا في زمن الحرب والاحتلال العسكري للبلاد بشرط تصديق ثلاثة أرباع أعضاء المجلس وتأييد مجلس صيانة الدستور ، وإذا لم يشكل المجلس الجديد يواصل القديم أعماله (م ٦٨) .

وفي (الدستور اليمني) لا يجوز لمجلس الرئاسة حل مجلس النواب إلا بعد استفتاء الشعب في الأسباب التي يبنى عليها قرار الحل ، وعند الضرورة ، ويجب أن يشمل القرار دعوة الناخبين وإجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء ، فإذا لم يشمل قرار الحل الدعوة المشار اليها ، أو لم تجر الإنتخابات اعتبر باطلاً ، ويجتمع المجلس بقوة الدستور (م ٧٨) . ولكل من مجلس الرئاسة ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل ، ويصدر قرار التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس النواب (م ١٢٩) .

أنظمة الحكم على ضوء الشريعة الإسلامية

فؤاد إبراهيم

السنّة النبويّة تؤكد على حق المسلم في محاسبة حاكمه والخروج عليه إن حاد عن الحقّ

* * *

النظام الأساسي خالف الشروط الشرعية في اختيار الحاكم

عقب اعلان الملك عن أنظمة الحكم الثلاثة في الاول من مارس الماضي ، أصبحت النقاشات والاحاديث في الداخل تدور في احد مساراتها حول علاقة هذه الانظمة مع الخطوط العريضة لنظام الحكم في الشريعة الاسلامية ، حيث أن جدلاً واسعاً يدور حول هذا الموضوع ، في الوقت الراهن في أوساط المتدينين سواء من هم في داخل المؤسسة الدينية الرسمية أو أفراد التيار السلفي المعارض أو المتدينين خارج اطار الاتجاه السلفي .. هذا الجدل ، دفع بعض الكتاب والمثقفين المقربين من السلطة الى الواجهة الاعلامية في سبيل قيادة جبهة الدفاع ضد جبهة المشككين في الشرعية الدينية لانظمة الحكم والتي ظهرت بوضوح في مقالات عديدة لاتزال تنشر بصورة شبه يومية في الصحافة المحلية ، تهدف الى محاصرة مساحة النقد التي بدأت تتسع أفقياً في شتّى أرجاء المملكة .

النقد لأنظمة الحكم لن يصل بالطبع من خلال وسائل سبق لتيارات شعبية أن استخدمتها أثناء أزمة الخليج الأخيرة ، ولكنه متداول بشكل عام في معظم الدوائر الرسمية والمجالس العامة ، وإن ظهرت بعض معالم هذا النقد الى المحيط العام بشكل أكثر صراحة على شكل منشورات وخطب منبرية .

يتركز النقد الحالي حول مطابقة أنظمة الحكم للشريعة الإسلامية وأحكامها .. فرغم أن مواد النظام الأساسي امتلات بعبارات دينية ، ووضع الأمراء أكثر من عبارة يفهم منها أن حكمهم قائم على الشرع ، وأن الأخير هو الحاكم على كل أنظمة الدولة .. رغم هذا فإن مجال الطعن في هذه الإدعاءات واسع ، لأن مخالفة أنظمة الحكم ، لروح الدين وأساسياته في الحكم تبدو واضحة من ثنايا مواد الأنظمة .

نظام الحكم

ورد في المادة الخامسة « فقرة أ » أن : نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي . وتعتبر هذه المادة مخالفة بشكل صريح لنظام الحكم في الاسلام ، وما أجمع عليه علماء المسلمين ، بأن : نظام الحكم في الاسلام هو نظام شوري وليس ملكيا . وقالوا أيضاً بأن الشورى ليست مقتصرة على نُظم الحكم فحسب ، بل هي حكم الهي يحدد الصيغة المناسبة للعلاقات الاجتماعية التي تبدأ بالاسرة كنواة أولى ، الى أكبر دائرة وهي الدولة كاطار عام للمجتمع . وفي تحليل رائع للاستاذ ظافر القاسمي لنشأة الشورى في الاسلام كما ورد في كتابه « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ــ ج ١ ، ص ٦٣ » يقول : «إن الشورى نشأت في الاسلام نشأة مفاجئة خلافاً لنشأتها عند الامم الاخرى ، ذلك بأن الشورى عند الامم المتمدينة كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكم والمحكومين ، وهيأت لها آثار الكتب والمصلحين والحكماء والفلاسفة ومؤلفاتهم ، وأخذت في الانتشار رويداً رويداً غالباً بالقتل والدم ونادراً بالليين والحكمة » .. أما الشورى في الاسلام والتاريخ الاسلامي فالحال يختلف كلية لأنها « لم تكن نتيجة حاجة ولدتها ظروف المجتمع الذي عاشه الرسول ﷺ في جزيرة العرب وفي الحجاز خاصة ،

وانما كانت نتيجة حكم الهي نزل على قلب محمد ﷺ » .

وإذا ما رجعنا الى النصوص الدينية نجد هناك مجموعة كبيرة من هذه النصوص التي تتناول خصائص ومنطلقات الشورى .. يقول تعالى : « وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله » (ال عمران ــ ١٥٩) . وقوله تعالى : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (الشورى ــ ٣٨) .

وفي السنّة عن علي بن أبي طالب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » . وقال رسول الله ﷺ في غزوة الخندق لاصحابه : « أشيروا عليّ » .. وهكذا فعل الخلفاء الراشدون . وقد ورد عن الامام علي أنه قال « لا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي ، ولا التماس اعظام لنفسي ، فانه من استثقل الحق أن يقال له ، أو العدل أن يعرض عليه ، كان العمل بهما عليه أثقل ، فلا تكفوا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل » .

وفي الخلاف الذي نشب بينه وبين طلحة والزبير قال علي : « ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بياناً ولا في السنة برهاناً لشاورتكما » . ومن خلال فهم المعنى العميق للشورى في الاسلام على ضوء النصوص الدينية ، يتبين أن الشورى تعد صمام أمان لحفظ الاسلام وقوانينه ، ولدرء خطر الاستبداد والاستفراد في الحكم ، ولذلك جاءت أغلب اراء فقهاء وعلماء المسلمين شبه متطابقة حول الشورى كأصل من أصول نظام الحكم في الاسلام ، وأكدوا أنها ملزمة وفرض واجب ، يقول الشيخ محمد عبده كما ورد في كتاب السيد محمد رشيد رضا : (تاريخ الاستاذ الامام ، ج ١ ، ص ٢٠٧) في تفسير آية : « وشاورهم في الامر » .. « إن الشورى من الامور الشرعية الواجبة ، فمن رام أمراً شرعياً ، قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعاً ، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك اثماً مبيناً » .. ولتلميذه محمد رشيد رضا رأي يشابه هذا الرأي ورأي عدد كبير من المتأخرين ، الذين قالوا باستحالة تطبيق طائفة كبيرة من مبادىء الاسلام وقوانينه بدون قانون الشورى .. يقول المرجع الشيعي السيد محمد الشيرازي في كتابه : (الشورى في الاسلام ، ص ٢٥ ، ٢٧) : « فالإستشارة ليس معناها عدم تطبيق حكم الشورى في الحكم فقط ، بل معناها عدم تطبيق مئات أحكام الاسلام أيضاً » .

واذا أردنا أن نضع الشورى بالمفهوم الاسلامي في اطار مؤسسي حديث ، فانها تكون بمثابة مجلس الامة أو الشعب ، كونها تمثل ارادة العامة ، وبذلك فانها تكون صاحبة السلطة التشريعية التي تتولى بيان الاحكام المنصوص عليها ، ووضع التعاليم والتنظيمات والقوانين للدولة في الامور الواقعة والمستجدة ، وذلك بمشاركة فقهاء البلاد وعلمائها وصلحائها ومن خبروا أحوالها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وعلى هذا الاساس فقد عارض الفقهاء حصر الشورى في مجالات النقاش والدراسة دون الارتقاء الى مستوى التشريع والالزام . لقد ورد في المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى السعودي أن ، أعضاء مجلس الشورى يمكنهم فقط مناقشة ودراسة وتفسير السياسات التي يحيلها الملك للمجلس من أجل المناقشة ، وبالتالي فإن قرارات المجلس ليست ملزمة للملك ولا للجهاز التنفيذي .

وتأسيساً على الفهم السابق لأصل مبدأ الشورى كجوهر لنظام الحكم في الاسلام ، نجد أنفسنا أمام اطلاق لقب « الملك » على حاكم الدولة ، كما ورد في المادتين الخامسة والسادسة ، والذي يعتبره جمهور الفقهاء غير مستساغ .. فرغم أن لقب « الملك » قد استخدم من قبل الاديان السماوية ما قبل الاسلام ، حيث ورد في القرآن : « وقال نبيهم ان الله بعث لكم طالوت ملكاً » (البقرة ــ ٢٤٧) . وفي اية أخرى : « اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً » (المائدة ــ ٢٠) .. الا أن لفظة الملك في التراث الاسلامي أخذت معنى مغايراً ، حيث كانت تعبر عن معنى الاستبداد والتسلط ، وقد أشار الى ذلك القران نفسه في سياق عرضه لتجارب الامم السابقة ، ومنها قوله تعالى على لسان ملكة سبأ بلقيس : « ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون » . وفي قصة الخضر مع النبي موسى عليهما السلام جاء : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ (الكهف ــ ٧٩) .

وفي التاريخ الاسلامي نجد أن اطلاق لقب الملك على الحاكم يعني وصمه بالاستبداد والظلم .. ففي حوار بين الخليفة عمر وسلمان الفارسي ، قال عمر لسلمان : أملك أنا أم خليفة ؟ . فقال سلمان : ان انت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة . (طبقات ابن سعد ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ٢٢١) . وروى اليعقوبي في تاريخه (المجلد الثاني ، ص ٢١٧) : « دخل سعد بن مالك على معاوية فقال : السلام عليك أيها الملك . فغضب معاوية وقال : ألا قلت السلام عليك يا أمير المؤمنين ؟ قال سعد : ذاك ان كنا أمّرناك انما أنت منتزٍ » . ويستوحى من هذه القصة أن لقب الملك ينطبق على كل شخص يصل الى سدة الحكم بدون ترشيح واختيار العامة له . ومن ذلك يظهر أن الحاكم انما يكتسب شرعية حكمه من اختيار الناس له ، وليس عبر التوارث واستخدام وسائل القوة والجبر والاكراه .

شرعية الحاكم

في المادة « ٥ ــ ب » من النظام الأساسي للمملكة ، جاء : « يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الابناء .. وييايع الاصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » . وفي الفقرة « ج » من المادة نفسها : « يختار الملك ولي العهد .. ويعفيه بأمر ملكي » . وجاء في المادة السادسة : « يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره » .

إن المحددات الواردة أعلاه لشخص الحاكم ، غير متطابقة مع آراء علماء المسلمين ، حيث يرونها غير مستندة على أساس شرعي ، بل هي مخالفة للآراء التي يتبناها أتباع المذهب الوهابي الرسمي أنفسهم .. فقد قال ابن تيمية في كتابه : (منهاج السنة ، جـ ١ ، ص ١٤٢) : « الامامة ــ أي رئاسة الدولة ــ تثبت بمبايعة الناس لا بعهد السابق له » ، ويقول ابن قدامة في (المغني ، جـ ٨ ، ص ١٠٦) : « من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته » ، وقال النبهاني في (الشخصية الاسلامية ، جـ ٢ ، ص ١٧) : « ولما كانت الخلافة عقداً فانها لا تتم الا بعاقد .. لا يكون أحد خليفة الا اذا ولاّه أحد الخلافة .. ومن هنا يتبين أنه لا يكون أحد خليفة الا اذا ولاّه المسلمون ، ولا يملك صلاحيات الخلافة الا اذا تم عقده لها ، ولا يتم هذا العقد الا من عاقدين : أحدهما طالب الخلافة والمطلوب لها ، والثاني المسلمون الذين رضوا ان يكون خليفة لهم .. وعلى هذا فانه اذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة ، فانه لا يصبح خليفة ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين » .

ويقول الأستاذ محمد يوسف موسى في كتابه (نظام الحكم في الاسلام ، ص ٧١) : « ان الخليفة يستمد سلطانه أو سيادته من الامة التي يمثلها والتي أوكلته في القيام بمهام منصبه ، وان عقد الوكالة يقوم على ايجاب الاصيل وقبول الوكيل .. فاذا وضعنا هذه الحقائق تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعاً وقانوناً أن تكون بمجرد عهد الخليفة القائم لاحد من بعده ، حتى لو قبل منه هذا الاخير ، بل لا بد من رضا الامة بهذا العهد » . ويقول الدكتور فهمي الشناوي : إن بيعة الحاكم « لا تنعقد الا أن يحضرها عامة الناس ، لا أهل الحل والعقد فقط » ، والسبب في ذلك هو أن « اجتماع العامة أو اجتماع الاكثرية يعطيهم رؤية حسنة ، وهي ما تسمى بمحكمة الاجماع .. ويعد الشيعة بيعة الناس عامة للحاكم ضماناً لعدم تزييف البيعة » (الفكر السياسي عند الشيعة ، ص ٢١٢ ــ ٢١٣) . وهذا هو رأي المرجع الشيعي السيد محمد الشيرازي في كتابه « فقه السياسة ، ص ٥١٢ و ٥١٣ » .

ويقول السيد محمد حسين الطباطبائي في كتابه (تفسير الميزان ، الجزء العاشر) : إن على المسلمين « تعيين الحاكم في المجتمع » .

وهكذا فإننا نرى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة غير شرعي ، لأنه يعتمد على ولاية العهد والتوريث ، أما البيعة التي ورد ذكرها ، فلا معنى لها

، لأن الناس يأتون ويبايعون ملكاً قد حدد سلفاً ، وكأن البيعة ما هي إلاّ بيعة شكليه يقوم بها مجبورون لا خيار لهم ولا اختيار .

شروط الحاكم

لا يوجد أي شرط للحاكم في النظام الاساسي المملكة ، اللهم الا الشرط القائل : ويبايع الاصلح منهم ــ أي من الاسرة المالكة ــ للحكم . الا أن هذا الشرط غير كاف توفره فيمن يطلب الخلافة والحكم ، كما أن تخصيص الحكم في العائلة المالكة ، وحصر مواصفات الملك في (الأصلح) .. لا يعتبره فقهاء المسلمين وعلمائهم صحيحاً ، إذ لم يرد في سيرة السلف الصالح التي يعتبرها المذهب الرسمي أحد مصادر التشريع ذلك ، وانما وردت شروط واضحة محددة يجب توافرها في الحاكم المسلم ، يتفق عليها عامة المسلمين وهي : العدالة ، والرجولة ، والعلم ، والكفاءة ، والتفقه في الدين (انظر الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ . والحكومة الاسلامية للإمام الخميني ، ص ٤٥ . والفقه السياسة للمرجع الديني السيد محمد الشيرازي ، ص ٥١٥ ــ ٥١٩) .

ويستند علماء المسلمين في تحديد هذه الشروط على جملة من النصوص الدينية ، منها قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . وفي آية أخرى ﴿ هم الظالمون ﴾ ، وفي ثالثة : ﴿ هم الفاسقون ﴾ . وفي السنّة قول رسول الله ﷺ : « لا تصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال ، ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالاب الرحيم » . ويكاد يجمع عامة الناس على أن آل سعود ليسوا الاصلح في البلاد ، وان تاريخ العائلة المالكة القديم والحديث مليء بالممارسات المخالفة للشريعة والاخلاق العامة في مناح كثيرة : المالية والسياسية والاجتماعية ، بحيث أصبحت شائعة ، مما يجعل من الصعب اطلاق صفة الصلاح على أمرائها ، وبالتالي فان الحكم بصلاح الحاكم هو من قبيل الادعاء ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » . ويعلق ابن تيمية على ذلك بالقول : « فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد ، أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الاسباب ، أو بضغينة في قلبه عن الاحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنون ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ .. » (السياسة الشرعية ، ص ١٠) .

ويقول تقي الدين النبهاني في (الشخصية الاسلامية ، ج ٢ ، ص ٣١) : « ولأن الخلافة حق للمسلمين لا الخليفة ، فالمسلمون يعقدونها لمن يشاؤون . فاستخلاف الخليفة غيره ، أي عهده بالخلافة لغيره لا يصح ، لأنه اعطاء لما لا يملك ، واعطاء مالا يملك لا يجوز شرعاً » . وعليه فان عهد الملك بالحكم لمن بعده هو عهد غير ملزم للناس ، وبالتالي فالحاكم غير شرعي لأنه لم يصل الى الحكم بالطرق المشروعة ، ووفق ما اتفق عليه عامة المسلمين .

الفصل بين السلطات

ورد في المادة الرابعة والاربعين من النظام الاساسي للمملكة ما يلي : « تتكون سلطات الدولة من : السلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية .. وتتعاون هذه السلطات في اداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الانظمة ، والملك مرجع هذه السلطات » . وجاء في المادة الثانية والخمسين من النظام نفسه : « يتم تعيين القضاة وانهاء خدماتهم بأمر ملكي .. بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام » . وفي نظام مجلس الشورى الذي يقوم مقام السلطة التشريعية جاء في المادة الثالثة منه : « يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص وتحدد حقوق الاعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي » .

ويمكن القول هنا : لقد حدد خبراء القانون سلطات الدولة في ثلاث هي : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية . وعرفوا السلطة التشريعية بأنها جهة تتولى اصدار القوانين وبيان الاحكام ومراقبة تنفيذها من قبل الدولة . كما عرفوا السلطة التنفيذية بأنها الجهة التي تقوم بتنفيذ التشريعات والقوانين ، وتلتزم بكل ما اتفق عليه القائمون على السلطة التشريعية . أما السلطة القضائية فعرفوها بأنها تعني : الفصل بين الناس في الخصومات . وفي الشرع الاسلامي تم تعريف القضاء بأنه : « الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة » .

واذا كانت الدول الحديثة تختلف في أنظمة حكمها فيما يتعلق بالسلطات الثلاث والعلاقة بينها من حيث : الجمع ، أو التفريق ، أو التعاون ، وحيث عدّ خبراء القانون صيغة الفصل أو التفريق بين السلطات ، هي من أفضل الصيغ وأحدثها .. فقد سبق الاسلام هذه الدول في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وظهر ذلك بوضوح في مجال القضاء .. يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في كتابه « التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص ٢٢ » : « القضاء جزء من كيان الدولة الاسلامية ويمثل أحد أركان المجتمع ، ولكنه في الوقت ذاته يتمتع بالاستقلال والفصل عن بقية السلطات ويشرف ، على تطبيق جميع الاحكام الشرعية » . فالقضاء في الاسلام مستقل عن الحكم ــ السلطة التنفيذية ــ وحتى مع وجود حكام فقهاء على رأس الدولة ، فإن ذلك لا يُلغي موضوع استقلال القضاء .

يقول الاوزاعي : أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول ، فقال عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل الى المدينة ، فقال عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال : ارجع مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ، وكتب الى معاوية : لا إمرة لك على عبادة . ويخلص الزحيلي من إيراد هذه القصة فيقول « وبذلك تحقق الفصل بين السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، واستقل القضاء من ذلك العهد حتى نهاية الخلافة الاسلامية » . وقصة أخرى وردت في كتاب (الأم ، للشافعي ، ج ٦ ، ص ٢٦٨) : أخذ عمر بن الخطاب فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب ، وخاصم الرجل عمر فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي ، فمثل عمر والرجل أمام شريح ، فقال شريح لعمر : أخذته ــ الفرس ــ صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما ، فأدى عمر ثمنه للرجل » .

أما على صعيد الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فقد اتفق علماء المسلمين على أن من مهام أهل الحل والعقد ، الذين هم اليوم النواب المنتخبون من قبل الشعب ــ ممن نالوا ثقته ورضاه ، وبالتالي تحققت فيهم صفة الوكالة عن الامة ــ رعاية مصالح الشعب كافة ، بما في ذلك انتخاب الحاكم الاصلح . أما كيف تتم عملية انتخاب أهل الحل والعقد ، فان الدولة ملزمة بوضع نظام خاص بكيفية انتخاب الناس لممثليهم من أهل الحل والعقد بطريقة الانتخاب الحر المباشر والمتضمن وكالة مكتوبة وصريحة من قبل الوكيل والموكل ، ويكون هذا العقد ملزماً للطرفين ، وملزماً بدرجة أساس للحاكم والحكومة . وهنا تتضح صورة أهل الحل والعقد وتطابقها مع مهام مجلس الشورى الاسلامي ، وبذلك يتبدد الغموض الذي لفّ موضوع أهل الحل والعقد من خلال دمج الصيغتين في صيغة واحدة وهي السلطة التشريعية ، التي تكون مهامها رعاية مصالح الشعب والبحث في سبل معالجتها ، دون سلطان للحاكم أو السلطة التنفيذية عليها .

والغاية من فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية هي ،أن الحاكم غالباً ما يطمع في كل ما من شأنه تشديد قبضته على الحكم ، فاذا جمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فانه يصبح أقدر على تبرير كل مظلمة ، وتشريع كل مخالفة ، بل وأنه أقدر أيضاً على ادخال في الشرع ماهو خارج

منه واخراج منه ماهو داخل فيه ، كل ذلك رغبة في الاستئثار بالحكم واحتكار السلطة وثروات العباد والبلاد .ومن ذلك اتفق علماء المسلمين على مسألة الفصل بين السلطات .. لهذا فإن إرجاع كل السلطات الى الملك (المادة ٤٤ من النظام الاساسي) يعيد الى الاذهان نظرية الحق الالهي التي ظهرت في العصور الوسطى والتي تخوّل الحاكم فرض سلطانه على الناس لاعتقاده بأن هذا السلطان هو منحة من الله اليه ، وأن القول بأن الملك هو مرجع السلطات يجعل المادة السادسة والاربعين القائلة : بأن القضاء سلطة مستقلة .. مجرد دعوى غير قابلة للتصديق ، لأن الاحكام القضائية مقيّدة بالامر الملكي ، والمرسوم الملكي ، وسلسلة طويلة من القيود التي لا شك أنها تعطل سلطة القضاء واستقلاله .

مخصصات الحاكم

لم يُشر النظام الأساسي الى مخصصات العائلة المالكة أو الملك . غير أن من المشهور هو أن العائلة المالكة كانت تستحوذ في الخمسينات الميلادية على نحو ثلثي الميزانية السنوية للدولة ، وفي فترات لاحقة قيل أنها تقلّصت الى الثلث ! .

لقد أهملت العائلة المالكة في دستورها مجرد الإشارة الى مخصصاتها ، خشية أن يحاسبها الناس على ما بأيديها الآن ، أو يطلبون محاسبة الكبار من أمرائها على تصرفاتهم وعبثهم بأموال البلاد والعباد .

في االتراث الاسلامي نجد أن العلاقة بين الحاكم والمال كانت تحدد ماهية نظام الحكم ، كما مر في الحوار بين الخليفة عمر وسلمان الفارسي . لقد حدد عمر المخصصات المالية للحاكم كما ورد في (طبقات ابن سعد ، ج ٣ ، ص ١٩٧) بقوله : « إنها حلّتان : حلّة في الشتاء ، وحلّة في القيظ ، وما أحجّ عليه واعتمر من الظهر ــ الدواب ــ ، وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد ذلك رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم » .

وفي كلمة رائعة للامام علي يقول فيها « أأقنع من نفسي بأن يقال : هذا أمير المؤمنين ، ولا أشاركهم في مكاره الدهر ، أو أكون أسوة في جشوبة العيش » .. في مقابل ذلك ، نجد أن من أبرز مآخذ المسلمين على الدول التي أعقبت الخلافة الراشدة ، أنها جعلت مال الله دولاً وعباده خولاً ، فقد سيطرت هذه الدول ــ التي مثلتها عوائل حاكمة ــ على ايرادات البلاد الاسلامية واستأثرت بها وتقاسمتها فيما بينها ولم توزع الثروة على الناس توزيعاً عادلاً .

لقد كانت لخلفاء المسلمين حصّة ثابتة بل ومساوية غالباً لحصص باقي المسلمين ، وفي أحسن الاحوال كان الخليفة يعيش حياة متوسطة وغير متميزة عن باقي المسلمين .

احتكار الدولة مجالات الدعوة

جاء في المادة الثالثة والعشرين من النظام الاساسي : « تحمي الدولة عقيدة الاسلام .. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة الى الله » .

ان احتكار الدولة لمهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد مخالفة صريحة لما جاء به القران والسنة المطهرة وسيرة المسلمين ، التي توجب على كل انسان مسلم تتوفر فيه الشروط المطلوبه للاضطلاع بمهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم تحصرها في جهة معينة .. يقول تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ . ويقول سبحانه : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ . وفي السنّة : قال رسول الله ﷺ « لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن عن يد الظالم ولتأطُرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم » .

إن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله ، ليس من واجبات الحاكم والحكومة وحدهما ، بل هي من واجبات كل مسلم ، تجاه بعضهم البعض ، وبينهم وبين الحاكم ، وبين الحاكم ورعيته .. وهنا ترد مسألة أخرى ذات أهمية كبيرة ترتبط بحقوق المواطن ، وهي حقه في محاسبة الحاكم ، حيث لم يرد في مواد النظام الاساسي للمملكة أن الملك مسؤول أمام أي جهة في الدولة ، كمجلس الشورى أو مجلس الوزراء ، أو أمام مجلس العلماء وهيئة الإفتاء ..

ان السنّة النبوية تؤكد على حق المواطن في محاسبة الحاكم ، بل جعلت ذلك من الامور الواجبة كالصلاة والصيام ، وأن عدم القيام بها كمن ترك واجباً .. هذا ما اتفق عليه جمهور المسلمين .. ففي الحديث عن رسول الله ﷺ « ان الناس اذا رأوا الظالم ــ حاكماً أو محكوماً ــ فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .. وقد شرّع الإسلام محاسبة الولاة ، وقدّم لهم رسول الله ﷺ نموذجاً وقدوة يحتذون بها ، حينما سأل ﷺ الناس الاقتصاص منه ، وهو هو على منزلته الرفيعة عند الله ، وعدله ورحمته ورأفته برعيّته . فقد خرج ﷺ أثناء مرضه الاخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال : « أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً .. فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء من قبلي فانها ليست من شأني ، الا أن أحبكم اليّ من أخذ مني حقاً ان كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيّب النفس » (صحيح مسلم ، مج ٤ ، ص ٢٦٣) .

لقد حثّ الإسلام على ممارسة المحاسبة والنقد للحاكم لتقويم أوده وردعه عن ارتكاب المعاصي ، فقد جاء في (هامش مسند أحمد بن حنبل ، مج ٢ ، ص ١٩٠) : « عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تُودّع منهم » .

وتأسيساً على ذلك فان موضوع الخروج على الحاكم الظالم تصبح مسألة مشروعة مع الاختلاف .. يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ : ينكر الله تعالى على من خرج على حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل الى ما سواه من الآراء والاهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال ، بلا مستند من الشريعة .. فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلايحكم سواه في قليل أو كثير » . ويعلّق الشيخ عبد العزيز بن باز على ذلك في (فتح المجيد ، ص ٤٠٦) بالقول : « ومثل هذا وشرّ منه ، مَنْ اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم اليها في الدماء والفروج والاموال ، ويقدمها على علم وتبيّن من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد اذا أصرّ عليها ، ولم يرجع الى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام وغيرها » . ويتفق هذا الرأي مع اراء بعض العلماء مثل ابن حزم في كتابه (الفصل بين الملل والنحل) والقاضي عياض وغيرهما . بالطبع أن وسيلة التعبير عن الخروج على الحاكم ، قد تختلف بالقياس الى الافراد والظروف الخارجية ، وإن تحديد الوسيلة يعود الى الواعين من هذه الأمة بأحكام الدين والدنيا ، وقد يعد استخدام العنف أقصى حالات الخروج ، وقد يتحقق الخروج بوسائل أخرى كالعمل السياسي والاعلامي ، وسواء كان ذلك في اطار فردي أم جماعي (كالاحزاب والتنظيمات السياسية والنقابات والاتحادات ومختلف التشكيلات الجماعية) ، وهذا الخروج مشروع لأنه وسيلة لمحاسبة الحاكم وردع الظالم وممارسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ونخلص في الاخير للقول بأن أنظمة الحكم في المملكة تفتقر الى كثير من مقومات الشرعية الدينية ، بل يصل بعضها الى حد المخالفة الصريحة للكتاب والسنة ، رغم اقرارها في المادة الاولى من النظام الاساسي بأن « دستورها

بالقياس الى الدستور المقترح عام ١٩٦٠

دستـــور الملك ..

قفـزة ثـلاثين سنـــة الى الوراء !

عام ١٩٦٠ أصدر الأمير طلال بن عبد العزيز ونخبة من مثقفي البلاد ، دستوراً قدموه الى الملك سعود ، من اجل اقراره للبلاد ، لكن تلك المحاولة لم ترَ النور ، بالرغم من أنها دُونت ونشرها الأمير طلال في كتابه « رسالة الى مواطن » ليتلقفها المثقفون ودعاة الاصلاح السياسي في البلاد جيلاً بعد جيل .

وبعد ٣٢ عاماً أصدر الملك فهد « دستوراً » اعتبر نكسة حقيقية لأنه تجاهل التطوّر السياسي والاجتماعي والثقافي للبلاد ، وكان من غريب الصدف أن يصبح دستور فهد أقّل كثيراً من دستور طلال بالرغم من مرور أكثر من ثلاثين عاماً ، كان يفترض أن يستفيد منها الدستور الثاني ويلاحظها .

تبدو المقارنة بين أنظمة الحكم التي أعلن عنها الملك ، ودساتير الدول الأخرى ، عمليّة أساسيّة في تقييم الأنظمة الجديدة ، ومدى مواكبتها لروح العصر ، وللوضع الخاص الذي يعيشه شعب المملكة . لكن هناك إعتراضات قد تبدو جوهرية في موضوع المقارنة هذه ، أساسها قائم على أن للمملكة العربية السعودية تجربتها الخاصة بها ، وأنها ليست بحاجة الى استيراد نماذج من الخارج ، حتى من باب المقارنة ، كما أن شعب المملكة له من الخصائص التي تفرض على حاكميه صياغة دستور يتماشى مع مستوى تطوره ووعيه .

ومع أخذ هذه الحجج والذرائع على علاّتها ، فإن من المفترض في المعترضين ، وفي مقدمتهم أمراء العائلة المالكة ، أن يبيّنوا وجه الخصوصية ، حتى يمكن مراعاتها في صياغة مواد الأنظمة .. فلربما كانت هناك خصوصيات في المجتمع تفرض المزيد من التطوير والتغيير لصالحه وليس العكس ، حيث أن الحجج المقدمة أعلاه تستخدم لتبرير ضعف الأنظمة وعدم إعطائها واعترافها بحقوق الشعب الأساسية .

بالقطع فإن شعوب الخليج تشارك شعب المملكة خصائصه ، فلماذا حازت بعض هذه الشعوب على اعتراف من حاكمها بحقوق تفوق بكثير ما قدمته القيادة السعودية لشعبها ؟ .. قد يحتج هؤلاء بالخصائص الدينية ، ولكن متى كانت هذه الخصائص نقيضة للحريات ، وهل الإسلام إلا دين الإنعتاق من الظلم والإستبداد ؟ .. فضلا عن أن هذا الإدعاء يحمل طعناً في شعوب الخليج وإلتزامها .

ونحسب أن الخصائص التي يتحدث عنها أمراء العائلة المالكة ، تعني خصائصهم هم .. خصائص حكمهم .. ولكن حكومتي البحرين والكويت لا تختلفان عن خصائص الحكم السعودي الملكي الوراثي ؟ . ربما يجيب أولئك بأن هناك خاصية في الحكم السعودي : هي تطبيقه للشريعة الإسلامية .. ولا نحسب أن مثل هذا الادعاء يستحق الإلتفات ، حتى ولو افترضنا أنه صحيح ، لأن من يدعي تطبيق الشريعة ، يجب أن يلتزم بأهم بنودها في الحكم والمشاورة ، قبل أن يلتزم بها في تطبيق بعض الحدود .

وفي موضوع تحديد الخصائص الذاتية للمجتمع السعودي ، هناك تقييم لها من قبل مثقفي البلاد ومتعلميها يفترض أن المجتمع بلغ مستوى من النضج بحيث أصبح قادراً على المشاركة السياسية من خلال البرلمان المنتخب ذي الصلاحيات الواسعة ، وعبر دستور يحفظ له حقوقه الأساسية التي نصّت عليها شرائع السماء .. بينما نرى في المقابل تقييماً آخر لتلك الخصوصية ، تفترض أن الشعب لا يزال جاهلاً غير مؤهل لتولي المسئولية عن نفسه وبلاده ، إنه شعب قاصر يمارس حقوقه الملك والأمراء بالنيابة عنه .

النظرة الأخيرة هي التي ولّدت لنا بعد أكثر من ثلاثين عاماً نظاماً اساسياً هزيلاً جعل الملك كل شيء في الدولة ، ومجلساً معيناً بدون صلاحيات ، ونظام مناطق محكوم من قبل الأمراء وفي مقدمتهم وزير الداخلية .. في حين ولّد لنا التقييم الأول لوضع الشعب ، وقبل أكثر من ثلاثين عاماً دستوراً حيوياً ، قال معدوه يومئذ وهم نخبة من مثقفي البلاد ، وبينهم عدد من الأمراء بينهم الأمير طلال بن عبد العزيز ــ وزير المالية يومئذ ــ ، قال هؤلاء أنه يتماشى مع وضع البلاد ومع خصائصها الدينية ، ويراعي مكانة العائلة المالكة ، واعتبر ما قدموه الحد الأدنى الذي يجب أن يؤخذ به ريثما يطور الى الأفضل .

من المؤسف جداً أن أنظمة الحكم التي صدرت في الأول من مارس ١٩٩٢ ، وبناء على التقييم الملكي لوضع الشعب وخصائصه ، لم تصل الى معشار التصور الناضج الذي قدمه الأمير طلال في دستوره الى الملك سعود في عام ١٩٦٠ ، والذي كان الأخير قاب قوسين أو أدنى من توقيعه في ديسمبر من نفس العام ، لولا أن الإتجاه التسلطي القوي في العائلة المالكة قضى على الإصلاح وعطل الجهد طيلة العقود الثلاثة الماضية .

وأمامنا الآن كلا الدستورين ، أولهما يمثل رأي نخبة الشعب ومثقفيه قبل ثلاثين عاماً ، ورؤيتهم للمجتمع والعائلة المالكة يومئذ . والآخر يمثل وجهة نظر العائلة المالكة ومصالحها ورؤاها تجاه الشعب ، أعلنه الملك فهد في الأول من مارس ١٩٩٢ . كلا الدستورين يدعي أنه الأصلح للبلاد ويراعي خصائصها ويؤكد عليها ، وإن مقارنة المواطنين بين الإثنين مسألة ضرورية في تقييم أنظمة الحكم التي جاء بها الملك فهد مؤخراً .

مجموع مواد أنظمة الحكم التي تقدم بها الأمير طلال للملك سعود ٢٦٠ مادة ، مائتان للنظام الأساسي الذي يشمل نظام مجلس الشورى ــ المجلس الوطني ــ ، وستون مادة لنظام المقاطعات (المناطق) . أما أنظمة الحكم التي جاء بها الملك فهد فمجموعها ١٥٣ مادة ، منها ٨٣ مادة للنظام الأساسي ــ الدستور ــ وثلاثون مادة لنظام مجلس الشورى ، وأربعون مادة لنظام المناطق .

فيما يلي أوجه المقارنة بين أنظمة الحكم لدى كلا الطرفين :

نظام الحكم

نصت المادة الخامسة من النظام الجديد على أن نظام الحكم في المملكة ملكي . في حين نصت المادة الأولى من دستور ١٩٦٠ على أن نظام الدولة ملكي ، وحكومتها شورية .

وفي النظام الجديد يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء ، ويبايع الأصلح منهم للحكم . أما في دستور ١٩٦٠ فإن (عرش الدولة وراثي في ذرية المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، وينظم توارثه نظام خاص لا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل هذا النظام الأساسي) . م ــ ٤ .

مقومات المجتمع السعودي

في النظام الجديد ، المادة ٩ : الأسرة نواة المجتمع السعودي ، ويربى أفرادها على أساس العقيدة ما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمير ، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والإعتزاز به وبتاريخه المجيد . وفي دستور ١٩٦٠ المادة ٨ (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وترعى الأنظمة تمكين اواصرها وتحمي الأمومة والطفولة) .

في النظام الجديد المادة ١١ يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم . وفي دستور ١٩٦٠ (العدل والحرية والمساواة والتعاون والتراحم دعامات المجتمع) .

في النظام الجديد مادة ١٣ ، ٣٠ يهدف التعليم الى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه . وتوفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية .

وفي دستور ١٩٦٠ ، م ١٠ ، ١١ : (تكفل الدولة التعليم في حدود الأنظمة ، ويستهدف التعليم تنمية شخصية المواطن ، وإنشاء جيل سليم العقيدة ، قوي الخلق ، معتز بالتراث الإسلامي والعربي ، مدرك لواجباته ، قادر لمسؤولياته ، مشبع بروح الإخوة والتضامن حتى يتاح لكل مواطن القيام بدور نافع نحو دينه ونحو وطنه ونفسه .. والتعليم ركن أساسي لرقي الجماعة ، تكفله الدولة ، وهو إلزامي مجاني في مرحلته الأولى على النحو المبين في النظام ، ويرسم النظام الخطة اللازمة للقضاء على الأمية) .

الحقوق والواجبات

في النظام الجديد مادة ٣٦ ، ٣٧ : توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على اقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام . وللمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام .. وفي دستور ١٩٦٠ : تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة في حدود الأنظمة (م ١٤) ، والحرية الفردية مصونة في حدود الدين والنظام ، ولا يجوز توقيف أحد أو حبسه أو تحديد إقامته أو نفيه إلا في الأحوال التي يبينها النظام (م ٣١) ، وللمساكن حرمة ، ولا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الحدود التي تبيحها الشريعة ووفقاً للإجراءات التي يبينها النظام (م٣٩) .

في النظام الجديد مادة ٣٨ : العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي . وفي دستور ١٩٦٠ لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على حكم شرعي أو نص في النظام ، ولا يسري النظام إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به (م ٣٢) ، وكل إنسان بريء الى أن تثبت إدانته في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً ، وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الإستثنائية التي يبينها النظام (م ٣٣) ، والعقوبة شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى (م ٣٤) .

في النظام الجديد (مادة ٣٩) : تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ، ويحظر ما يؤدي الى الفتنة أو الإنقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء الى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك . وفي دستور ١٩٦٠ : الصحف والنشرات حرّة في حدود النظام (٤٢) .

في النظام الجديد (المادة ٤٠) : المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة . ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الإستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام . وفي دستور ١٩٦٠ : حرية الرأي والتراسل والإجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود النظام ، ولا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والبرقيات والمخاطبات الهاتفية إلا في أحوال الضرورة التي يبينها النظام (م ٤١) .

في النظام الجديد (المادة ١٢) : تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والإنقسام . وفي دستور ١٩٦٠ : الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم سواء أمام النظام في الحقوق والواجبات العامة (م ٣٠) ، وللرأي العام حرمته ، ويحميه النظام مما ينحرف به عن الحقيقه أو يصرفه عن الخير العام أو يوقع العداوة والبغضاء بين أبناء الوطن ، أو يدعو الى الإلحاد او الى انحلال الأخلاق أو الى تقويض نظام الدولة الإجتماعي أو السياسي بالقوة (م ٤٠) .

في النظام الجديد (المادة ٤٢) : تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . وفي دستور ١٩٦٠ : تسليم اللاجئين السياسيين محظور (م ٤٦) .

في النظام الجديد (مادة ٣٥) : يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية . وفي دستور ١٩٦٠ : اكتساب الجنسية يحدده النظام ، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود النظام كما لا يجوز إبعاد المواطن أو منعه من العودة الى الوطن (م ٥) .

في النظام الجديد (مادة ٢٧) : تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الإجتماعي .. وفي دستور ١٩٦٠ : تهيء الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص والعون الإجتماعي في حدود الأنظمة (م ١٥) ، وتعمل الدولة على توفير مستوى لائق من المعيشة للمواطنين ، قوامه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والإجتماعية في حدود الإمكانيات العامة للدولة (م ٢٨) .

في النظام الجديد (مادة ٢٨) : تيسّر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه ، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل . وفي دستور ١٩٦٠ : تعنى الدولة بتوفير العمل للمواطنين ، والعمل واجب على كل مواطن يقتضيه الشرف والكرامة ، وهو عنصر لازم للرخاء العام وازدهار الإقتصاد الوطني (م ٢٣) . ويحدد النظام العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس إقتصادية تتفق وقواعد العدالة الإجتماعية في ظل العرف والتقاليد (م ٢٤) . وإنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن كل نفوذ أجنبي ، وللنقابات شخصية معنوية ، وعليها بيان مصادر مواردها المالية ، وذلك كله وفقاً للنظام (م ٢٥) .

في النظام الجديد (مادة ٢٢) : يتم تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفق خطة علمية عادلة . وفي دستور ١٩٦٠ : ينظم الإقتصاد الوطني وفقاً لخطط مرسومة تقوم على أساس العدالة الإجتماعية ، وتهدف الى التنمية الإقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين (م ٢٠) . والنشاط الإقتصادي الخاص حر بلا إضرار بمصلحة المجتمع أو إخلال بأمن الناس أو اعتداء على حريتهم أو كرامتهم ، وذلك كله في حدود الأنظمة (م٢١) .

في النظام الجديد (مادة ٣٤) : الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية . وفي دستور ١٩٦٠ : سلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير (م ١٥٨) . والدفاع عن الوطن فريضة ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، والأحكام الخاصة بكل ذلك يبينها النظام (م ١٥٩) .

في النظام الجديد (مادة ٣٣) : تنشىء الدولة

القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن . وفي دستور ١٩٦٠ : الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات الملحة ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية (١٦٢) . والقوات المسلحة مهمتها حماية الوطن والمحافظة على سيادته وأمنه والذود عن أراضيه (م ١٦٠) .

في النظام الجديد (مادة ٤٦) : القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية . وفي دستور ١٩٦٠ : العدل أساس الملك (م ١٦٧) ، والقضاة يحكمون بين الناس بالقسط ويؤدون الأمانة بوحي من ضمائرهم ، ولا سلطان عليهم في قضائهم (م ١٦٨) ، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وتجردهم ملاذ للحقوق والحريات ، وضمان لتوطيد أركان المجتمع ، وتأمين للحكم وسلامته (م ١٦٩) ، والقضاء مستقل ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في سير العدالة ، ويبين النظام الأحكام الخاصة بضمانات القضاة وأحوال عدم قابليتهم للعزل (م١٧٠) .

في النظام الجديد (مادة ٤٧) : حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك . وفي دستور ١٩٦٠ : حق التقاضي مكفول للناس كافة ، ولا يمنع أحد من مراجعة المحاكم ، ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المختصة بقضيته إلا في الأحوال التي يبينها النظام (م ٣٥ ، ١٧٥) ، والدفاع أصالة أو بالوكالة ، حق مكفول أمام المحاكم كافة وفقاً للشريعة والنظام (م ٣٦) ، ولا تجوز محاكمة مدني إلا أمام القضاء العادي ، ولا تنظر محاكمته أمام محاكم خاصة أو إستثنائية إلا في حالة الحرب أو الأحكام العرفية وفي الحدود والأوضاع التي يبينها النظام (م ٣٧) ، والمحاكمات أمام المحاكم علنية ، ولا يجوز إجراؤها إلا في الأحوال الإستثنائية التي يبينها النظام (م ١٧٤) وتصدر جميع أحكام المحاكم معلّلة (م ١٧٦) .

في النظام الجديد (المادة ٥٤) : يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيمها واختصاصها . وفي دستور ١٩٦٠ : تنشأ بنظام نيابة عامة تلحق وزارة العدل وتتولى الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتقوم على حراسة العدالة وتسهر على تطبيق الحدود الشرعية والأنظمة وملاحقة مخالفيها وتنفيذ الأحكام ، ويرتب النظام هذه الهيئة ويبين صلاحياتها وشروط من يولون وظائفها وضماناتها (م ١٧٨) ، وتشرف النيابة العامة على رجال الشرطة القضائية وفقاً للنظام (م ١٧٩) ، وتنشأ بنظام هيئة لإدارة قضايا الحكومة ولتمثيلها أمام جهات القضاء (م ١٨١) .

صلاحيات الملك مطلقة جداً في النظام الجديد وهي :

١ ــ يختار الملك ولي العهد ويعفيه ، وتفويضه بعض الصلاحيات ، وإنابته في حال سفره (م ٥ ، ٦٥ ، ٦٦) .

٢ ــ يعين القضاة ويعفيهم (م ٥٢) .

٣ ــ الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية (م ٥٠) .

٤ ــ الملك هو رئيس الوزراء (م ٥٦) .

٥ ــ يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم (م ٥٧) .

٦ ــ للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه (م ٥٧) .

٧ ــ الملك يعين الموظفين من مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتاز ويعفيهم (م ٥٨) .

٨ ــ الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويعين الضباط وينهي خدماتهم (م ٦٠) .

٩ ــ إعلان حالة الطوارىء والحرب والتعبئة العامة ، وإصدار ما يراه من أنظمة في تلك الأحوال ، ومن حقه أن يمدد العمل بتلك الأنظمة حتى بعد نهاية أوضاع الطوارىء (م ٦١ ، ٦٢) .

١٠ ــ منح الأوسمة (م ٦٤) .

١١ ــ يستقبل ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول ــ السفراء والمعتمدين ، ويقبل إعتماد ممثلي الدول لديه (م ٦٣) .

١٢ ــ تعيين أعضاء مجلس الشورى وعزلهم ، وحل المجلس وإعادة تكوينه ، وتعيين رئيس المجلس ونائبه وأمينه العام ، وتحديد مواضيع نقاش أعضاء المجلس ، وصلاحياته ، ولوائحه الداخليه بما في ذلك مخصصات أفراده ، وميزانيته (م ٦٨ من النظام الأساسي ، وانظر ايضاً المواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ وغيرها من نظام مجلس الشورى) .

١٣ ــ الإشراف على جهاز مراقبة إيرادات الدولة مصروفاتها ، وجهاز مراقبة الأجهزة الحكومية وسير الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة (م ٧٩ ، ٨٠) .

١٤ ــ يعين الملك أمراء المناطق ونوابهم ويعفيهم ، وكذلك تعيين المحافظين وأعضاء مجالس المناطق وعزلهم أو إستبدالهم ، وله الحق في حل مجالس المناطق المحلية (انظر المواد المتعلقة بهذه الصلاحيات في نظام المناطق) .

أما صلاحيات الملك في دستور ١٩٦٠ فمضيّقة ضمن حدود ، فقد حددت المواد مواصفات الملك : السن اللازمة لممارسة الملك صلاحياته وهي عشرون سنة (م ٤٨) ، فإذا لم يبلغ الملك هذه السن أو تعذر عليه ممارسة صلاحياته ، فتعين هيئة بصفة مؤقتة من ثلاثة أعضاء يحددها نظام خاص بتوارث العرش لتباشر هذه الصلاحيات (م ٤٩) ، وألزمت (م ٥١)الملك بأن يؤدي قسماً خاصاً أمام المجلس الوطني ــ الشورى ــ بأن يحترم الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي وسائر أنظمة الدولة وأن يصون إستقلال الوطن وسلامة أراضيه ، في حين أن النظام الأساسي الذي أصدره الملك فهد لا يلزمه بأي شيء من هذا ، في حين تلزم أعضاء مجلس الشورى حسب النظام المعلن بأن يؤدوا القسم أمام الملك .

وفي دستور ١٩٦٠ لا يتولى الملك صلاحيات مباشرة ، بل أن جميع صلاحياته المنوطة به وفق النظام الأساسي أو في غيره من الأنظمة ، يتولاها عبر مجلس الوزراء ، الذي لا يتولى الملك رئاسته ، وذلك بمراسيم يوقعها الملك الى جانب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين (م ٥٣) ، وحسب قول الأمير طلال فإنه أراد أن يكون الملك غير مسؤول عن تصرفات رئيس مجلس الوزراء وأعضاء المجلس فرادى أو مجتمعين ، وإنما يسأل هؤلاء أمام الملك وأمام المجلس الوطني ــ الشورى ــ ، ومقتضى الأمر ان يمارس الملك صلاحياته عبر وزرائه ، لأن السلطة الفعلية إنما توضع حيث وضعت المسؤولية ، ولا مسؤولية بدون سلطة فعلية . وتنص المادة ١١٢ في دستور ١٩٦٠ على أن : تتقدم كل وزارة فور تأليفها الى المجلس الوطني ببيان عن سياستها العامة للحصول على ثقته . ومع أن (م ٥٣) من دستور ١٩٦٠ أرادت أن يكون الملك فوق المساءلة بعزله عن ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة ، إلا أن نفس المادة ، أعطت الملك صلاحية تعيين وعزل وقبول إستقالة رئيس مجلس الوزراء ــ فحسب ــ ، وأعطت (م ٥٥) الملك سلطة شكلية في تولية وعزل الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس . لقد أرادت المادة (٥٣) جعل سلطة الملك شكلية سواء في السلطة التنفيذية أو القضائية أو التنظيمية ــ التشريعية .

وقرر دستور ١٩٦٠ : أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين هم المسؤولون وحدهم عن المراسيم (م ٥٤) .

وفي الجانب المالي ، أعطى دستور ١٩٦٠ صلاحيات أكبر للمجلس الوطني ــ الشورى ، فالموازنة السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها تعدها الحكومة وتقدمها الى المجلس الوطني قبل إنتهاء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها وإقرارها ، وتكون مناقشة الموازنة في المجلس الوطني بابا باباً . وللمجلس الوطني عند مناقشة مشروع الموازنة العامة أو الأنظمة المعدلة لها ، أن يقترح تعديل التقديرات المعروضة عليه بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة (م ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١) .. ووضع دستور ١٩٦٠ الكثير من القيود على مصاريف الدولة وشدد على الإلتزام بتقديرات الإنفاق الواردة في الموازنة .. كما نص على إنشاء ديوان للمراقبة المالية يعاون المجلس الوطني والحكومة في مراقبة الإيرادات والإنفاق ، ولكل من الحكومة والمجلس الوطني أن يعهد الى الديوان بالبحوث والتحقيقات المتصلة بهذه الرقابة (م ١٥٤ وما قبلها) ، في حين أن الرقابة المالية في النظام الجديد خاضعة للملك وسلطته . ولما كانت العائلة المالكة تستحوذ على جانب كبير من الدخل القومي وتنفق من أموال الدولة بدون رقابة ، فقد قررت المادة (م ٦٣) في دستور ١٩٦٠ ضرورة تحديد

مخصصات الملك والعائلة المالكة فقالت : مخصصات الملك والأسرة المالكة تعيّن عند تولية الملك بنظام ، وذلك لمدة حكمه ، ويعين النظام مخصصات نائب الملك أو وصي العرش ، على أن تصرف من مخصصات الملك (م ٦٣) .

من الصلاحيات الشكلية التي عُهدت للملك في دستور ١٩٦٠ : حقه في رئاسة إجتماعات مجلس الوزراء إن اراد (م ٥٦) .. مع أن الوزراء مسؤولون أمام رئيس مجلس الوزراء ، والأخير مسؤول أمام الملك وأمام المجلس الوطني (م ١١٤) ، وقبول إعتماد ممثلي الدول الأجنبية (م ٥٧) ، وإبرام المعاهدات بمراسيم بعد تبليغها للمجلس الوطني ــ الشورى ــ مشفوعة بما يناسب من البيان (م ٥٨) ، وإعلان حالة الحرب بعد موافقة المجلس الوطني (م ٥٩) .. رغم أن الملك حسب (م ١٦١) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وللملك أن ينزل بمرسوم الحق العام إزاء المحكوم عليه ، بالعفو أو تخفيض العقوبة ، أما العفو الشامل فيكون بنظام (م ٦٠) ، والملك ينشيء ويمنح الرتب وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية (م ٦١) ، وتصك العملة بإسمه (م ٦٢) .

وكما أن الملك لا يمارس صلاحيات كبيرة وحقيقية في السلطتين التنظيمية والقضائية ، فكذلك بالنسبة للسلطة التنظيمية ، رغم أن (م ٦٤) في دستور ١٩٦٠ قالت بأن السلطة التنظيمية منوطة بالملك عبر مجلس الوزراء ، بالإشتراك مع المجلس الوطني . وفي شأن المجلس الوطني ــ الشورى ــ فإن دستور ١٩٦٠ لم يمنحه سوى تعيين ثلث الأعضاء من أمراء العائلة المالكة ، وغيرهم ، أما الثلثان الآخران منهم فيأتون عبر الإنتخاب (م ٦٥ ، ٦٧) .

وفي أوضاع الطوارىء قررت المادة ١٩٣ من دستور ١٩٦٠ ما يلي : في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات تخل بالأمن إخلالا خطيراً ، أو تهدد البلاد بأخطار جسيمة ، أو تعطل سير الخدمات القومية الضرورية .. يجوز للملك ، بموافقة مجلس الوزراء ، لتأمين حياة الشعب وسلامته ، إعلان الأحكام العرفية ، على أن يُعرض هذا الإعلان في مدى أسبوع على المجلس الوطني للنظر في استمرار الأحكام العرفية أو عدم إستمرارها ، وإذا كان المجلس غير منعقد ، دُعي للإلتئام في ذلك الميعاد . ويجوز أن تحدد الأحكام العرفية بمنطقة معيّنة أو لمواجهة حوادث معيّنة ، ويجب توقيتها بزمن معيّن لا تتجاوزه إلا بنظام ، كما لا يجوز ، كما يجوز بمرسوم إنهاء الأحكام العرفية قبل الموعد المحدد لها . ويبين النظام الصلاحيات الإستثنائية الضرورية التي تمارسها الهيئات القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية ، ومدى ما يلزم من تعاون بينها وبين المجلس الوطني ، والضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة في حدود مقتضيات الأحكام العرفية . ويجب على الهيئة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية أن تودع مكتب المجلس الوطني ما تصدره من الأوامر التنظيمية فور صدورها . وتكون ممارسة صلاحية القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية خاضعة للرقابة القضائية . ولا يجوز بحال إعفاء المسؤولين من الوزراء وغيرهم من المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على ما قد يقع منهم من مخالفات في ممارستهم للصلاحيات المقررة لهم بمقتضى الأحكام العرفية .

مجلس الشورى والمجلس الوطني

وفيما يلي المفارقات بين نظام مجلس الشورى الذي جاء به الملك فهد ، وبين ما جاء في النظام الأساسي الذي وضعته نخبة البلاد المثقفة في أواخر الخمسينات الميلادية .

في نظام مجلس الشورى (المادة ٣) : يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والإختصاص وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .. وفي دستور ١٩٦٠ : يتألف المجلس الوطني من مائة وعشرين عضواً ، ويكون الثلثان منهم بالإنتخاب ، والثلث الآخر بالتعيين عبر هيئة خاصة (م ٦٥) ، ويحدد النظام عدد الأعضاء الذين ينتخبون للمجلس الوطني عن كل مقاطعة ، ويتولى الأعضاء المنتخبون في مجلس المقاطعة انتخاب ممثليهم في المجلس الوطني ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني والعضوية في مجالس المقاطعات أو المجالس البلدية (م ٦٦) ، أي أن أعضاء مجلس المقاطعة أو المنطقة المنتخبين هم الذين ينتخبون من بينهم ممثلين عن المنطقة ، في حين أن أنظمة الحكم التي أعلنها الملك فهد ، لا تعترف بالإنتخاب لا في مجلس الشورى ولا في المجالس المحلية ، مجالس المناطق . وفي دستور ١٩٦٠ أيضاً : بالنسبة للأعضاء المعيّنين في المجلس الوطني تتولى الهيئة المنصوص عليها تعيينهم من بين أفراد الأسرة المالكة ، وأعضاء مجلس الوزراء ورجال الدين ورؤساء العشائر والملاك والمشتغلين بالأعمال المالية والصناعية والتجارية والمهن الحرة والنقابات ومختلف الكفايات والمصالح (م ٦٧) .

في نظام مجلس الشورى المادة ٥ ، ٧ : لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض ذلك على الملك . وإذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي . وفي دستور ١٩٦٠ : المجلس الوطني هو الذي يقبل الإستقالة من عضويته (م ٩١) . وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس الوطني قبل نهاية مدته بالوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك من الأسباب ، يُنتخب أو يعين بدله على حسب الأحوال ، وذلك خلال شهرين من تاريخ الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه (م ٧٢) .

وفي نظام مجلس الشورى المادة ٦ : إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي . وفي دستور ١٩٦٠ : عضو المجلس الوطني حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه في حدود النظام الأساسي واللائحة الداخلية ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال ، على أنه تجوز محاكمته من أجل ما يقع منه في المجلس أو لجانه من القذف في الدين والحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان (م ٨٨) ، وعضو المجلس الوطني يمثل الصالح العام لا أية مصلحة غيرها ، ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه ، ولا يجوز أن يطلب إليه أي أمر على سبيل الإلزام (م ٨٧) . ولا يجوز أثناء دور الإنعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات أثناء إنعقاده على النحو السابق ، كما يجب إخطاره دواماً فور إنعقاده بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه (م ٩٠) . وينطبق على أعضاء مجلس الشورى ما ينطبق على الوزراء فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها والتي تبين بنظام ما يتعلق بإجراءات محاكمتهم ، وتكون محاكمتهم أمام مجلس الدولة (يقوم مقام المحكمة الدستورية) وأنه لا يجوز العفو عن عضو المجلس ــ كما الوزير ــ في حال الحكم عليه (م ٩٢) .

في نظام مجلس الشورى المادة ١٠ : يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي . وفي دستور ١٩٦٠ : يختار المجلس الوطني في أول إجتماع له رئيساً ووكيلين من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد . وإذا خلا مكان أي منهم قبل ذلك اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته (م ٨٤) ، ومخصصات رئيس المجلس الوطني ووكيليه وأعضائه تعيّن بنظام ، وفي حالة تعديل هذه المخصصات لا ينفذ هذا التعديل إثر التجديد التالي ، ولا يجوز لعضو المجلس الذي يشغل وظيفة عامة أن يجمع بين مخصصات العضوية ومرتبات الوظيفة (م ١٠٧) .

في نظام مجلس الشورى المادة ١٤ : يلقي الملك أو من ينيبه في مجلس الشورى كل سنة خطاباً ملكياً يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية . وفي دستور ١٩٦٠ : يفتتح الملك دور الإنعقاد السنوي للمجلس الوطني ويلقي فيه خطاب العرش متضمنا بيان أحوال البلاد وأهم الحوادث السياسية والأمور الإدارية التي جرت فيها خلال العام المنقضي ، وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام

الجديد . وللملك عند الضرورة أن ينيب عنه في الإفتتاح أو في إلقاء خطاب العرش ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء (م ٧٧) ، ويختار المجلس الوطني لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على خطاب العرش ، متضمناً إتجاهات المجلس وأمانيه ، وبعد إقراره من المجلس يرفع الى الملك (م ٧٨) .

في نظام مجلس الشورى المادة ١٥ ، ١٦ ، ١٧ : لا يبدي المجلس رأيه في السياسات العامة إلا تلك التي تحال إليه من رئيس الوزراء ــ الملك ، وللمجلس أن يناقش الخطة العامة للتنمية الإقتصادية وأن يبدي رأيه فيها ، ودراسة الأنظمة واللوائح والإتفاقيات الدولية والإمتيازات وإقتراح ما يراه بشأنها ، وله أيضاً تفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية . وترفع قرارت مجلس الشورى الى الملك ليعرضها على مجلس الوزراء ، فإن اتفقت اراء المجلسين صدرت موافقة الملك عليها ، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه .

وفي دستور ١٩٦٠ : كل نظام أقرّه المجلس الوطني وفقاً لهذا النظام الأساسي يرفع الى الملك للتصديق عليه وإصداره ، ويكون التصديق والإصدار بمرسوم . وللملك في مدى شهر من تاريخ رفع مشروع النظام اليه ، أن يرده للمجلس مشفوعاً بالاعتبارات التي تشير بإعادة بحثه في ضونها ، وإن أقرّه المجلس من جديد ، بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم صار له حكم النظام وأصدره . ومشروع النظام الذي يرفضه المجلس لا يجوز إعادة بحثه في دور الإنعقاد ذاته (م ٩٧) . وكل إقتراح بنظام يجب قبل مناقشته في المجلس أن يحال الى أحدى لجانه لفحصه وتقديم تقرير عنه ، ولا يجوز أن يؤخذ رأي المجلس فيه مادة مادة إلا بعد عرضه على لجنة الأنظمة بالمجلس (م ٩٦) . وللملك بمرسوم ، ولأعضاء المجلس الوطني حق إقتراح الأنظمة على أن الأنظمة المالية التي تهدف الى تعديل ضريبة أو إلغائها أو الإعفاء منها أو من بعضها والتي تهدف كذلك الى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما ، وكذلك الأنظمة الخاصة بالقروض أو كفالتها أو صرفها ، لا يجوز إقتراحها إلا بمرسوم أو بطلب موقع من عشرين عضواً من أعضاء المجلس الوطني (م ٩٥) . وإذا وقع في غيبة المجلس الوطني ما يوجب الإسراع لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة النظام بشرط ألا تكون مخالفة لأحكام هذا النظام الأساسي أو الاعتمادات الواردة في الميزانية ، ويجب عرض المراسيم على المجلس الوطني خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدورها ، وإذا لم تُعرض على هذا النحو ولم يقرّها المجلس ، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة النظام . وللمجلس إعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار .

وهناك أيضا المادتان (٨٧ ، ٨٨)اللتان تبينان حق عضو المجلس في إبداء أية آراء وأفكار . والمادة ١٠٢ تقول : يجوز بناء على طلب كتابي موقع من عشرة أعضاء طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه ، ولسائر الأعضاء حق الإشتراك في المناقشة . وفي (المادة ١٠٣) : للمجلس الوطني إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وفي حالة تعذر الأخذ بهذه الرغبات تحيط الحكومة المجلس علماً بأسباب ذلك .

في نظام مجلس الشورى المادة ٢٢ : على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق بإختصاصاته ، وللمسئول الحق في النقاش دون أن يكون له حق في التصويت . وفي دستور ١٩٦٠ : لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لإستيضاح الأمور الداخلة في إختصاصاتهم ، ويجب الرد على هذه الأسئلة ، ويتعين أن يكون الرد خطياً يودع مكتب المجلس كلما طلب السائل ذلك ، وللسائل وحده أن يعلق على الإجابة (م ١٠٠) . ولكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء إستجوابات عن الأمور الداخلة في إختصاصاتهم . ولا يجوز طلب عدم الثقة بمن وجه إليه الإستجواب إلا بناء على إقتراح عشرة من أعضاء المجلس ، كما لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في هذا الطلب قبل إسبوع من تقديمه . ويكون سحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس إن كان متعلقاً برئيس الوزارة ، وبأغلبية هؤلاء الأعضاء إن كان خاصاً بأحد الوزراء ، ورئيس مجلس الوزراء أو الوزير الذي يفقد ثقة المجلس الوطني يعتبر مستقيلاً من وقت صدور قرار عدم الثقة به (م ١٠١) . وتعتبر استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه ، إستقالة أو إعفاءاً لسائر الوزراء (م ١٢٠) .

في نظام مجلس الشورى المادة ٢٩ : اللائحة الداخلية للمجلس تصدر مفصّلة بأمر ملكي ، وفي دستور ١٩٦٠ : توضع بنظام لائحة داخلية للمجلس الوطني تبين طريقة السير في تأدية أعماله ، ويضع المجلس الأحكام التفصيلية تنفيذاً لذلك النظام (م ١٠٥) .

في النظام الاساسي المادة ٦٨ : للملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه . وفي دستور ١٩٦٠ : للملك أن يؤجّل ، بمرسوم ، إجتماع المجلس الوطني لمدة لا تجاوز شهراً ، ولا يتكرر التأجيل في دور الإنعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس الوطني ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد (م ٨٠) . وللملك أن يحلّ المجلس الوطني بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حلّه أكثر من مرة لسبب واحد . وإذا حلّ المجلس وجب تكوين المجلس الجديد واجتماعه في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحل (م ٨١) .

في النظام الاساسي المادة ٨٣ ، وفي نظام مجلس الشورى المادة ٣٠ : لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تمّ بها إصداره (أي أن الملك هو المخول وحده بالتعديل وبطريقة الإعلان وقت ما يشاء ويرى) . وفي دستور ١٩٦٠ : للملك ولكل من مجلس الوزراء والمجلس الوطني حق إقتراح تنقيح هذا النظام الأساسي بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام أخرى . ويجب أن يحدد الإقتراح المواد المطلوب تنقيحها والأسباب الموجبة لذلك . فإذا كان الإقتراح من المجلس الوطني وجب أن يكون موقعاً من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع الأحوال يُشترط أن يوافق على مبدأ التنقيح الملك ، ومجلس الوزراء ، والمجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم . فإذا تمّ ذلك يكون إقرار موضوع التنقيح في المجلس الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذاً إلا بعد تصديق الملك عليه وإصداره ، ويكون التصديق والإصدار بمرسوم . وإذا رفض ــ الملك ــ الإقتراح من حيث المبدأ أو من حيث موضوعه ، فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض (م ١٨٨) . والأحكام الخاصة بشكل الحكومة الملكي لا يجوز إقتراح تنقيحها (م ١٨٩) . والأحكام الخاصة بمباديء العدل والحرية والمساواة ، لا يجوز أن يقترح الإنتقاص منها (م ١٩٠) . وصلاحيات الملك المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، لا يجوز إقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على العرش (م ١٩١) . وكل نظام يحدّ حقاً من حقوق المواطنين الأساسية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، يجب أن يشير صراحة الى هذا الحق ، وأن يعيّن المادة المتعلّقة به ، ولا يجوز بأية حال أن يتضمن النظام نصوصاً تجعله يلغي عملياً أي حق من هذه الحقوق (م ١٩٢) . ولا يجوز بحال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام الأساسي إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه الذي يبينه النظام . وعلى أية حال لا يجوز تعطيل إجتماعات المجلس الوطني متى توافرت شروط إجتماعه المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي ، كما لا يجوز المساس بما يقرره لأعضاء المجلس المذكور من ضمانات (م ١٩٥) .

في دستور ١٩٦٠ وردت مواد تتعلق بمجلس الشورى ــ المجلس الوطني ــ ولم يرد بالمعنى أو بالنص ما يقابلها في نظام مجلس الشورى . من بين ما ورد في دستور ١٩٦٠ : جلسات المجلس الوطني علنيّة ، وتعقد سريّة بناء على طلب الوزارة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت تظل سريّة أم لا (م ٨٦) . وحفظ النظام في داخل المجلس الوطني منوط برئيسه (م ١٠٦) .

كيف استقبل دعاة الاصلاح اعلان أنظمة الحكم في المملكة

كان دعاة الاصلاح في المملكة على موعد في الاول من مارس ، مع آخر مرحلة من سباق المسافات الطويلة التي استمرت ثلاثين عاماً .

لقد رفع هؤلاء الدعاة شعار التعددية السياسية ، والتداول السلمي للسلطة ، واحترام حقوق الانسان ، وتعبئة الفراغ القانوني والدستوري في هذا البلد على أساس تحديد صلاحيات الحاكم ، والاقرار بحقوق المواطن وحرياته العامة المشروعة والثابتة ، والغاء قيمة الواحدية كميزة مقدمة على القيمة الجماعية « الملك مقدّم على الشعب والوطن » ، وتأكيد دور الشعب في بناء الوطن وما يمثله من دعامة للدولة ونظام الحكم .. بيد أن ذلك الموعد المنتظر لم يكن ساراً لدعاة الاصلاح في المملكة ، وانما كان الموعد صدمة مفاجئة لأنه عاد بهم الى قبل بداية السباق مع الحكومة ، تلك البداية التي يمكن تحديدها كما ورد في الدستور المقترح من الامراء الاحرار للملك سعود في بداية عقد الستينات بعد الخلاف الذي حصل في داخل العائلة المالكة والصراع بين قطاع كبير من المواطنين مع الملك سعود الذي استأثر بالحكم لنفسه ومنع حتى أفراد عائلته من مشاركته في السلطة والحكم فضلاً عن مصادرته حقوق شعب بأكمله ، مما أدى الى تفاقم الوضع الداخلي والذي خلص فيه الامراء الاحرار الى اقتراح دستور لتنظيم صلاحيات الملك ، ووضع تصور لدستور مقترح صدر فيما بعد ضمن كتاب « رسالة الى مواطن » للامير طلال بن عبدالعزيز .

وعلى أية حال فان خطوة الملك هذه المرة أدت الى تفاوت في مواقف دعاة الاصلاح في المملكة على اختلاف اتجاهاتهم من اعلان الانظمة الثلاثة ، وكلها كانت تؤيد بحذر وبرود صدور الأنظمة ، واتفقت على أنها تمثل الحد الأدنى من المطالب الشعبية أو أقل منها .

بين بيانات التأييد والمغالاة في مدح أنظمة الحكم التي نشطت حركتها بكثافة عالية منذ الاول من مارس في الاعلام المحلي من قبل شخصيات في داخل وخارج المملكة ، كان غياب قوى الاصلاح في البلاد من قائمة المباركين لاعلان الملك يشكل فراغاً واسعاً وملحوظاً وذلك أن مواقف التأييد تركزت في المواقف الفردية غير المعبرة عن رغبات قطاع من الناس أو الممثلة لهم ، مثال ذلك رسائل بعض الشخصيات الدينية في مصر وباكستان وحتى في داخل السعودية ، فضلاً عن رسائل مواطنين عاديين وكثير منهم يختلف في حقيقة موقفه بين من هو مقتنع بأن الحكومة تريد منه انطباعاً خاصاً ولوناً خاصاً من الكلام وبين من هو مؤمن بأن ما كان أحسن ما يمكن أن يصدر عن هذه الحكومة .

من هنا تبقى مواقف قوى الاصلاح في المملكة على قدر كبير من الاهمية وذات شأن خطير بالنسبة لمسيرة أنظمة الحكم وبالنسبة للحكومة نفسها ، كونها ترتب على ذلك طريقة تعامل واسلوب عمل هذه القوى .

وبداية نقول أن أغلب قوى الاصلاح في المملكة لم تعلن عن تأييدها المطلق لأنظمة الحكم ، كون هذه الانظمة جاءت مغايرة تماماً لما دعت اليه هذه القوى في عرائضها الى الملك خلال أزمة الخليج ، بل نسفت الانظمة كل ما سعت اليه في نشاطها المطلبي في السنوات الماضية .

والمثير للانتباه أن كبار علماء المؤسسة الدينية الرسمية والذين كان لهم في الماضي القريب حضوراً اعلامياً بارزاً .. لم يشاركوا في النشاط الاعلامي الذي أعقب اعلان الانظمة ، والسبب في ذلك أن العلماء كانوا يأملون في اشراك الحكومة اياهم في اعداد تلك الانظمة أو على أقل التقادير عرضها عليهم قبل الاعلان عنها ، وأكثر من ذلك أن انظمة الحكم الثلاثة صعقت علماء المؤسسة الدينية الرسمية وجردتهم من كل الصلاحيات التي يتمتعون بها قبل الاول من مارس . وقد ذكرت بعض المصادر أن الشيخ عبد العزيز بن باز طلب لقاء الملك قبل جلسة مجلس الوزراء التي تعقد يوم الاثنين من كل اسبوع ، وذلك قبيل إعلان أنظمة الحكم .. الا أن الملك لم يجب طلبه ، وكان الشيخ بن باز ينوي بحث أنظمة الحكم مع الملك قبل الاعلان عنها الا أن الملك لم يقابله ، وفي جلسة مجلس الوزراء الاستثنائية يوم السبت الموافق السادس والعشرين من شهر شعبان ، أعلن الملك عن الانظمة ، مما أثار غضب الشيخ عبد العزيز بن باز الذي امتنع في بداية الامر عن التعليق على الانظمة ، أو التصريح بموقفه منها ، رغم محاولة مراسل وكالة رويتر في البحرين الاتصال به لمعرفة انطباعه ، وكانت الحكومة تنوي ـ حسب مصدر مقرب من الحكومة ـ ارفاق بيان للشيخ بن باز مع اعلان الانظمة ، الا أن الحكومة فشلت في استحصال تأييد فوري منه ، الا أن الديوان أعلن عن برقية تسلمها من الشيخ عبد العزيز بن باز ، ونشر جواب الملك عليها ، وفهم من الجواب أن برقية الشيخ حوت « نصائح » الى الملك ، ولم تحو تأييداً لأنظمة الحكم .. وفي وقت لاحق .. أجبر الشيخ بن باز على اصدار بيان يؤيد فيه الأنظمة ، وقامت وكالة الأنباء السعودية بتوزيع نص التأييد الذي حوى تحفظات واضحة بين ثنايا التأييد .

من جهة ثانية كان التيار السلفي المعارض للحكومة أكثر تشدداً في موقفه من الانظمة حيث بدأ بعض رجال الدين السلفيين جولة جديدة من المعارضة العلنية والنقد المباشر للمواد الواردة في أنظمة الحكم سيما في النظام الاساسي ومجلس الشورى ، وذلك في خطابات عامة ، خاصة في ظل شائعات انتشرت في الرياض تقول بأن الحكومة مصممة على تقليص نسبة رجال الدين في مجلس الشورى واشراك امراء العائلة المالكة بنسبة الربع ، وثلاثة الارباع الباقية تقسم بالتساوي بين التكنوقراط والتجار وبعض الاخيار والصلحاء ! .. وهذه القسمة تعد من وجهة نظر المعارضة الدينية بشكل عام مجحفة بحق الوطن والشعب .

من جهة أخرى دعا الدكتور أحمد عثمان التويجري وهو عميد كلية التربية في جامعة الملك سعود ويعد من المتنورين في التيار السلفي الى « حوار وطني عام يشارك فيه القادرون من العلماء والمفكرين من أبناء الوطن لدراسة النظم الثلاثة واعطاء الملاحظات والتوصيات حولها » وهي دعوة أمنت بها كافة قوى الاصلاح في المملكة .

على أية حال فقد أثارت هذه الدعوة حفيظة العائلة الحاكمة ، بحيث طالبت الدكتور التويجري بتقديم ايضاحات حول هذا التصريح ، ثم أرسلت نصاً مكتوباً الى كل من الدكتور التويجري والدكتور بكر عبدالله البكر مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وطالبت كل واحد منهما بارسال هذه النسخة من جهته الى وكالة أنباء رويتر ، التي نشرت تصريحاتهما ، باعتبار أن الوكالة لم تنشر كامل موقفهما ولذا تضمنت الرسالة تعديلاً لما ورد في تصريحاتهما للوكالة في الثاني من مارس الماضي ، الا أن الوكالة لم تقم بنشر التعديل ! ! .

من جانب آخر ، يفسر بعض المقربين من كبار علماء الدين في المملكة انكفاء هؤلاء بالقول : أن الحكومة أرادت بهذه الانظمة اذلال العلماء ، والمتاجرة بهم في سوق الدعاية الاعلامية .. الا أن العلماء كانوا على أهبة الاستعداد لمواجهة محاولات الحكومة لابتزازهم حيث التزموا جانب الصمت طيلة الايام الماضية وذلك لاحراج الحكومة وتفويت فرصة استخدام ورقة العلماء لاقناع الرأي العام بالانظمة ، فقد اتخذ الشيخ حمود التويجري « ٨٠ عاماً » موقفاً متصلباً ازاء مخطط الحكومة ، يسانده في ذلك الشيخ عبدالله القعود « ٧٠ عاماً » ، وهما من العلماء المحترمين في أوساط التيار السلفي ولهما مكانة خاصة في قلوب أتباعهما ، وكانت لهما مساهمات عديدة في

نشاط التيار السلفي بل وقيادته أحياناً .

وعلى صعيد المعارضة الاسلامية في المنطقة الشرقية فقد رحبت منظمة الثورة الاسلامية في الجزيرة العربية ترحيباً حذراً باعلان الانظم ، وقال متحدث باسم المنظمة في الثاني من مارس : « ان النظام الاساسي الذي أعلنه الملك ، كان أقل بكثير من توقعات المواطنين ، الذين عبروا في مناسبات عديدة عن الحاجة الى اصلاحات واسعة للنظام السياسي » . وأكد المتحدث باسم المعارضة السعودية « على الحاجة الى مزيد من الاصلاحات ، سيما في الظروف التي تمر بها المنطقة حالياً والتطورات الكبرى التي يعيشها العالم في السنوات الاخيرة » . وفي تعليق صحفي صادر عن سماحة الشيخ حسن موسى الصفار أحد أبرز قادة المعارضة في السعودية ، على اعلان أنظمة الحكم ، قال أن « هذه الانظمة جاءت مفرغة من محتواها ومخيبة لآمال المواطنين ، لأنها لا تبشر بأي اصلاح سياسي ، ولا تحمل أي تغيير في منهجية الحكم ، وانما هي تقنين للواقع وأسباغه بالشرعية الدستورية ، وهذا ما اعترف به الملك صراحة في خطابه الذي أعلن فيه هذه الانظمة » .. ودعا الشيخ الصفار « الحكومة السعودية الى اعادة النظر في هذه الانظمة وتغييرها بما يتناسب مع تطلعات الشعب وحقوقه المشروعة في المشاركة السياسية وتسيير شؤونه » .

وتشعر الحكومة حالياً باستياء وخشية من أن معارضة القوى السياسية في المملكة لأنظمة الحكم قد يستتبعه تذمر شعبي بدا واضحاً منذ إعلان الأنظمة ، خاصة وان المعارضة عمدت الى كشف مواضع الخلل الرئيسية في الانظمة في مناسبات عامة كصلاة الجمعة أو في الدروس المفتوحة التي تعقدها بعض المراكز الدينية في مناطق مختلفة من المملكة الى جانب تناول سائل الاعلام الخارجية منها تحديداً هذه الانظمة بطريقة نقدية ، اضافة الى تصاعد النشاط السياسي لقوى المعارضة الدينية والوطنية في سبيل دفع الحكومة لاجراء تعديلات جوهرية في مواد الانظمة الثلاثة .

قد تلجأ العائلة المالكة من جانبها الى القيام بخطوات احترازية يُستخدم فيها العنف بغية تثبيت هذه الانظمة كواقع في البلاد ، وربما تفسح المجال لبعض المتحالفين معها ومن لديهم الرغبة الجامحة في الاستفادة من الصراع القائم بين الحكومة والمعارضة بما في ذلك المعارضة السلفية ، لتسنم بعض المناصب العليا والدخول في مواجهة اعلامية وسياسية مع بعض فصائل المعارضة ، كما حصل ابان أزمة الخليج حين دخل الليبراليون في صراع مزايدة مع التيار السلفي المعارض عبر اصدار الكتب ونشر المقالات والقاء المحاضرات والتي تطورت فيما بعد الى عملية نشر غسيل قادها الطرفان بصورة علنية في الجامعات السعودية والشوارع العامة في كبريات مدن المملكة .

ومن خلال العرض السابق يتبين أن أنظمة الحكم التي أعلن عنها الملك لم تضع نهاية للأزمة بين الحكومة والشعب وانما جاءت هذه الانظمة لتسكب مزيداً من الزيت ولتزيد من رقعة التذمر لتشمل من كانوا يضفون مشروعية على الحكومة ، وبالتالي فان العهد الجديد الذي كان يأمل فيه المواطنون لم يبدأ بعد ، وان باركوا تباشيره الاولى .

دعاء النفط !

نهاد الغادري

اللهم نشكو اليك هذا النفط .. نشكوه إليك ظالماً ومظلوماً ! .

نشكوه اليك بما يفعل الاشرار به ويسيئون ، وبآلائك ونعمائك يكفرون ويأثمون ! .

ونشكوه اليك مظلوماً لتنصفه منهم ، فهو خيرك العميم ، وفضلك الكريم ، نشكرك عليه ونحمد ، لا نكفر ولا نجحد .

* * * *

اللهم ان هذا النفط لعين ملعون ، بريء مظلوم ! .

اللهم انه لعين في أيديهم ، يستكبرون به على العالمين ، ويتعالون على الاقربين ، ويشترون به الذمم والضمائر ، ويحوّلون به الشعوب الى إماء وقد كانت حرائر .

وينفخون منه ببوق الزور والباطل ، وهو لو يعلمون حائل زائل .

وملعون بهم فهم يستقون ، وبقدرته يحكمون ويملكون ، وبخيره يعبثون ويمجنون ! .

اللهم ان هذا النفط بريء مظلوم ، بريء منهم ، فهو بعض ما وهبت ، وخيرك الذي به شعوبك أكرمت ، ولقد أردته للخير ، وسخّروه للشر ، وكان منك نعمة ، فصار بسلطانهم نقمة ! .

* * * *

اللهم لقد فجّرت هذا النفط في أرض العرب والمسلمين لتعلي به أمة اخترت لها محمد بن عبدالله هادياً ، فاستبدلوا به هذا الـ « بوش » حامياً . واستخدموه ليزرعوا في أرضنا الفساد والخوف وليدنسوا شرف الامة بحذاء شوارزكوف ! ! .

اللهم انا نشكو اليك هذا النفط مظلوماً لتنصفنا به ، فتزيح سلطانهم عنه . اللهم انهم سرقوه وكان نفطنا ، وأرخصوه وكان ثروتنا ، وفرّطوا به وهو مخزون أرضنا ، وأهدروه وكان أمان شعوبنا ، واستنزفوه وكان رهان حاضرنا ومستقبلنا ! .

اللهم انا نشكو اليك أهل النفط .. بعض أهله ! .

اللهم انهم قد أذلونا به وكنا أعزة ، وأوطؤا للاجنبي من أجله أرضنا وكنا أحراراً ، وأباحوا فيه حرماتنا وكانت غالية ، وأفسدوا أخلاقنا وكان لنا منهم عاصم من الفجر ، ورادع من الكفر .

* * * *

اللهم ان هذا النفط يلغي فوق أرضنا شرعية الاسلام ، ليقيم من دونها شرعية الاصنام ، والظلام والكفرة واللئام ، الوالغين في الدم الحرام ! .

اللهم ما ارتكبت معصية الا وكان وراءها النفط ،

ولاخيانة الا وموّلها النفط ،

ولا ذلّ الاّ أوصلنا اليه النفط .

* * * *

اللهم ان جميع خلقك يولدون أحراراً ، الا في تلك البلاد ، ففيها يولد الانسان عبداً ، ويعيش عبداً ، ويموت عبداً .

يولد عبداً للنفط ، ويعيش عبداً لحراس النفط ، ويموت عبداً بين يدي أسياد النفط ! .

اللهم لا نكفر بك ، ولا شك بقدرتك ، ولا ايمان الا بعدلك وقضائك . اللهم ان نسأل فسؤال المؤمن والايمان ، لا سؤال الشك والكفران . اللهم كيف يولد المرء عربياً ، فيصيرونه بقدرتهم امريكياً ، وكيف يولد حراً ، فيصير تحت سلطانهم فأراً ؟ ! .

* * * *

اللهم لا اعتراض على ما تفعل ، فلك الامر في الآخر والاول .

اللهم انا نعوذ بك من شرهم ، وبقدرتك من نفطهم ، وبعرش عدلك من عروش طغيانهم .

اللهم انا نسأل ولا نعترض . اللهم أعد الينا نفطنا ، أو فحوّله عليهم جحيماً ، وفي حلوقهم زقوماً ، ولهباً في أجسادهم ، وحبلاً من مسد في أعناقهم . اللهم ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ .

اللهم حرر خيرك العميم ، من تلك الجراثيم ، وأعد للنعمة قدرها ، وأزح الكابوس عن صدرنا وصدرها .

اللهم واجعل لنا من مخنقنا مخرجا ، ومن ضيقنا فرجا .

انك أرحم الراحمين ، وأعدل العادلين . يا الله .

حالة ولادة ...!

بعد ثلاثين عاما من الحمل ، وضعت العائلة المالكة مولودها ، لكنه كان مخيبا للآمال .. المولود الذي كاد أن ينفجر في رحم أمه ، لم يستبشر به أحد ، بالرغم من سنوات الحمل وتأخره .. وكانت البشرى الوحيدة أنه استطاع أن يفلت من رحم « الموت » وان يرى النور .. فكانت الولاده أبرك من الوليد .

والذين شاهدوا الملك فهد وهو يعلن مرسوم انظمة الحكم في الاول من مارس الماضي ، لا شك أنهم لاحظوا حالة المخاض وهي تنازع جلالته ، فكانت هذه الأنظمة تخرج من فم خادم الحرمين كما يخرج الجنين من رحم أمه ، حتى احتاج جلالته لاكثر من ست مرات توقف وقطع وإعادة تسجيل الكلمة ، وعدة مرات لالتقاط انفاسه وأكثر من ذلك لشرب أقداح الماء ، فقد كانت بالفعل ولادة عسيرة ، احتاجت الى عملية قيصرية حتى تسحب الى الدنيا وليدا معلولا ، معّوقا ، سيحتاج الى الف عملية حتى يتعافى وألف عملية حتى يرقع عيوبه ، وألف عمليّة جراحيّة حتى يمشي على قدميه ويؤدي وظيفته الحقيقية .

الجميع كان يظن أن المدة الزمنية التي قضتها انظمة الحكم في رحم العائلة المالكة كفيلة بإخراجها ناضجة متعافية ، لأن تلك الأنظمة تعاقبت في رحم ثلاثة أجيال من الحكم السعودي ووضع نحو خمسمائة أمير وعدد ذلك من المستشارين والخبراء بصماتهم عليها ، لكن تبين أن العائلة المالكة لا تشعر أن شعبها يستحق بعد انتظار ستين عاما ، سوى هذا الخلق المشوه التي خجلت أن تسميه دستوراً .

ومن يتشاطر على رجال العرش . ؟ ! .

فكلهم فهلوة وشطارة ، وكلهم يتراقصون على الحبال ، وكلهم خبراء بفنون العاب السيرك السياسية ، خاصة على الصعيد الداخلي ، فهذا واحد من الجيل الجديد يتعاطى العمل السياسي بفن الفهلوة هو الأمير خالد بن سلطان .

فقد جمعته ذات مساء جلسة سمر بمناسبة مرور عام على تحرير الكويت ، مع عدد من ضباط دول التحالف الذين اشتركوا في الحرب ، وكان بينهم ضباط أمريكيون وبريطانيون ، ومصريون ، وسوريون .

ابتدأ الضابط الامريكي الحديث فقال : لقد اكتسبت قواتنا الخبرة من خلال تجاربها في فيتنام وجرينادا ولبنان .

قال البريطاني : أما قواتنا فخبرتها قديمة لكن حرب فوكلاند كان لها أثر أكبر في تجربتنا البحرية .

وقال الضابط المصري : أما قواتنا فقد تمرست في القتال بفعل تجاربها في صد العدوان الثلاثي وحرب السويس وحرب ٦٧ وملحمة اكتوبر .

قال الضابط السوري : وقواتنا طورت فنونها القتالية من تجاربها في حرب الايام الستة وحرب تشرين .

وجاء الدور على الأمير خالد بن سلطان حتى يدلي بدلوه ، فقال : أما قواتنا فقد كرست تجربتها من خلال حروب بدر وأحد والخندق . ! ! .

الفهلوة والتزييف هو منهجهم ولذلك فلن نستغرب أذا تكّرم خادم الحرمين ذات مرة ، وأصدر جنسية فخرية للنبي محمد ﷺ باعتباره مواطنا سعودياً ، كما لن نستغرب أذا قرر الأمير نايف إحالة أبي ذر الغفاري الى ادغال المباحث بتهمة التعاطي في الشؤون السياسية ! .. لن نستغرب لأن الاستبداد أصل واحد ، وإن تعددت أشكاله ، وإن المكافحين الأوائل للجور والطغيان السياسي يشكلون حتى الآن امتدادا يقلق ملوك النفط الذين لم يحترموا ادنى الرغبات لشعبهم ، وأدنى الحقوق وهو حق الانسانية .. كأن يعبر الانسان عن انسانيته بالتعبير والاختيار .

واذا كان ثمة تعليق على هذا المولود (أنظمة الحكم) فإن شر البلية ما يضحك ، فالملك في خطابه اعتبر هذه الأنظمة (قفزة) وكذلك أطلقت عليها الصحف والمعلقون ، والبعض قال أنها منعطف تاريخي ، وبعض الذين تشاطروا قالوا أنها ولادة جديدة للدولة السعودية ، وقالوا أنها اهم التحولات ، وقالوا أنها بداية المسار الصحيح ، وكل هذه التعليقات بما فيها تعليق الملك هي أدانة حقيقية لستين عاما من الحكم الفردي التعسفي ، وأطرف التعليقات ما قاله أحدهم : أنها دخول حقيقي لدولة القانون ، وهذا يعني ضمنا أننا لم نكن في دولة القانون طيلة السنوات الماضية ! .

بيد أن الدستور ذاته حمل بندا في غاية الطرافة حيث نصّت المادة (٨١) منه على أنه « لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات » .. ومن يرى هذه الفقرة يعتقد أن هذا الدستور قلب الدنيا رأسا على عقب فاحتاج الى بند يثبّت الاتفاقات السابقة ، ولا ينظر أن هذا الدستور ولد مشلولا لا قدرة له على تخريب بيت العنكبوت .

هذا هو المستوى الذي تقدّر به العائلة الحاكمة شعبها .. وهو بكل تأكيد ليس المستوى الحقيقي بل أن أحد الطرفاء علّق بالقول أن هذا الدستور يصلح في مملكة صغيرة لا تضم سوى اعضاء العائلة المالكة ، لأنهم فعلا الوحيدون المؤهلون لتقبل هذا التنظيم ، وشعبنا في مستواه السياسي والاجتماعي والثقافي وحجم بلادنا الجغرافي قد تجاوز هذه الانظمة كثيراً ، لكن هذا الشعب مستعد للتعاطي معها باعتبارها الخطوة الاولى ، لأنه يعلم أن الدولاب الذي ظل جامدا على سفح الجبل بفعل وجود الصخور تحته لن يتوقف اذا ازيحت تلك العوائق ، فدولاب الاصلاح تحرك ، وعلى العائلة المالكة اليوم أن تطوّر مفهومها للعمل السياسي بشكل يتلائم مع دولاب الزمن ومستوى شعبها والا أصبحت عبئا ثقيلا على كاهل شعبها وعقبة كأداء أمام تطوره وانطلاقته ، وعندها يحدث الصدام التاريخي كما شهدناه في دول المعسكر الشيوعي ، يوم عجزت النخب الحاكمة عن مواكبة حركة التطور الاجتماعي فجرفتها تيارات الشعوب الغاضبة . . فهل تستيقظ العائلة المالكة قبل فوات الأوان ؟ ! .